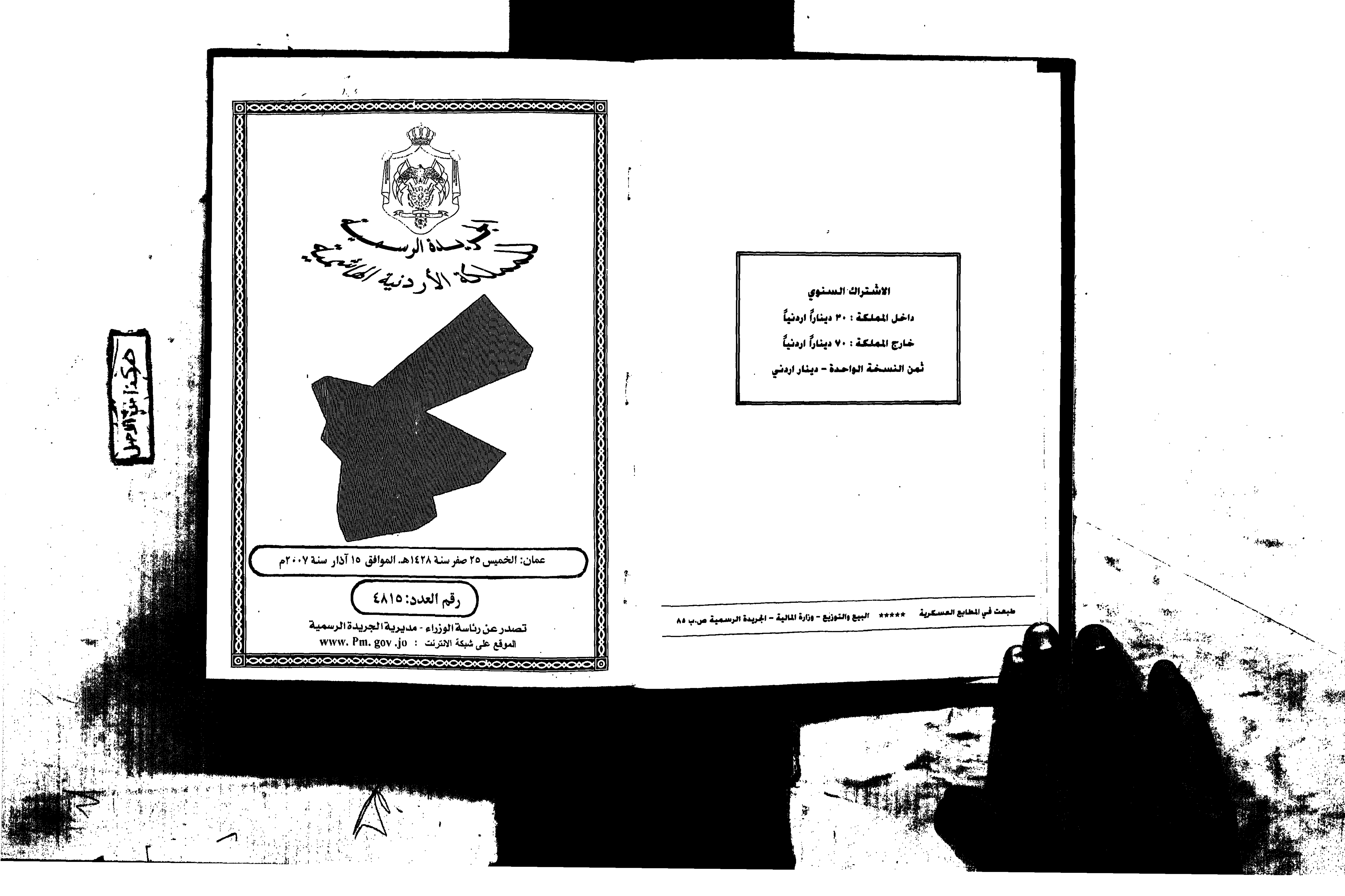


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢٥ صفر سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٥ آذار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨١٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

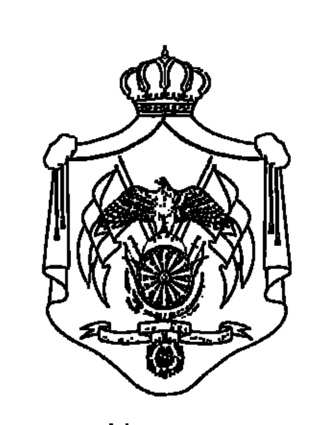
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

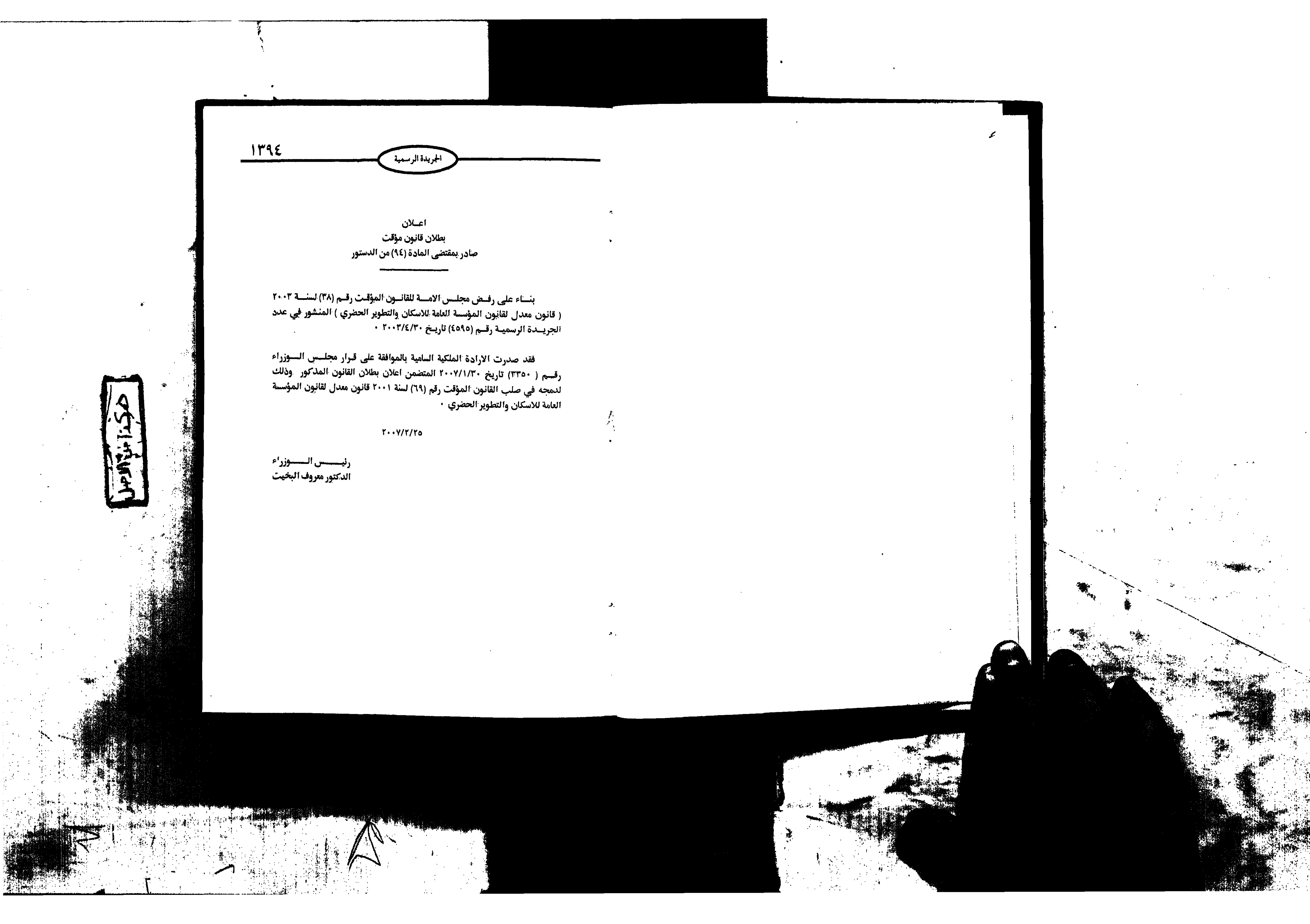
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥

يتبع

القسم الثاني



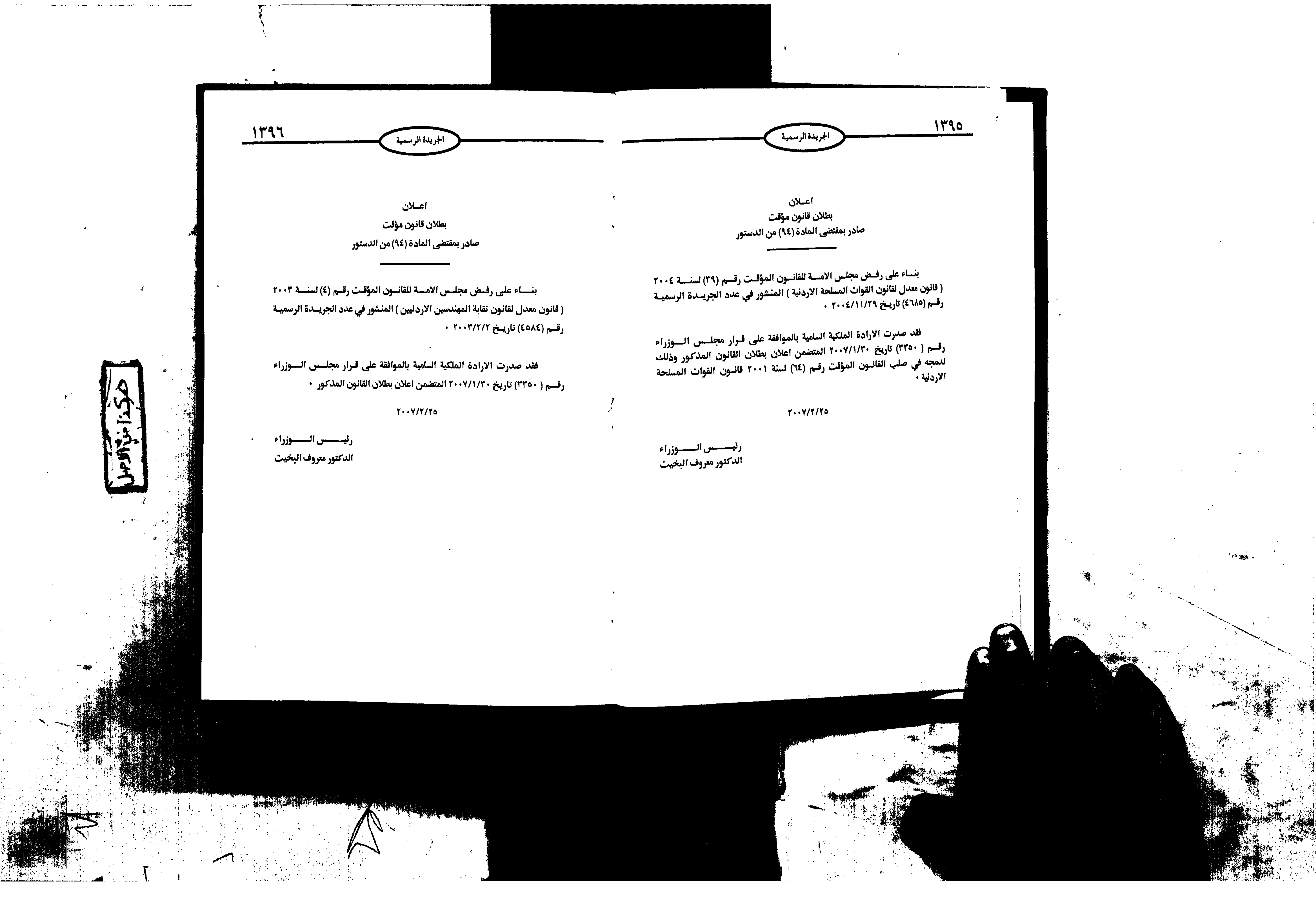
اعـلان
بطلان قانون مؤقت
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنـاء على رفـض مجلس الامـة للقانـون المؤقـت رقـم (٣٨) لسنـة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) المنشور في عدد الجريـدة الرسمية رقـم (٤٥٩٥) تاريـخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور وذلك لدمجه في صلب القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ٠

٢٠٠٧/٢/٢٥

رئيـس الـوزراء
الدكتور معروف البخيت



اعــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفــض مجلس الامــة للقانــون المؤقــت رقــم (٣٩) لسنــة ٢٠٠٤ (قانون معدل لقانون القوات المسلحة الاردنية) المنشور في عدد الجريــدة الرسميــة رقــم (٤٦٨٥) تاريــخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلــس الــوزراء رقــم (٣٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور وذلك لدمجه في صلب القانــون المؤقت رقــم (٦٤) لسنة ٢٠٠١ قانــون القوات المسلحة الاردنية .

٢٠٠٧/٢/٢٥

رئيــس الـــوزراء
الدكتور معروف البخيت

اعــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفــض مجلــس الامــة للقانــون المؤقــت رقــم (٤) لسنــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الاردنيين) المنشور في عدد الجريــدة الرسميــة رقــم (٤٥٨٤) تاريــخ ٢٠٠٣/٢/٢ .

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قــرار مجلــس الـــوزراء رقــم (٣٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور .

٢٠٠٧/٢/٢٥

رئيــس الـــوزراء
الدكتور معروف البخيت

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلـن انـه عمـلا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقـت رقـم (٢٦) لسنـة ٢٠٠٣ (قانون معدل للقانون المعـدل للاحكـام المتعلقـة بـالاموال غير المنقولـة لـسنة ٢٠٠٧) المنـشـور في عـدد الجريـدة الرسميـة رقـم (٤٥٩٢) تـاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعـض التعديـلات ٠

ينـشر فيما يـلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقـره مجلسا الاعيـان والنواب وصـدرت الارادة الملكيـة الساميـة بالموافقـة عليـه ليحـل محـل القانـون المؤقت رقم (٢٦) لسنـة ٢٠٠٣ المشار اليه ٠

٢٠٠٧/٢/٢٥

رئيـس الـوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى مـا قـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصـادق علـى القانـون الآتـي ونأمـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانوني الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :-

أ- لا تسري مدة مرور الزمن على الاموال غير المنقولة التي تمت التسوية فيهـا ٠

ب- لا يجوز ان تتجاوز مدة اجارة الاموال غير المنقولة تسعاً وتسعين سنة فاذا عُقدت لمدة اطول ردت الى تسع وتسعين سنة ٠

المادة٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و-١- يجوز تسجيل الوكالة المشار اليها في هذه المادة لدى دائرة التسجيل المختصة مقابل رسم نسبته (١٦) بالالف ستة عشر بالالف من القيمة المقدرة للمال غير المنقول الموكل به وتوضع اشارة بهذا الخصوص على صحيفة السجل العقاري العائدة لذلك المال .

٢- اذا تم تنفيذ البيع بموجب الوكالة خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تسجيلها فيحسم الرسم المدفوع ، بمقتضى احكام البند (١) من هذه الفقرة ، من الرسوم والضرائب المتحققة بتاريخ التسجيل وفقاً لاحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وقانون ضريبة بيع العقار المعمول بهما .

٣- اذا انتهت المدة المشار اليها في البند (٢) من هذه الفقرة ولم يتم تنفيذ البيع فتستوفي الدائرة الرسوم والضرائب كاملة وفقاً لاحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي وقانون ضريبة بيع العقار المعمول بهما .

٤- لا يجوز للموكل او الغير اجراء أي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك ايقاع الحجز على الاموال غير المنقولة موضوع الوكالة المشار اليها في هذه المادة بعد تسجيل الوكالة على صحيفة السجل العقاري لتلك الاموال لدى مديرية تسجيل الاراضي المختصة .

٢٠٠٧/١/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مكاتب وشركات السياحة والسفر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يشترط في المكتب ان يكون له مدير متفرغ اردني الجنسية وغير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف وان يوقع عقداً مع المكتب لمدة لا تقل عن سنة .

المادة٣- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٧-

- تتولى الوزارة تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال السياحة والسفر

للمديرين وللعاملين في المكاتب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

٢٠٠٧/٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـة الهاشميــــة
بمقتضـى المـادة (١٢٠) مـــن الدستـــــــــــور
وبنـاء على مـا قـرره مجلـس الـــــوزراء بتاريــخ ٢٠٠٧/٢/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة البند (٦) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-
٦- المستشارون .
ثانياً : باضافة البند (١) الى الفقرة (ب) منها واعادة ترقيم البنود من (١-٤) الواردة فيها لتصبح من (٢-٥) على التوالي :-
١- مدير التربية والتعليم .

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات من (ج-و) الواردة فيها لتصبح من (د-ز) على التوالي :-
ج- المستشار في مركز الوزارة الذي يسميه ويكون مسؤولاً امامه عن القيام بالمهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة٤- تعـدل المـادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص كل من الفقـرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-
ب- تتولى لجنة التشكيلات التنسيب بتسمية مديري الادارات ومديري التربية والتعليم والمديرين في مركز الوزارة والميدان والتنسيب بتسمية المديرين التابعين لمدير التربية والتعليم .
ج- يتولى الامين العام للشؤون الادارية والمالية رئاسة اللجنة في الامور المتعلقة بالتنسيب بتسمية مديري الادارات ومديري المديريات في مركز الوزارة في الادارات والمديريات المرتبطة به وتسمية مديري الشؤون الادارية والمالية في الميدان .
د- يتولى الامين العام للشؤون التعليمية والفنية رئاسة اللجنة في الامور المتعلقة بالتنسيب بتسمية مديري الادارات والمديرين فيها في مركز الوزارة في الادارات المرتبطة به وتسمية مديري الشؤون التعليمية والفنية في الميدان .

ثانيا : باضافـة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (و) :-

هـ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة ، يتولى الوزير رئاسة اللجنة في الامـور المتعلقة بتسمية مديري التربية والتعليم .

٢٠٠٧/٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها لتصبحا (د) و (هـ) على التوالي :-

ج- اذا شغرت عضوية أي من الاعضاء المنتخبين المشار اليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لاي سبب من الاسباب فيحل محله من حصل على اعلى الاصوات ان وجد وفي حال عدم توفره يتم تسميته من قبل الوزير وذلك للمدة المتبقية من عضويته .

المادة٣- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (١٣) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادة (١٣) الواردة فيه لتصبح المادة (١٤) :-

المادة١٣-

أ- يجوز للمشترك في الصندوق الحصول على سلفة لا يقل مقدارها عن اربعة الاف دينار ولا يزيد على ستة الاف دينار وبما يعادل المبلغ المترصد له من مستحقاته في الصندوق بتاريخ طلب السلفة .

ب- يتولى المجلس كل ثلاثة اشهر تحديد الحد الاعلى لاجمالي السلف التي سيتم منحها للمشتركين استنادا الى الملاءة المالية للصندوق وذلك بعد تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج- لغايات هذه المادة تعطى الاولوية في الحصول على السلفة للمشترك اذا كانت لغايات السكن او تعليم اولاده .

د- يتم تسديد مقدار السلفة دفعة واحدة وبدون فائدة على ان يتم حسمها من المبالغ التي يستحقها الموظف وفقا لاحكام المادة (٧) من هذا النظام .

٢٠٠٧/٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مراقبة المياه الجوفية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة تعريف (الآبار الانتاجية) الى آخرها على النحو التالي :-
الآبار الانتاجية : الآبار التي تستعمل المياه المستخرجة منها في مشاريع تربية الثروة الحيوانية .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والانتاج) بعد عبارة (الصناعة والسياحة) الواردة فيها .

المادة٤- تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او الانتاج) بعد عبارة (او السياحة) الواردة في مطلعها .

المادة٥- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافة عبارة (والآبار المخصصة لشركات تملكها سلطة المياه كلياً او جزئياً) الى آخرها .

المادة٦- تعدل المادة (٣٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
ج- مائتان وخمسون فلساً للمتر المكعب الواحد من الآبار الصناعية او السياحية او الجامعات .
ثانياً : باضافة الفقرتين (ز) و(ح) اليها بالنصين التاليين :-
ز- مائة فلس للمتر المكعب الواحد من الآبار الانتاجية .
ح- الآبار المخصصة لشركات تملكها سلطة المياه كلياً او جزئياً ، تحدد اثمان المياه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس .

المادة٧- تعدل المادة (٤١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يجوز بقرار من المجلس منح اجازة استخراج للآبار غير المرخصة العاملة قبل ٢٠٠٥/٧/١ والتي طلب اصحابها ضمن هذه المدة تسوية اوضاعها ، على ان يتم ذلك وفق الاسس والشروط والمقابل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

٢٠٠٧/٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

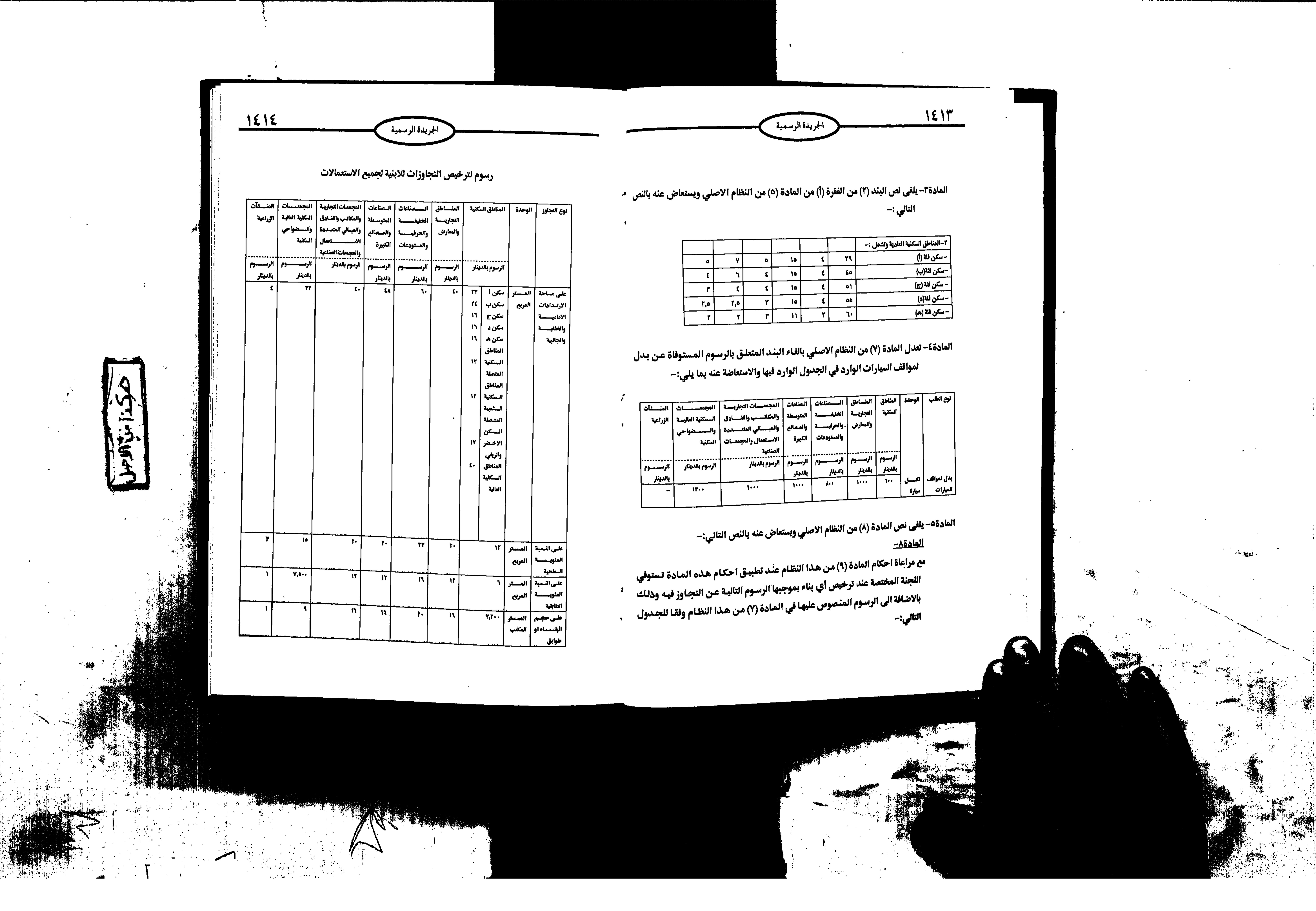
اولا : بالغاء تعريف (ارتفاع البناء) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

ارتفاع البناء : المسافة العامودية من منسوب منتصف الطريق الاعلى منسوبا (في حالة تعدد الطرق المتاخمة لقطعة الارض) الى اعلى نقطة من ظهر البناء ويكون هو المنسوب الخرساني للطابق الاخير باستثناء طابق السطح .

ثانيا : باضافة تعريف كل من (طابق السطح) و (التصوينة) بعد تعريف (الخدمات الاساسية) الوارد فيها :-

طابق السطح : الجزء من الطابق المرخص وفقا لاحكام هذا النظام والذي يقع فوق اخر طابق مسموح به .

التصوينة : أي جدار او حاجز من أي مادة على محيط سطح البناء او شرفة بقصد السلامة العامة .



المادة٣- يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢-المناطق السكنية العادية وتشمل :-						
- سكن فئة (أ)	٣٩	٤	١٥	٥	٧	٥
-سكن فئة(ب)	٤٥	٤	١٥	٤	٦	٤
- سكن فئة (ج)	٥١	٤	١٥	٤	٤	٣
- سكن فئة(د)	٥٥	٤	١٥	٣	٢,٥	٢,٥
- سكن فئة (هـ)	٦٠	٣	١١	٣	٢	٢

المادة٤- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء البند المتعلق بالرسوم المستوفاة عن بدل لمواقف السيارات الوارد في الجدول الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

نوع الطلب	الوحدة	المناطق السكنية	المناطق التجارية والمعارض	الصناعات الخفيفة والحرفية والمستودعات	الصناعات المتوسطة والمصالح الكبيرة	المجمعات التجارية والمكاتب والفنادق والمباني المتعددة الاستعمال والمجمعات الصناعية	المجمعات السكنية العالية والضواحي السكنية	المنشآت الزراعية
		الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار
بدل لمواقف السيارات	لكل سيارة	٦٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠	-

المادة٥- يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٨-

مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام عند تطبيق احكام هذه المادة تستوفي اللجنة المختصة عند ترخيص اي بناء بموجبها الرسوم التالية عن التجاوز فيه وذلك بالاضافة الى الرسوم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وفقا للجدول التالي:-

رسوم لترخيص التجاوزات للابنية لجميع الاستعمالات

نوع التجاوز	الوحدة	المناطق السكنية		المناطق التجارية والمعارض	الصناعات الخفيفة والحرفية والمستودعات	الصناعات المتوسطة والمصالح الكبيرة	المجمعات التجارية والمكاتب والفنادق والمباني المتعددة الاستعمال والمجمعات الصناعية	المجمعات السكنية العالية والضواحي السكنية	المنشآت الزراعية
		الرسوم بالدينار		الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار	الرسوم بالدينار
على مساحة الارتدادات الامامية والخلفية والجانبية	المتر المربع	سكن أ	٣٢	٤٠	٦٠	٤٨	٤٠	٣٢	٤
		سكن ب	٢٤						
		سكن ج	١٦						
		سكن د	١٦						
		سكن هـ	١٦						
		المناطق السكنية المتصلة	١٢						
		المناطق السكنية الشعبية المتصلة	١٢						
		السكن الاخضر والريفي	١٢						
		المناطق السكنية العالية	٤٠						
على النسبة المئوية السطحية	المتر المربع	١٢		٢٠	٣٢	٢٠	٢٠	١٥	٣
على النسبة المئوية الطابقية	المتر المربع	٦		١٢	١٦	١٢	١٢	٧,٥٠٠	١
على حجم الفضاء او طوابق	المتر المكعب	٧,٢٠٠		١٦	٢٠	١٦	١٦	٩	١

المادة٦- تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) اليها على النحو التالي :-

ب-١- يسمح بانشاء طابق السطح شريطة ان لا يستعمل لغير خدمة البناء ، وان لا يزيد ارتفاع اعلى نقطة منه على (٣,٢٥)م عن سطح الطابق المنشأ عليه ، ويكون مرتبطا بمكرر الدرج ، وان لا تزيد مساحته على (٢٥٪) من مساحة سطح الطابق المنشأ عليه على ان لا تتجاوز هذه المساحة (١٠٠)م٢ في المناطق التجارية والصناعية و(٥٠)م٢ في باقي المناطق ويستثنى من تلك المساحات مكررات الادراج والمصاعد ٠

٢- اذا كانت استعمالات البناء متعددة وتتطلب وجود اكثر من بيت درج واحد او مصعد واحد فللمجلس زيادة المساحة المقررة لطابق السطح بما يساوي مساحة الادراج والمصاعد الاضافية مهما بلغ عددها بحيث لا يتجاوز مجموع تلك المساحة في جميع الاحوال (٢٥٪) من مساحة الطابق المنشأ عليه ٠

ج- يجب انشاء تصوينه على محيط سطح الطابق الاخير من البناء بارتفاع لا يقل عن متر ولا يزيد على (١,٥) م ٠

المادة٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- افراز ارض مشروع الاسكان الاستثماري الى قسائم سكنية ومرافق عامة وشوارع وتسجيل القسائم المفرزة باسم المستثمر او المستفيد من المشروع بعد استكمال اجراءات موافقة المجلس عليها شريطة ان تكون ارض مشروع الاسكان الاستثماري مسجلة باسم المستثمر وان يتم التسجيل وفقا للتشريعات السارية المفعول ٠

٢٠٠٧/٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير لتطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام التأمين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين على الحياة لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (الفا دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة آلاف دينار) .

٢٠٠٧/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير
الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة ووزير الصحة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الاشغال العسكرية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاشغال العسكرية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج-١- لرئيس هيئة الاركان احالة الاشغال والخدمات الفنية التي لا يزيد مقدارها على مليون دينار بطريقة التلزيم على أي من المؤسسات او الشركات او الجهات التابعة للقوات المسلحة .

٢- اما اذا زاد مقدار الاشغال والخدمات الفنية على مليون دينار فيخضع قرار التلزيم لمصادقة الوزير .

٢٠٠٧/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير
الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة ووزير الصحة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (مائتي دينار) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (ألف دينار) .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- الاشتراكات الشهرية الالزامية المستوفاة من الافراد بالمبالغ التالية :-

١- الضابط دينار واحد

٢- الفرد دون رتبة ضابط نصف دينار

٢٠٠٧/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية ووزير
الداخلية بالوكالة
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير البيئة ووزير الصحة ووزير
السياحة والآثار بالوكالة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
شريف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧

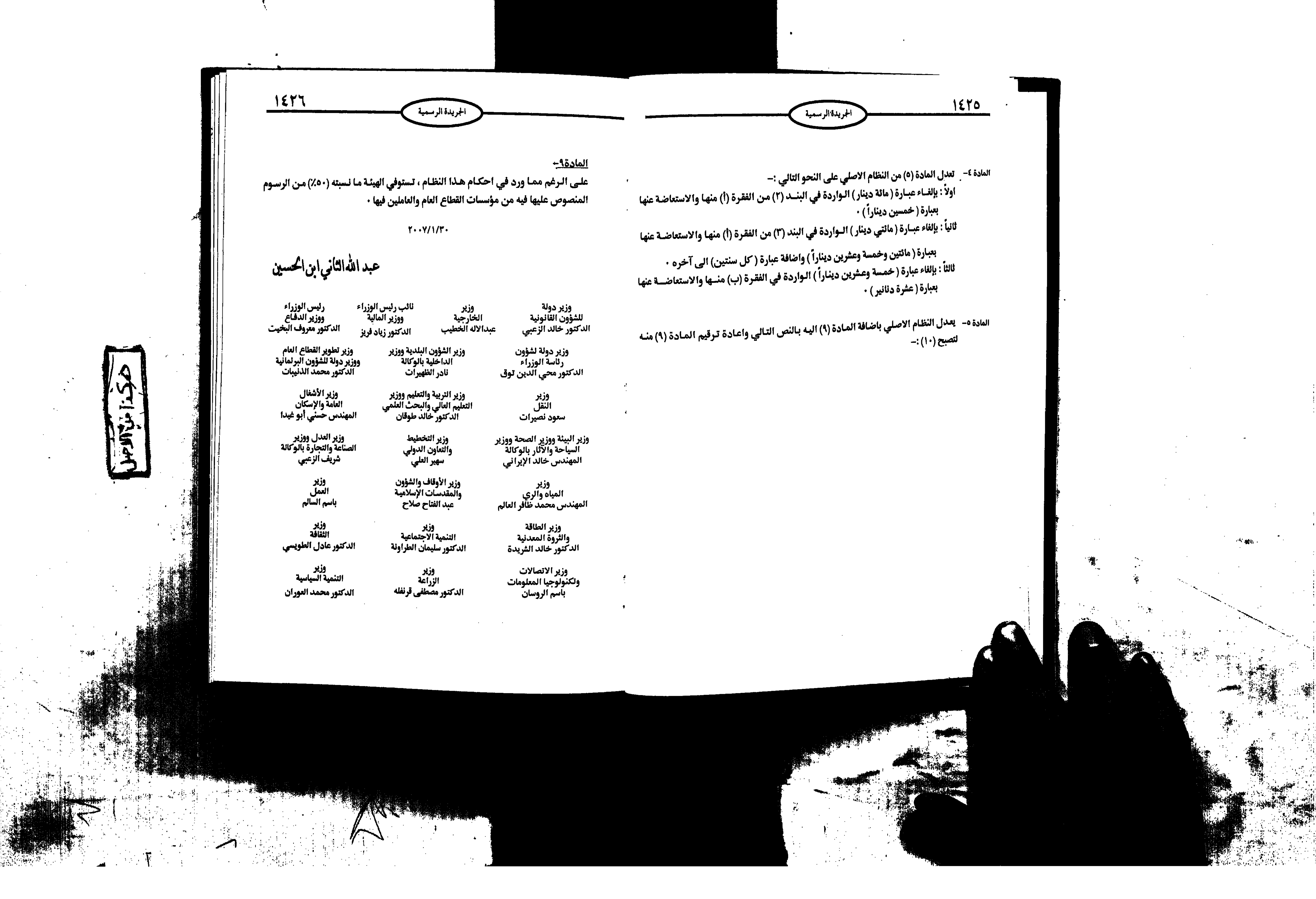
نظام معدل لنظام رسوم الرخص والتصاريح الاشعاعية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الرخص والتصاريح الاشعاعية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء كلمة (سنوياً) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (كل سنتين).
ثانياً : بإلغاء كلمة (عشرين) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثين) .
ثالثاً : بإلغاء عبارة (عشرة دنانير) الواردة في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر ديناراً) .
رابعاً : بإلغاء كلمة (ثلاثين) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة واربعين) .
خامساً: بإلغاء كلمة (خمسين) الواردة في البند (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة وسبعين) .

المادة٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-
أ- تستوفي الهيئة عن اصدار رخصة الموقع الرسوم التالية:-
١-خمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الصغيرة او المتوسطة .
٢-مائة دينار عن المؤسسة الاشعاعية الكبرة او المرفق النووي.

ب- تستوفي الهيئة عن اصدار رخصة المنشأة الرسوم التالية:-
١-خمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الصغيرة او المتوسطة .
٢-مائة دينار عن المؤسسة الاشعاعية الكبيرة او المرفق النووي.
ج- تستوفي الهيئة عن اصدار رخصة ممارسة العمل الاشعاعي (حيازة ، استخدام) عن كل مصدر اشعة او تجديدها كل سنتين ، الرسوم التالية:-
١-مائة وخمسين ديناراً عن المؤسسة الاشعاعية الصغيرة.
٢-مائتي دينار عن المؤسسة الاشعاعية المتوسطة .
٣- ثلاثمائة دينار عن المؤسسة الاشعاعية الكبيرة .
د- تستوفي الهيئة مائتين وخمسين ديناراً كل سنتين عن اصدار او تجديد رخصة ممارسة استيراد او تصدير او اعادة تصدير او نقل او اتجار بالمصادر الاشعاعية او تركيب ومعايرة وصيانة المصادر المشعة ، على ان يعفى من اصدار رخصة الموقع ورخصة المنشأة ، الا اذا اقتضت متطلبات الوقاية الاشعاعية غير ذلك ففي هذه الحالة تطبق احكام البند (١) من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .
هـ- تستوفي الهيئة سبعمائة وخمسين ديناراً عن اصدار ترخيص ممارسة العمل الاشعاعي او تجديده كل سنتين للمرفق النووي .
و- تستوفي الهيئة عن اصدار نسخة بدل فاقد او نسخة اضافية من الترخيص الاشعاعي المؤسسي الرسوم التالية :-
١-عشرة دنانير عن ترخيص الموقع او المنشأة للمؤسسة الصغيرة او المتوسطة ، وعشرين ديناراً للمؤسسة الكبيرة ، وخمسين ديناراً للمرفق النووي.
٢-عشرة دنانير عن ترخيص ممارسة العمل الاشعاعي عن كل مصدر اشعة للمؤسسة الصغيرة او المتوسطة ، وعشرين ديناراً عن كل مصدر اشعة للمؤسسة الكبيرة ، وخمسين ديناراً للمرفق النووي .
ز- تستوفي الهيئة ولمرة واحدة عشرة دنانير عن اصدار شهادة تسجيل للمواد المشعة المعفاة والاجهزة الاشعاعية المعفاة .



المادة ٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإلغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناراً) .

ثانياً : بإلغاء عبارة (مائتي دينار) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائتين وخمسة وعشرين ديناراً) واضافة عبارة (كل سنتين) الى آخره .

ثالثاً : بإلغاء عبارة (خمسة وعشرين ديناراً) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير) .

المادة ٥- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٩) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادة (٩) منه لتصبح (١٠) :-

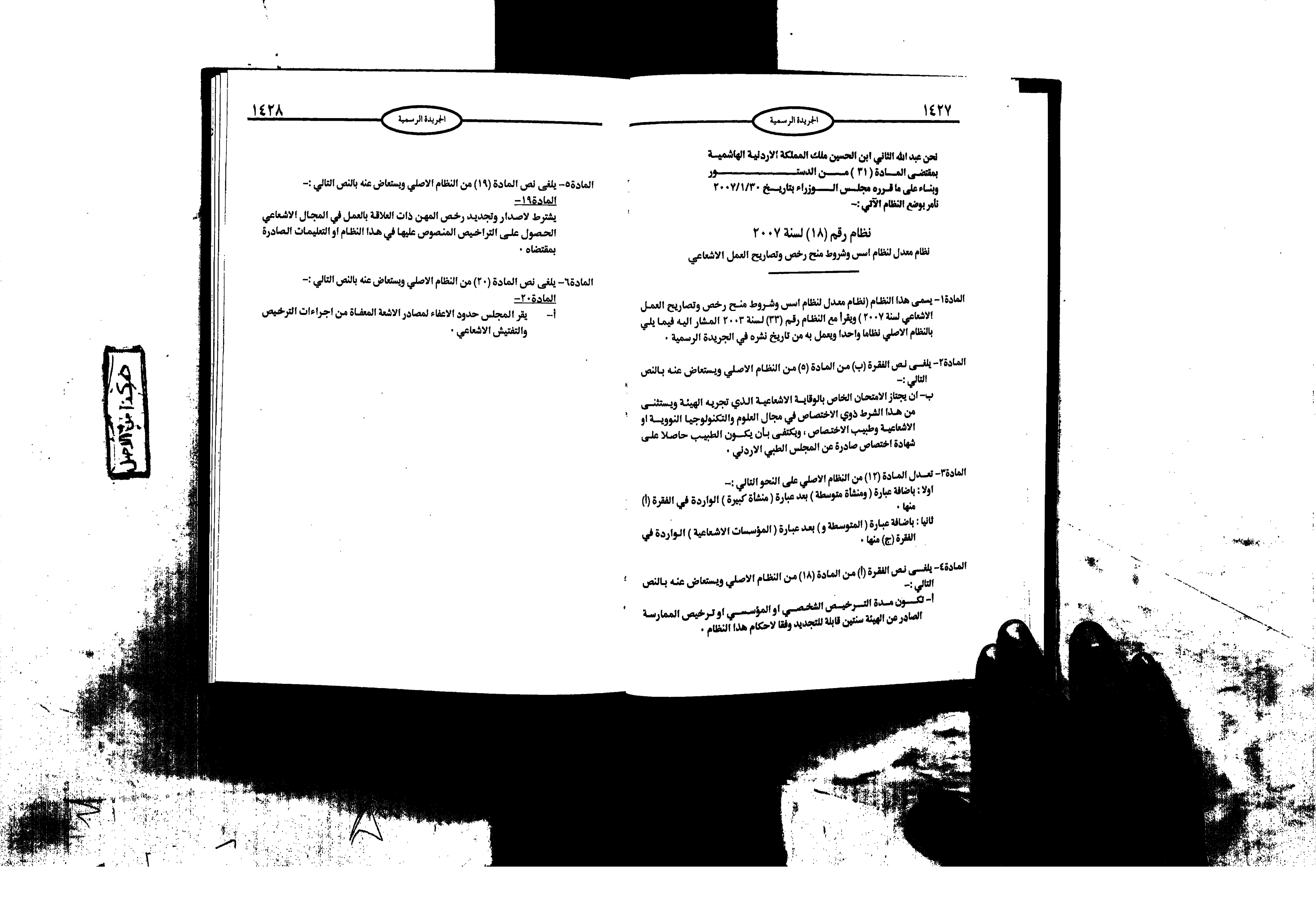
المادة٩-

على الرغم مما ورد في احكام هذا النظام ، تستوفي الهيئة ما نسبته (٥٠٪) من الرسوم المنصوص عليها فيه من مؤسسات القطاع العام والعاملين فيها .

٢٠٠٧/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير النقل سعود نصيرات	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	
وزير البيئة ووزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة شريف الزعبي	
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام اسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الاشعاعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسس وشروط منح رخص وتصاريح العمل الاشعاعي لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- ان يجتاز الامتحان الخاص بالوقاية الاشعاعية الذي تجريه الهيئة ويستثنى من هذا الشرط ذوي الاختصاص في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية او الاشعاعية وطبيب الاختصاص ، ويكتفى بأن يكون الطبيب حاصلا على شهادة اختصاص صادرة عن المجلس الطبي الاردني ٠

المادة٣- تعدل المادة (١٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة عبارة (ومنشأة متوسطة) بعد عبارة (منشأة كبيرة) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠
ثانيا : باضافة عبارة (المتوسطة و) بعد عبارة (المؤسسات الاشعاعية) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

المادة٤- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- تكون مدة الترخيص الشخصي او المؤسسي او ترخيص الممارسة الصادر عن الهيئة سنتين قابلة للتجديد وفقا لاحكام هذا النظام ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
<u>المادة١٩-</u>
يشترط لاصدار وتجديد رخص المهن ذات العلاقة بالعمل في المجال الاشعاعي الحصول على التراخيص المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
<u>المادة٢٠-</u>
أ- يقر المجلس حدود الاعفاء لمصادر الاشعة المعفاة من اجراءات الترخيص والتفتيش الاشعاعي ٠

ب- تخضع مصادر الاشعة وجوبا لاجراءات التبليغ والتسجيل والمراقبة وتحصيل الرسوم الخاصة بذلك .

٢٠٠٧/١/٣٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية ووزير الداخلية بالوكالة نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير النقل سعود نصيرات	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	
وزير البيئة ووزير الصحة ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة شريف الزعبي	
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران	

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦
نامر بوضع النظام الآتي :-

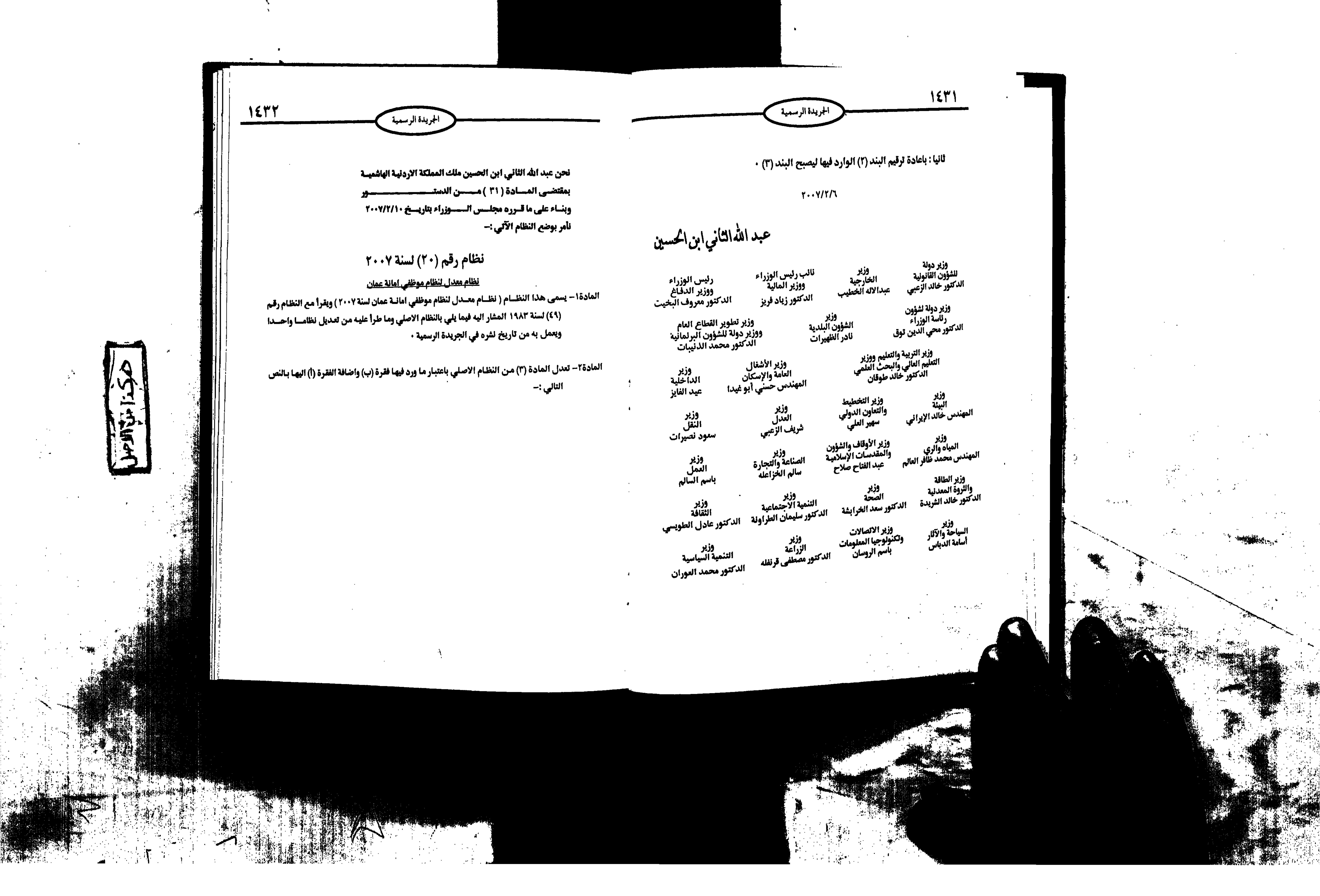
نظام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الموظفين في مؤسسة المواصفات والمقاييس

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في مؤسسة المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-
هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، اذا بلغ الموظف اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يرفع الى درجة اعلى لاي سبب من الاسباب فيمنح الزيادة السنوية المقررة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
ثانيا : باعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (و) .

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : باضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-
٢- تطبق الاحكام المتعلقة بالترفيع المعمول بها في نظام الخدمة المدنية على الموظفين المصنفين الخاضعين لاحكام قانون التقاعد المدني .



ثانيا : باعادة ترقيم البند (٣) الوارد فيها ليصبح البند (٣) ،

٢٠٠٧/٢/٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام موظفي امانة عمان

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي امانة عمان لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (ب) واضافة الفقرة (أ) اليها بالنص التالي :-

أ- يجوز تعيين وكيلين للامانة وفقا لاحكام هذا النظام على ان يمارس كل منهم المهام والصلاحيات المحددة في الانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في الامانة وفقا لتعليمات يصدرها الامين لهذه الغاية •

٢٠٠٧/٢/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

نظام نشر الثقافة والتراث
صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون رعاية الثقافة
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام نشر الثقافة والتراث لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة •

الوزير : وزير الثقافة •

النتاج الثقافي : النتاج الذي تتولى الوزارة طباعته ونشره بما في ذلك الكتب والكتيبات والمجلات والنشرات التي تتولى الوزارة دعمها او نشرها او ترجمتها او اعادة طباعتها •

المؤلف : مؤلف النتاج الثقافي •

المادة٣– تعمل الوزارة على نشر النتاج الثقافي بالوسائل الممكنة ، ولها في سبيل ذلك طباعة النتاج الثقافي ونشره او دعم نشره او نسخه باي وسيلة وفقا لاحكام هذا النظام •

المادة٤-أ- على المؤلف الاردني الذي يرغب في أن تقوم الوزارة بنشر او دعم نتاجه الثقافي الذي لم يسبق نشره أو دعمه ، ان يقدم طلبا خطيا الى الوزارة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب- اذا كان النتاج الثقافي مترجما فتشترط الموافقة الخطية على النشر من المؤلف او ممن آل اليه حق المؤلف والمترجم او من آل اليه حق الترجمة وفقا لقانون حماية حق المؤلف النافذ المفعول .

المادة٥- يتم تقييم النتاج الثقافي المقدم بمقتضى المادة (٤) من هذا النظام وفقا للآليات المحددة في تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٦- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام ، للوزير تكليف من يراه مناسبا لتاليف او ترجمة أي نتاج ثقافي في حقول الثقافة والتراث القومي بقصد طباعتها ونشرها .

المادة٧- تتولى الوزارة بقرار من الوزير القيام بما يلي :-

أ- اعادة طباعة او نسخ اي نتاج ثقافي سبق ان نشرته او انتجته الوزارة .

ب- اعادة طباعة او نسخ اي نتاج ثقافي اخر بعد الحصول على موافقة خطية من المؤلف والناشر او من ورثته او من اي منهما ممن يملكون اكثر من (٥٠٪) من الارث حسب مقتضى الحال ووفقا لقانون حماية حق المؤلف النافذ المفعول .

ج- نشر او دعم نشر أي نتاج ثقافي لمؤلف او مترجم غير اردني وفقا لشروط النشر المنصوص عليها في هذا النظام واي تعليمات صادرة بمقتضاه .

المادة٨-أ- مع مراعاة قانون حماية حق المؤلف النافذ المفعول ، تصبح حقوق نشر وتوزيع النتاج الثقافي المنشور من الوزارة ملكا لها من تاريخ موافقة الوزارة على نشره ، ويعطى كل مؤلف او مترجم في هذه الحالة (١٠٪) من عدد النسخ المطبوعة من النتاج الثقافي لاستعماله الشخصي ، وفي حالة اعادة الطباعة يعطى (٥٪) من النسخ عن كل طبعة من الطبعات اللاحقة .

ب- يتم دعم نشر النتاج الثقافي وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة٩- للوزير تشكيل هيئة تحرير او لجنة استشارية او اكثر للنتاج الثقافي الذي تصدره الوزارة من اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من داخل الوزارة او خارجها ، وله ان يكلف أي مؤلف لتقديم أي نتاج ابداعي لنشره .

المادة١٠-أ- تعرض الوزارة النتاج الثقافي الصادر عنها للبيع بأسعار ميسرة يحددها الوزير ، وتعتبر المبالغ المستوفاة من ذلك ايرادا لصندوق دعم الحركة الثقافية .

ب- للوزير تقديم نسخ مجانية من أي نتاج ثقافي مشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى الجهات الرسمية والهيئات الثقافية والتطوعية ، على ان لا تتجاوز (٥٠٪) من عدد النسخ المطبوعة .

ج- للوزير ان يقرر شراء عدد من النسخ لاي نتاج ثقافي لم تقم الوزارة بطباعته او نشره او دعمه من اجل اقتنائه او مبادلته او اهدائه وذلك بهدف دعم النتاج الثقافي الاردني وتشجيع انتشاره محليا ودوليا .

المادة١١–أ– يحدد الوزير مقدار المكافآت المالية المستحقة عن النتاج الثقافي الذي تقوم الوزارة بنشره وفق الانظمة المالية المعمول بها ، وفي حالة اعادة طباعة ذلك النتاج الثقافي يدفع لصاحب العلاقة نصف مقدار المكافأة المالية التي استحقها لأول مرة ، وربع مقدار المكافأة المالية عن كل طبعة تالية ٠

ب– للوزير صرف المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام للمقيّمين واعضاء اللجان والهيئات والمبدعين المكلفين من داخل الوزارة او خارجها ٠

ج– تصرف المكافآت المالية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقا للصلاحيات التالية :–

١– بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا تجاوز مقدارها ثلاثة الاف دينار ٠

٢– بقرار من الوزير اذا لم تتجاوز ثلاثة الاف دينار ٠

المادة١٢– ترصد المخصصات المالية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام في موازنة الوزارة ٠

المادة١٣– يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

المادة١٤– يلغى نظام نشر الثقافة والتراث القومي رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ ٠

٢٠٠٧/٢/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير الأشغال
العامة والإسكان بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

نظام التفرغ الابداعي الثقافي الاردني
صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة (٤) والمادة (٧)
من قانون رعاية الثقافة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التفرغ الابداعي الثقافي الاردني لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة .
الوزير : وزير الثقافة .
اللجنة : لجنة التفرغ الابداعي المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
المبدع : الشخص المتميز في حقول الفكر او الادب او الفن .
المتفرغ : المبدع الاردني الذي تم اقرار تفرغه منفرداً او مجتمعاً مع غيره .
الدعم : المبلغ المقدم للمبدع لانجاز مشروعه الابداعي ، اضافة الى الاحتياجات اللازمة لتنفيذه .

المشروع الابداعي : العمل الذي يتقدم المبدع من اجله للتفرغ .

المادة٣-أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة التفرغ الابداعي) برئاسته وعضوية ثمانية اشخاص من الوسط الثقافي والفني ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والموضوعية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .
ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-
١- الاعلان عن فتح باب الترشيح للتفرغ بوسائل الاعلام المتاحة خلال المدة التي يحددها الوزير .
٢- تحديد المدة الممنوحة لانجاز المشروع ، بالاتفاق مع المبدع ، وفقاً لقناعتها .
٣- البت في طلبات التفرغ المحالة اليها والاعلان عن المبدعين الذين وقع عليهم الاختيار للتفرغ .
ج-١- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها على الاقل .
٢- للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .
د- لا يجوز لاي من اعضاء اللجنة التقدم للتفرغ خلال مدة العضوية في اللجنة .

المادة٤- يتم الترشيح للتفرغ وفقاً لاحكام هذا النظام من خلال الهيئات والمؤسسات الثقافية او الدوائر والمؤسسات الرسمية او بالصفة الشخصية .

المادة٥-أ- تمنح اجازة التفرغ لما لا يزيد على عشرة مبدعين سنوياً .
ب- يوقع المتفرغ الذي يقع عليه الاختيار اتفاقية مع الوزارة .

المادة٦- مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية النافذ المفعول ، لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس مجلس الخدمة المدنية المستند الى توصية الوزير الموافقة على منح اجازة التفرغ لاي من موظفي الدولة الذي تم تنسيبه للتفرغ من اللجنة ، على ان يراعى في القرار معالجة جميع حقوقه الوظيفية .

المادة٧-أ- تقدم الوزارة للمتفرغ دعماً مالياً لا يزيد مقداره على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار عن المشروع الابداعي .

ب- اذا كان المتفرغ فريقاً فيعامل معاملة المتفرغ الفرد ، ويتقاسم الفريق مقدار الدعم المخصص للمتفرغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٨- يقدم المتفرغ عمله الابداعي للوزارة عند نهاية مدة تفرغه ، وتكون حقوق نشر هذا العمل الابداعي للوزارة على ان تؤول حقوقه للمتفرغ بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ تسليمه لها .

المادة٩- للوزارة انشاء بيوت ابداع ثقافية ، لغايات استخدامها في تنفيذ مشاريع دعم الابداع الثقافي .

المادة١٠-أ- ترصد المخصصات اللازمة في موازنة الوزارة لغايات تنفيذ احكام هذا النظام .

ب- يتم بقرار من الوزير صرف النفقات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام من المخصصات المرصودة في موازنة الوزارة بما في ذلك صرف مكافآت مالية لاي من اعضاء اللجنة او من تتم الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١١- لا يحق للمبدع الذي تفرغ وفقاً لاحكام هذا النظام التقدم بطلب للتفرغ مرة اخرى الا بعد مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات على تاريخ تفرغه .

المادة١٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٢/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
وزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧

نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية
صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون رعاية الثقافة
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الثقافة .
الوزير	:	وزير الثقافة .
الجائزة	:	جائزة الدولة التقديرية او جائزة الدولة التشجيعية حسب مقتضى الحال .
المرشح	:	الشخص الطبيعي او الاعتباري .
النتاج	:	مجموع اعمال المرشح او اسهاماته المقدمة للحصول على جائزة الدولة التقديرية ، او عمل واحد في موضوع معين والمقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية .

المادة٣-أ- تمنح بمقتضى احكام هذا النظام الجائزتان التاليتان :-
١- جائزة الدولة التقديرية .
٢- جائزة الدولة التشجيعية .
ب- تتكون الجائزة مما يلي :-
١- شهادة .
٢- مكافأة نقدية مقدارها خمسة عشر الف دينار لجائزة الدولة التقديرية ، وسبعة آلاف وخمسمائة دينار لجائزة الدولة التشجيعية .
ج- اذا استحق الجائزة الواحدة اكثر من شخص فيمنح كل منهم شهادة ، وتوزع المكافأة النقدية بينهم بالتساوي .

المادة٤-أ- تمنح جائزة الدولة التقديرية في أي من الحقول التالية :-
١- الآداب .
٢- العلوم البحتة والعلوم التطبيقية .
٣- العلوم الاجتماعية والانسانية .
٤- الفنون .
٥- أي حقل آخر يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .
ب- تمنح جائزة الدولة التشجيعية في موضوع معين في أي من الحقول الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
ج- يخصص لكل حقل جائزة واحدة تمنح عن افضل نتاج او اسهام في ذلك الحقل .

المادة٥-أ- تمنح جائزة الدولة التقديرية عن مجموع اعمال المرشح او اسهاماته في حقل الجائزة .
ب- تمنح جائزة الدولة التشجيعية عن افضل عمل من اعمال المتقدمين في الموضوع المعين في حقل الجائزة .

المادة٦-أ- يحدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة تؤلف لهذه الغاية موضوع الجائزة سنوياً في كل حقل ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد اسس وشروط منحها .

ب- يعلن عن موضوع جائزة الدولة التشجيعية في كل حقل في وسائل الاعلام المحلية .

ج- يجوز ترشيح الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين لجائزة الدولة التقديرية بمن في ذلك المتوفين .

المادة٧-أ- يشترط في المرشح للحصول على جائزة الدولة التقديرية ان يكون اردنياً ، والمرشح للحصول على جائزة الدولة التشجيعية ان يكون اردنيا لا يزيد عمره على اربعين سنة .

ب- يشترط في النتاج المقدم للحصول على الجائزة ما يلي :-

١- ان يكون منشوراً ، او معلناً عنه .

٢- ان تتوافر فيه الأصالة والتميز .

٣- ان يتضمن اضافة نوعية في حقله .

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يشترط في النتاج المقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية ما يلي :-

١- لم يمض على نشره او الاعلان عنه أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ تقديمه .

٢- لم يسبق تقديمه للحصول على درجة علمية .

٣- لم يسبق حصوله على أي جائزة ، سواء داخل المملكة او خارجها .

المادة٨-أ- يشكل الوزير في بداية كل سنة لجنة تسمى (اللجنة التنظيمية للجائزة) من ثلاثة من موظفي الوزارة من ذوي الخبرة ويسمي من بينهم مقررا لها .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- تصنيف النتاج المقدم حسب الحقل او الموضوع المقدم عنه ، والتأكد من توافر الشروط الخاصة بالجائزة التي سيقدم للحصول عليها .

٢- احالة النتاج المقدم الى لجنة التحكيم المختصة به .

٣- تزويد لجان التحكيم بما تحتاج اليه من بيانات او معلومات لغايات تقييم النتاج .

المادة٩-أ- يشكل الوزير سنوياً لجنة تحكيم من ثلاثة اشخاص من داخل الوزارة او خارجها لكل حقل من حقول الجائزة ، ويشترط في عضو لجنة التحكيم ما يلي :-

١- ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في حقل الجائزة وموضوعها .

٢- ان لا يكون من بين المرشحين او المتقدمين للجائزة .

٣- ان لا يكون عضواً في اللجنة التنظيمية للجائزة المشار اليها في المادة (٨) من هذا النظام .

ب- تتولى لجان التحكيم المهام والصلاحيات التالية :-

١- الاطلاع على النتاج المقدم للمرشح في حقل جائزة الدولة التقديرية وتقييمه .

٢- دراسة النتاج المقدم للحصول على جائزة الدولة التشجيعية وتقييمه .

ج- تكون اجتماعات لجان التحكيم قانونية بحضور جميع اعضائها وتتخذ توصياتها بالاجماع او بأغلبية ثلثي اعضائها وترفع توصياتها الى الوزير لاقرارها مع بيان اسباب مخالفة اي عضو من اعضائها ان وجدت .

د- يجوز لاي لجنة من لجان التحكيم وبموافقة الوزير ان تستعين بذوي الخبرة والاختصاص من غير اعضائها اذا اقتضت الضرورة ذلك دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة١٠-أ- تمنح الجائزة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب- يعلن الوزير بالوسيلة الاعلامية التي يراها مناسبة اسماء الفائزين بالجوائز ويتم تسليمها لهم في حفل خاص يقام لهذه الغاية .

المادة١١- يتم بقرار من الوزير صرف النفقات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام من المخصصات المالية المرصودة في موازنة الوزارة بما في ذلك صرف مكافآت مالية لاي من اعضاء اللجان المشكلة ولمن تستعين بهم أي لجنة من ذوي الاختصاص بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة١٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة١٣- يلغى نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٠ .

٢٠٠٧/٢/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير الأشغال
العامة والإسكان بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام معهد الفنون والعمارة الاسلامية

صادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٥) والمادة (٢٥)
من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معهد الفنون والعمارة الاسلامية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.
المعهد : معهد الفنون والعمارة الاسلامية المنشأ وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية النافذ المفعول .
المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للمعهد .
الرئيس : رئيس المجلس الاعلى .
المجلس : مجلس المعهد .
المدير : مدير المعهد .
القسم : القسم الاكاديمي في المعهد .

المادة٣- يعنى المعهد بالتراث الفني الاسلامي ، من خلال قنوات التدريس الاكاديمي ، والبحث العلمي ، واحياء الصناعات التقليدية ، وتوفير الخريجين المؤهلين في مجالات الفنون الاسلامية والتراث الاسلامي ، من مستوى البكالوريوس والماجستير والدكتوراة .

المادة٤- يهدف المعهد الى خدمة المجتمع الاردني والعربي والاسلامي وزيادة المعرفة وتنمية القوى البشرية ، وذلك من خلال :-

أ- اعداد العاملين والمهتمين في ميادين الفنون والعمارة الاسلامية التقليدية وتنمية قدراتهم .
ب- عقد دورات تدريبية متخصصة ذات علاقة بطبيعة عمل المعهد .
ج- اعداد الدراسات والبحوث الميدانية والنظرية المتعلقة بالتراث الاسلامي والانساني ، والفنون والعمارة الاسلامية التقليدية .
د- اصدار مطبوعات علمية متخصصة ، واعداد تقارير ودراسات ومواد اعلامية واخبارية خاصة بمجالات عمل المعهد .
هـ- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل ومشاريع البحث المشتركة عربيا ودوليا في مجالات عمل المعهد وتخصصاته .
و- نشر الوعي لدى المؤسسات والافراد للمشاركة معنويا وماديا في العناية في التراث الفني والمعماري الاسلامي .
ز- الحفاظ على الخبرة الفنية التي يتوارثها حفظة هذه الفنون جيلا بعد جيل ، وذلك بصيانة اسسها وجذورها واصالتها الابداعية .
ح- توثيق التعاون العلمي والفني مع المؤسسات العلمية والفنية داخل المملكة وخارجها في مجالات عمل المعهد وعقد الاتفاقيات معها لهذه الغاية .
ط- انتاج الاعمال الفنية في مجالات الفنون والعمارة الاسلامية التقليدية من خلال مشاغل المعهد .

ي- اقامة المعارض الفنية الداخلية والخارجية .

ك- تقديم الاستشارات في مجالات عمل المعهد لاي جهة محلية او عربية او دولية .

المادة٥- للمعهد في سبيل تحقيق اهدافه التعاون مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والخاصة ذات العلاقة بأهدافه ، ومع الجامعات والكليات والمعاهد الاردنية والعربية والاجنبية ذات العلاقة .

المادة٦- يكون للمعهد مجلس اعلى يتألف من خمسة اعضاء برئاسة رئيس مجلس امناء الجامعة وعضوية كل من :-

أ- رئيس الجامعة نائبا للرئيس .

ب- المدير .

ج- نائب او احد نواب المدير ، وفي حال تعددهم يعين عضو المجلس من بين نواب المدير بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير .

د- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المعهد يعينه الرئيس بناء على تنسيب رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة٧- يتولى المجلس الاعلى المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمعهد واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- تعيين نواب المدير .

ج-السعي للحصول على موارد مالية لصالح المعهد .

د- التنسيب بمقدار الرسوم الدراسية لمجلس امناء الجامعة .

هـ- التنسيب بانشاء التخصصات والاقسام الاكاديمية والاستشارية او دمج أي منها او الغائها وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

و- اقرار التقارير السنوية عن انشطة المعهد وانجازاته .

ز- النظر في مشروعات الخطط الدراسية ومناهجها المقدمة من الاقسام الاكاديمية والتوصية الى المجالس المختصة لاقرارها .

ح- النظر في برامج التعاون بين المعهد والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية بناء على توصية من المجلس ورفعها الى الجهات المختصة لاقرارها .

ط- دراسة مشروع موازنة المعهد السنوية ورفعه لرئيس الجامعة لاستكمال اجراءات اقراره وفق التشريعات النافذة .

ي- اصدار التعليمات المتعلقة بتنظيم عمل المعهد وادارة شؤونه .

ك- أي صلاحيات او مسؤوليات اخرى تنص عليها الانظمة والتعليمات والاسس المعمول بها في المعهد .

ل- النظر في أي امر يتعلق بالمعهد يعرضه عليه الرئيس .

المادة٨- يجتمع المجلس الاعلى بصورة دورية وكلما دعت الحاجة ، بدعوة من رئيسه ، او نائبه عند غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه على الاقل ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٩- يكون للمعهد مجلس يسمى (مجلس المعهد) برئاسة المدير وعضوية كل من :-

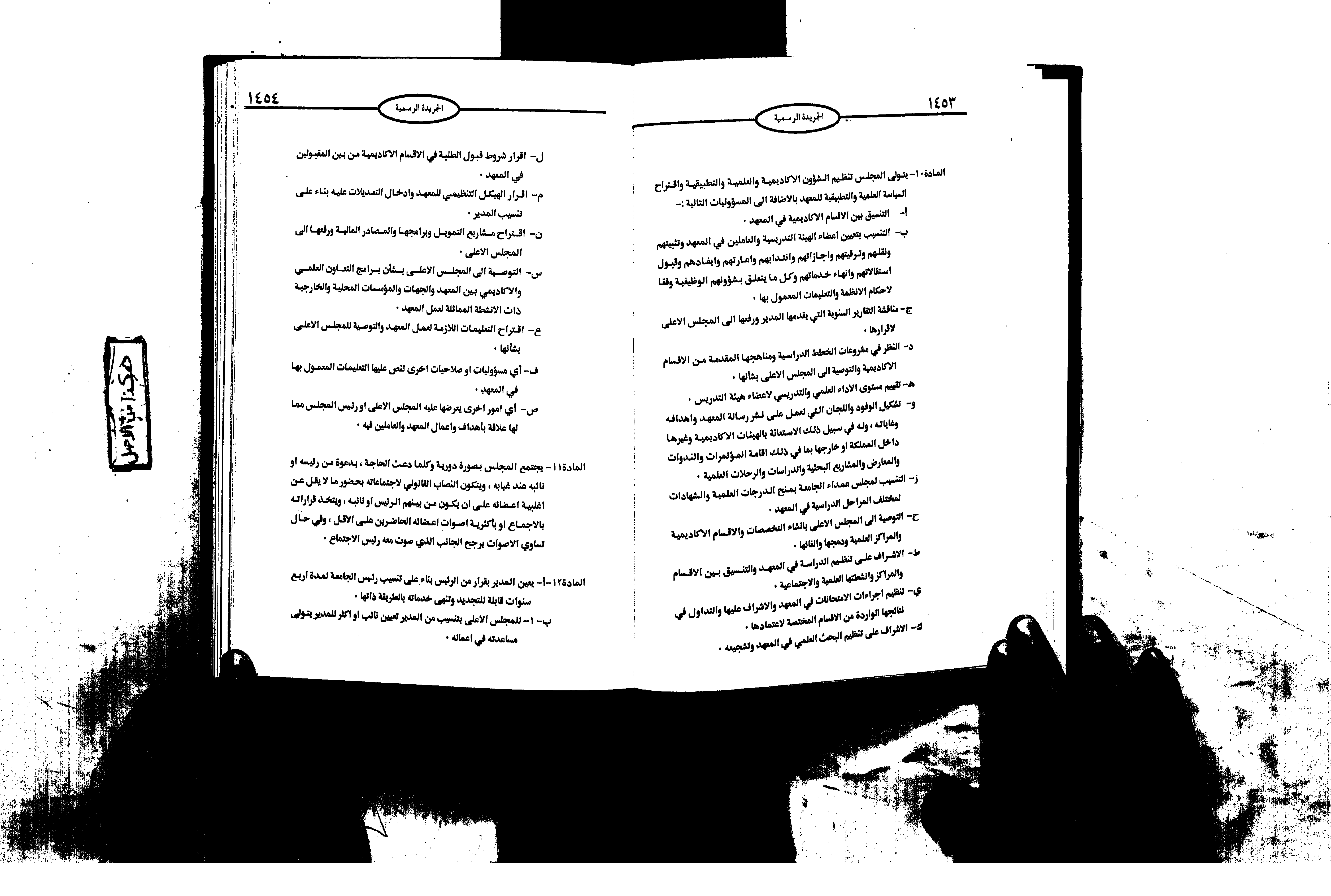
أ- نائب او نواب المدير .

ب- رؤساء الاقسام الاكاديمية في المعهد .

ج- المدير الاداري للمعهد .

د- ممثل عن كل قسم اكاديمي في المعهد ينتخبه اعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة سنة واحدة .

هـ- عضوين من خارج المعهد من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المعهد ، يعينهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد .



المادة١٠- يتولى المجلس تنظيم الشؤون الاكاديمية والعلمية والتطبيقية واقتراح السياسة العلمية والتطبيقية للمعهد بالاضافة الى المسؤوليات التالية :-

أ- التنسيق بين الاقسام الاكاديمية في المعهد .

ب- التنسيب بتعيين اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في المعهد وتثبيتهم ونقلهم وترقيتهم واجازاتهم وانتدابهم واعارتهم وايفادهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية وفقا لاحكام الانظمة والتعليمات المعمول بها .

ج- مناقشة التقارير السنوية التي يقدمها المدير ورفعها الى المجلس الاعلى لاقرارها .

د- النظر في مشروعات الخطط الدراسية ومناهجها المقدمة من الاقسام الاكاديمية والتوصية الى المجلس الاعلى بشانها .

هـ- تقييم مستوى الاداء العلمي والتدريسي لاعضاء هيئة التدريس .

و- تشكيل الوفود واللجان التي تعمل على نشر رسالة المعهد واهدافه وغاياته ، وله في سبيل ذلك الاستعانة بالهيئات الاكاديمية وغيرها داخل المملكة او خارجها بما في ذلك اقامة المؤتمرات والندوات والمعارض والمشاريع البحثية والدراسات والرحلات العلمية .

ز- التنسيب لمجلس عمداء الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات لمختلف المراحل الدراسية في المعهد .

ح- التوصية الى المجلس الاعلى بانشاء التخصصات والاقسام الاكاديمية والمراكز العلمية ودمجها والغائها .

ط- الاشراف على تنظيم الدراسة في المعهد والتنسيق بين الاقسام والمراكز وانشطتها العلمية والاجتماعية .

ي- تنظيم اجراءات الامتحانات في المعهد والاشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الاقسام المختصة لاعتمادها .

ك- الاشراف على تنظيم البحث العلمي في المعهد وتشجيعه .

ل- اقرار شروط قبول الطلبة في الاقسام الاكاديمية من بين المقبولين في المعهد .

م- اقرار الهيكل التنظيمي للمعهد وادخال التعديلات عليه بناء على تنسيب المدير .

ن- اقتراح مشاريع التمويل وبرامجها والمصادر المالية ورفعها الى المجلس الاعلى .

س- التوصية الى المجلس الاعلى بشأن برامج التعاون العلمي والاكاديمي بين المعهد والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية ذات الانشطة المماثلة لعمل المعهد .

ع- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل المعهد والتوصية للمجلس الاعلى بشأنها .

ف- أي مسؤوليات او صلاحيات اخرى تنص عليها التعليمات المعمول بها في المعهد .

ص- أي امور اخرى يعرضها عليه المجلس الاعلى او رئيس المجلس مما لها علاقة بأهداف واعمال المعهد والعاملين فيه .

المادة١١- يجتمع المجلس بصورة دورية وكلما دعت الحاجة ، بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل ، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة١٢-أ- يعين المدير بقرار من الرئيس بناء على تنسيب رئيس الجامعة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها .

ب- ١- للمجلس الاعلى بتنسيب من المدير تعيين نائب او اكثر للمدير يتولى مساعدته في اعماله .

٢-للمدير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لنائبه او لنوابه او للمدير الاداري على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

ج- يمارس نائب المدير صلاحيات المدير كاملة عند خلو منصبه او في حالة غيابه ، وفي حالة تعدد نواب المدير يسمي المدير النائب الذي يمارس صلاحياته في حالة غيابه ، ويسمي المجلس الاعلى النائب الذي يمارس صلاحيات المدير عند خلو منصبه .

المادة١٣- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- ادارة شؤون المعهد العلمية والتعليمية والادارية .

ب- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاعلى ومجلس المعهد والاتفاقيات المبرمة مع الجهات المحلية والخارجية .

ج- اعداد تقرير سنوي عن اعمال المعهد وانشطته وانجازاته لعرضه على المجلس .

د- التوصية الى رئيس الجامعة بابرام العقود والاتفاقيات التي يرى فيها المجلس الاعلى مصلحة للمعهد مع الافراد او الجهات ذات العلاقة .

هـ- اعداد مشروع موازنة المعهد السنوية وعرضه على المجلس لمناقشته ورفعه الى المجلس الاعلى .

و- اصدار اوامر الصرف واعتماد النفقات الخاصة بالمعهد من حساب امانات المعهد .

ز- اعداد تعليمات اسس صرف مكافآت اللجان المختلفة والخبراء والمستشارين ورفعها الى المجلس الاعلى لاقرارها .

ح- الاستعانة بالخبراء والمستشارين من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المعهد من داخل الجامعة او من خارجها لغايات المشاريع التي ينفذها المعهد .

ط- أي مهام او اعمال اخرى خاصة بالمعهد يكلفه بها المجلس الاعلى او المجلس .

المادة١٤-أ- تشكل في المعهد بقرار من المجلس الاعلى لجنة للدراسات العليا ولجنة للبحث العلمي ويحدد في قرار تشكيلها عدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها .

ب- ينشأ في المعهد دائرة للاعمار الحضري تعنى باعداد البحوث وتقديم الخدمات الاستشارية في مجال العمارة والتخطيط الحضري .

ج- ينشأ في المعهد دارة للنفائس الاسلامية تعنى بالانتاج الفكري والادبي والصناعي والتسويقي .

المادة١٥-أ- يكون لكل قسم من اقسام المعهد مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع اعضاء الهيئة التدريسية فيه .

ب-يعين بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير رئيس لكل قسم في المعهد .

ج- تحدد مهام وصلاحيات مجلس القسم وكيفية اجتماعاته واتخاذ قراراته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة١٦-أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا النظام بدعوة من رئيس ذلك المجلس او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب- للمدير دعوة أي من مجالس الاقسام للاجتماع .

ج- لنصف اعضاء أي مجلس على الاقل تقديم طلب الى رئيسه لعقد اجتماع له وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

المادة١٧- يكون للمعهد موازنة ، تدرج ضمن موازنة الجامعة ، وتبدأ السنة المالية للمعهد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة١٨- تتكون الموارد المالية للمعهد مما يلي :-

أ- المبالغ التي ترصدها الجامعة للمعهد في موازنتها السنوية .

ب- المبالـغ المرصودة في حسـاب امانـات المعهد والتي تتأتى للمعهد من :-

١- الهبات والتبرعات والوصايا وريع الوقفيات والاعانات والمنح التي ترد باسم المعهد او المنح الخارجية التي تخصص للمعهد او للعاملين والدارسين فيه للاغراض الاكاديمية والتطبيقية والبحث العلمي على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٢- ريع الاعمال التي ينجزها المعهد وعوائد البحوث والدراسات والاستشارات وعوائد العقود التي ينفذها المعهد من خلال مشاغله وبرامج التدريب والمعارض وتسويق منتجات المعهد من الانتاج الفكري والادبي والصناعي والتسويقي .

٣- ريـع الاموال المنقولة وغير المنقولة المخصصة للمعهد .

٤- أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس الاعلى .

المادة١٩- تحول الجامعة شهرياً ما مقداره (١٢/١) من المبالغ المرصودة في موازنتها للمعهد الى حساب امانات المعهد ، باستثناء ما يتعلق برواتب العاملين في المعهد وحقوقهم المالية ، فيبقى صرفها من وحدة الشؤون المالية في الجامعة .

المادة٢٠-أ- يفتح في البنوك العاملة في المملكة حساب ، او اكثر ، تحت اسم جامعة البلقاء التطبيقية / معهد الفنون والعمارة الاسلامية ، تودع فيه الايرادات التي تتأتى للمعهد وفقا لاحكام البنود الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا النظام وتخصص المبالغ المرصودة في هذا الحساب للانفاق منها على شؤون المعهد ، ويكون المفوض بالتوقيع على الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات المدير او من ينوب عنه ، وأحد العاملين في القسم المالي في المعهد يسميه المدير .

ب- على الرغم مما ورد في انظمة الجامعة المالية ، يدوّر رصيد حساب امانات المعهد في نهاية كل سنة مالية الى السنة التي تليها ، وفي حال وجود عجز يتم اقفاله في الحسابات الختامية للجامعة بزيادة العجز او تخفيض الفائض .

المادة٢١-أ- تشكل في المعهد بقرار من رئيس الجامعة لجنة لتسعير المشاريع والاعمال التي ينفذها المعهد للجهات الاخرى من خلال مشاغل المعهد مؤلفة من خمسة اعضاء ، ثلاثة منهم من العاملين في المعهد يسميهم المدير واثنان من العاملين في الجامعة يسميهما رئيس الجامعة بتنسيب من المدير .

ب- يشكل المدير لجنة متخصصة لكل مشروع من ثلاثة اعضاء على الاقل من العاملين في المعهد ، تتولى التنسيب للمدير بالتعاقد مع المهنيين المتخصصين لانجاز الاعمال وشراء المواد بما لا يتعارض مع احكام المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا النظام ، وتكون مسؤولة هي ولجنة التسعير عن النتيجة المالية لكل مشروع ، كل منها حسب اختصاصها .

المادة٢٢- على الرغم مما ورد في أي نظام او تعليمات اخرى ، يتم توزيع ارباح المشاريع والاعمال والعقود التي ينفذها المعهد للجهات الاخرى على النحو التالي :-

أ- (٩٠٪) للمعهد .

ب- (١٠٪) للجامعة .

المادة٢٣-أ- على الرغم مما ورد في احكام الانظمة المعمول بها في الجامعة ، للمجلس ان يقرر بيع الاعمال الفنية التي ينتجها اعضاء هيئة التدريس والفنيون والطلبة الى الجمهور بالاسعار التي تحددها لجنة التسعير .

ب- يتم توزيع ارباح الاعمال الفنية التي يتم بيعها وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة بناء على تنسيب المجلس .

المادة٢٤-أ- يتولى المدير متابعة تنفيذ المشاريع والاعمال والعقود التي ينفذها المعهد لجهات اخرى ، وله في سبيل ذلك مخاطبة الجهات المتعاقد معها مباشرة ومعالجة المشكلات التي قد تنجم اثناء الاعمال والعقود والمشاريع .

ب- اذا ترتب على الجامعة التزام مالي اضافي بسبب تنفيذ المشاريع والاعمال والعقود المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تتم المتابعة واتخاذ القرارات المناسبة بشانها بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب المدير .

المادة٢٥- تشكل في المعهد بقرار من رئيس الجامعة لجنة مشتريات مكونة من ثلاثة اعضاء احدهم من دائرة اللوازم في الجامعة واثنان من العاملين في المعهد يعينهم رئيس الجامعة بناء على تنسيب المدير .

المادة٢٦- يتم شراء اللوازم والتجهيزات التعليمية من حساب امانات المعهد وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير بناءً على تنسيب لجنة المشتريات المشار اليها في المادة (٢٥) من هذا النظام ، اذا كانت قيمة اي عملية شراء منفصلة لا تزيد على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار .

ب- بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسب المدير وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والاشغال في الجامعة ، اذا زادت قيمة أي عملية شراء منفصلة على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار .

المادة٢٧- يتم شراء المعدات والآلات والمواد الخاصة بالمشاريع والاعمال والعقود التي ينفذها المعهد لصالح جهات اخرى وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا النظام ، بالنسبة للمعدات والآلات التي لا تزيد قيمتها على (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار والمواد التي لا تزيد قيمتها على (٢٥٠٠٠) خمس وعشرين الف دينار .

ب- بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب المدير المستند الى توصية اللجنة المشكلة وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٢١) من هذا النظام ، اذا كانت قيمة المعدات او المواد لا تزيد على (٤٠٠٠٠) اربعين الف دينار .

ج- وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في نظام اللوازم والاشغال المعمول به في الجامعة اذا زادت القيمة على (٤٠٠٠٠) اربعين الف دينار .

المادة٢٨- اذا تبين للجنة المشتريات المشار اليها في المادة (٢٥) من هذا النظام عدم توافر مواد معينة في المملكة أو كانت هذه المواد اعلى سعراً بفارق ملحوظ او اقل جودة تنسب بشرائها من خارج المملكة ، وللمجلس بموافقة رئيس الجامعة تشكيل لجنة شراء مباشر لشراء هذه المواد من الاسواق الخارجية على ان يحدد في قرار تشكيلها اعضاؤها وصلاحيات الشراء .

المادة٢٩- تصرف للمشرف على تنفيذ أي مشروع او عقد لصالح الغير سلفة مالية من حساب امانات المعهد تحدد قيمتها وسبل الانفاق منها بمقتضى اسس يصدرها المدير بناء على تنسيب لجنة التسعير المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام .

المادة٣٠-أ- يتم منح اعضاء هيئة التدريس والموظفين الاداريين والفنيين في المعهد الذين يتمتعون بمؤهلات او كفاءات مميزة يحددها المجلس الاعلى وفق اسس يضعها ، علاوة خاصة يحدد مقدارها لكل منهم بقرار من المجلس الاعلى ، بناء على تنسيب المدير .

ب- لا يجوز ان يتجاوز مقدار العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته (٩٠٪) من اجمالي الراتب الذي يستحقه عضو هيئة التدريس او الموظف حسب انظمة الجامعة .

ج- يجوز تعيين اعضاء هيئة تدريس في المعهد بموجب عقود خاصة ويتمتع عضو هيئة التدريس المعين بموجب عقد خاص بالميزات التي يتمتع بها اعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في الانظمة والتعليمات النافذة في الجامعة باستثناء اجازة التفرغ العلمي ومكافأة نهاية الخدمة والادخار .

د- تحدد اجراءات تعيين الفنيين والموظفين الاداريين في المعهد بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير .

المادة٣١- للمدير بناء على تنسيب لجنة التسعير المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام تعيين عمال مياومة وفنيين على حساب المشاريع التي ينفذها المعهد لصالح الغير ينتهي عملهم بانتهاء المشروع الذي يعملون عليه ما لم تكن هنالك حاجة لاستمرارهم في العمل على مشاريع اخرى .

المادة٣٢- للمدير تكليف العاملين على تنفيذ المشاريع من اعضاء هيئة التدريس والموظفين الاداريين والفنيين بساعات عمل اضافية تحدد وفق حاجة المشروع دون التقيد بالساعات المحددة في انظمة الجامعة ووفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٣- تصرف لاعضاء هيئة التدريس والموظفين الاداريين والفنيين نسبة من ارباح المشاريع وايرادات الاعمال الفنية يحدد مقدارها بموجب اسس يصدرها المجلس الاعلى لهذه الغاية .

المادة٣٤- تتحمل الجامعة رسوم الاقامة وتصاريح العمل وما يترتب على تأخر صدورها من غرامات لاعضاء هيئة التدريس والموظفين الاداريين والفنيين غير الاردنيين العاملين في المعهد وزوج واولاد أي منهم .

المادة٣٥- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، تسري على العاملين في المعهد انظمة الجامعة وتعليماتها المتعلقة بالرواتب والعلاوات والزيادات السنوية ومكافأة نهاية الخدمة والتوفير والادخار والضمان الاجتماعي وصندوق الاسكان والتأمين الصحي وقبول ابناء العاملين للدراسة في الجامعة او في الجامعات الاردنية الرسمية واي امور اخرى تتعلق بالعاملين في الجامعة .

المادة٣٦- على الرغم مما ورد في انظمة الجامعة وتعليماتها ، للمعهد بقرار من المدير تنظيم رحلات علمية خارج المملكة سنوياً يشارك فيها اعضاء هيئة التدريس والطلبة لاعطاء محاضرات تتعلق بالفنون في المواقع التي يزورونها ، وتنظم شؤون هذه الرحلات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٣٧- تتم اقامة المعارض والندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بأهداف المعهد وانشطته بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

المادة٣٨- تنشأ في المعهد اقسام ودوائر ادارية وفقا لحاجات المعهد ومتطلبات عمله ويتم تحديدها وبيان مهامها وارتباطها بتعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير .

المادة٣٩- تحدد شروط واجراءات قبول الطلبة في اقسام المعهد بما في ذلك تشكيل لجنة خاصة لاجراء امتحان القدرات الفنية للطلبة المرشحين للقبول فيه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بناء على تنسيب المدير .

المادة٤٠-أ- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تسري على المعهد التشريعات المعمول بها في الجامعة .

ب-الى حين صدور التعليمات والاسس المنصوص عليها في هذا النظام يعمل بالتعليمات والاسس المعمول بها في الجامعة .

المادة٤١- يصدر المجلس الاعلى التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٢/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ممثلة بالقوات المسلحة الأردنية وحكومة الجمهورية اليمنية
ممثلة بوزارة الدفاع اليمنية بخصوص التعاون في المجالات الدفاعية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجالات الدفاعية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بالقوات المسلحة الأردنية وحكومة الجمهورية اليمنية ممثلة بوزارة الدفاع اليمنية في اليمن بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ بصيغتها التالية:-

* * * * *

مقدمة

القيادة العامة للقوات المسلحة في المملكة الأردنية الهاشمية و القيادة العامة للقوات المسلحة في الجمهورية اليمنية/ وزارة الدفاع، والمتفق على تسميتهما في هذه الاتفاقية "الجانبين" وتسمية كل منهما "الجانب".

انطلاقاً من وشائج القربى وأواصر الأخوة التي تستمد منها العلاقات المتميزة بين البلدين الشقيقين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية التي عكست نفسها على صفاء العلاقة الودية الحميمة بين القوات المسلحة في البلدين الشقيقين بما يعزز الروابط الوثيقة والتعاون البناء خدمة لمصالح البلدين وقواتهما المسلحة.

رغبة منهما في وضع إطار للتعاون العسكري وتنظيم التواصل المبني على التنسيق والتعاون المرتكز على صدق النوايا وفق معايير علمية وموضوعية للوصول إلى جهد مشترك ينمي العلاقات بين القوات المسلحة محققاً ومفعلاً التوجهات العليا للقيادتين السياسيتين في البلدين الشقيقين.

إدراكاً منهما أن هذه الاتفاقية والاتفاقيات المبرمة ضمن إطارها ستكون منسجمة مع السياسات الوطنية والقومية والدولية لكل منهما، وأنها لن تتعارض مع أي من هذه السياسات ولن تكون عائقاً في سبيل التزامات أي من البلدين الشقيقين وقواتهما المسلحة على المستويين القومي والدولي.

تأكيدا منهما أن التعاون بينهما لن يكون موجهاً ضد أي طرف ثالث.

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١
القصد

١. إن القصد من هذه الاتفاقية هو وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون بين الجانبين في المجالات الدفاعية المختلفة.

٢. القوات المسلحة في كلا الجانبين مسؤولتين عن تنفيذ شروط هذه الاتفاقية.

المادة ٢
مجالات التعاون

١. يتعاون الجانبان في المجالات العسكرية التالية:
أ. النظم والتشريعات المتعلقة بالدفاع الوطني والصنوف المختلفة للقوات المسلحة.
ب. التخطيط المالي وإدارة الموازنات المالية.
جـ. إدارة الموارد البشرية والمالية.
د. تنظيم القيادات على المستوى العملياتي والاستراتيجي ووظائف هيئة الركن.
هـ. تنظيم الوحدات وتدريبها.
و. الصناعات والتكنولوجيا الدفاعية.
ز. التسليح والمعدات الدفاعية والتعاون في مجال تطويرها وتحديثها.
ح. تصميم وتشغيل أنظمة الاتصالات العاملة في صنوف القوات المسلحة.
ط. البنى التحتية العسكرية.
ي. الخدمات الطبية العسكرية.
ك. الشؤون الاجتماعية المتعلقة بمنتسبي القوات المسلحة.
ل. التنظيم والمهام اللوجستية لمختلف صنوف القوات المسلحة.

م. التاريخ العسكري.
ن. الجغرافيا والمساحة العسكرية.
س. النشاطات الرياضية والثقافية.
ع. إدارة الأزمات/الكوارث.
ف. التخطيط الدفاعي.

٢. لا يقتصر التعاون بين الجانبين على المجالات المذكورة أعلاه حيث يمكن لأي من الجانبين اقتراح تأسيس تعاون عسكري في مجالات أخرى غير مشمولة في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك ضمن صلاحيات واختصاص الجانبين.

٣. يمكن، ضمن إطار هذه الاتفاقية، إبرام اتفاقيات فرعية أو مذكرات تفاهم لتنفيذ أي من الفقرات أعلاه من قبل الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية على غرار الاتفاقيات الفرعية الموقعة حالياً في مجالات الخدمات الطبية، والإعارة، والصيانة.

المادة ٣

أشكال التعاون

١. أشكال التعاون تتمثل فيما يلي:
أ. الاجتماعات المتبادلة على كافة المستويات.
ب. الزيارات المتبادلة.
جـ. البعثات الدراسية بالإضافة إلى المشاركة في الدورات التي تعقد في المعاهد والمدارس العسكرية.
د. المنتديات والاجتماعات والمؤتمرات.
هـ. تبادل الضباط من مختلف صنوف القوات المسلحة للتخطيط في مجال التدريب والتمارين العسكرية.
و. التمارين العسكرية المشتركة.
ز. التدريب المشترك للوحدات.
ح. اللقاءات بين الوفود العسكرية من مختلف صنوف القوات المسلحة والمعاهد العسكرية.
ط. تبادل الضباط بين المدارس والمعاهد العسكرية لتعزيز الخبرات.
ي. تبادل الوثائق.
ك. تبادل الخبرات العسكرية بين المعنيين في مجال إدارة الأزمات.
ل. أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليه من قبل الجانبان.

المادة ٤

الزيارات

يقوم الجانبان بتنظيم الزيارات الثنائية وبأوقات منتظمة لتشمل كافة المستويات (وزراء الدفاع وهيئة ركن الدفاع والقادة وأركانية الخدمات ورؤساء الشعب وفي مجالات الاختصاص على مستوى القيادات أو المديريات) وذلك لتعزيز التعاون الثنائي.

المادة ٥

اللجنة العسكرية المشتركة

١. يتم تشكيل لجنة تعاون عسكري أردنية-يمنية بهدف تنظيم وتنسيق التعاون الثنائي في المجالات العسكرية.

٢. يترأس لجنة التعاون العسكري الأردنية-اليمنية أشخاص يعينهم رؤساء هيئة الأركان في بلدي الجانبين المتعاقدين، قد يشاركهم أعضاء يمثلوا وزارتي الدفاع في كلا الجانبين والملحقين العسكريين بالإضافة إلى مشاركين آخرين حسب المواضيع التي ستطرح.

٣. تعقد لجنة التعاون العسكري الأردنية-اليمنية المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة وبشكل دوري، مرة في الجمهورية اليمنية ومرة في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤. أي موضوع من شأنه أن يخدم التعاون الثنائي يمكن أن يوضع على أجندة جلسة لجنة التعاون العسكرية الأردنية-اليمنية المشتركة وبعد الموافقة المسبقة لرئيسي الوفدين.

٥. تراجع لجنة التعاون العسكري الأردنية-اليمنية المشتركة فعاليات التعاون للسنة الماضية وتضع خطة لفعاليات التعاون الثنائي للعام القادم.

٦. تشتمل خطة التعاون الثنائي على الفعاليات التي تم الاتفاق عليها، أسلوب وتواريخ التنفيذ ومكان التنفيذ بالإضافة إلى الجهات المسؤولة عن تنفيذ النشاطات. يخول رئيسي لجنة التعاون العسكري الأردنية-اليمنية المشتركة على توقيع خطة التعاون الثنائي.

٧. تعتبر كل من مديرية التخطيط والتنظيم في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، ومديرية ودائرة التخطيط والتنظيم والإحصاء في وزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة اليمنية نقطتي الاتصال لتنسيق تنفيذ النشاطات وتبادل المخاطبات المتعلقة بالتعاون ضمن إطار هذه الاتفاقية، بحيث يتم التخاطب بين نقطتي الاتصال المذكورتين من خلال السفارتين/الملحقين العسكريين.

المادة ٦
القضايا المالية

١. إن تمويل التعاون مبني على مبدأ التبادل.

٢. على الجهة المستقبلة أن تغطي تكاليف السكن والطعام، والحالات الطبية الطارئة بما في ذلك معالجة الأسنان، والنشاطات الثقافية، والتنقل الداخلي على أراضي البلد المستقبل، والنشاطات الناتجة عن هذه الاتفاقية.

٣. تدفع الجهة المرسلة الرواتب والعلاوات حسب الأنظمة والتعليمات المتبعة لديها وتغطي تكاليف النقل الدولية لرعاياها.

٤. تتفق الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاق والواردة في المادة (١) الفقرة (٢) على اي وسائل أخرى لتغطية النفقات المالية المترتبة على نشاطات التعاون.

المادة (٧)
الصلاحية القانونية والمطالبات

١. يحق للجانب المضيف استخدام صلاحياته القانونية على الزائرين بما يخص المخالفات التي توجب المساءلة القانونية والتي تقع على أرض الدولة المضيفة.

٢. يحق للجانب المرسل استخدام صلاحياته القانونية على منتسبيه من مدنيين وعسكريين في الحالات التالية:
أ. المخالفات التي تهدد أمن وممتلكات البلد المرسل.
ب. المخالفات الناجمة عن القيام بأعمال أو عدم القيام بأعمال بشكل متعمد أو نتيجة لإهمال خلال أداء الواجب.

٣. يتعهد الجانبان بالتنازل عن المطالبات المتعلقة بالأضرار التي قد تنجم بشكل غير متعمد وليس نتيجة لإهمال صريح خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بما في ذلك الأضرار للأفراد والممتلكات والمواد بالإضافة إلى التلف والفقدان.
٤. في حال وجود مطالبات لطرف ثالث ضد الجهة المرسلة تتعهد الجهة المضيفة بمراعاة مصالح الجهة المرسلة وذلك بالنيابة عنها خلال تسوية أي مطالبات.

المادة ٨
امن المعلومات

١. المعلومات المتبادلة ضمن إطار هذه الاتفاقية، سواء أكانت هذه المعلومات تحمل درجة سرية أم لا، يبقى الاطلاع عليها محصوراً بين الجانبين الشقيقين ولا يجوز اطلاع طرف ثالث عليها إلا بالموافقة الخطية من الجانب المنشئ لهذه المعلومات.

٢. إذا تمكن طرف ثالث من الاطلاع على اي من المعلومات التي يتبادلها الجانبان، فعلى الجانب الذي انكشفت المعلومات لديه أن يبلغ الجانب الآخر خطياً وبدون أي تأخير.

المادة ٩
حل الخلافات

١. إذا برز أي خلاف بين الجانبين أثناء تطبيق نصوص هذه الاتفاقية فسيتم حله بالطرق الودية بين الجهات المكلفة بالمتابعة لدى كل جانب.

. إذا لم تتوصل الجهات المكلفة بالمتابعة إلى حل فيمكنهم إحالة الموضوع إلى السلطات العسكرية الأعلى وحتى مستوى رئاستي هيئتي الأركان للقوات المسلحة في البلدين الشقيقين، ودون الاحتكام إلى طرف ثالث.

المادة ١٠
الإنهاء والتعديل

١. تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الذي يقوم فيه الجانبان بتوقيع الاتفاقية، أو في اليوم الذي يوقعها فيه الجانب الثاني إذا تم التوقيع في جلستين منفصلتين.

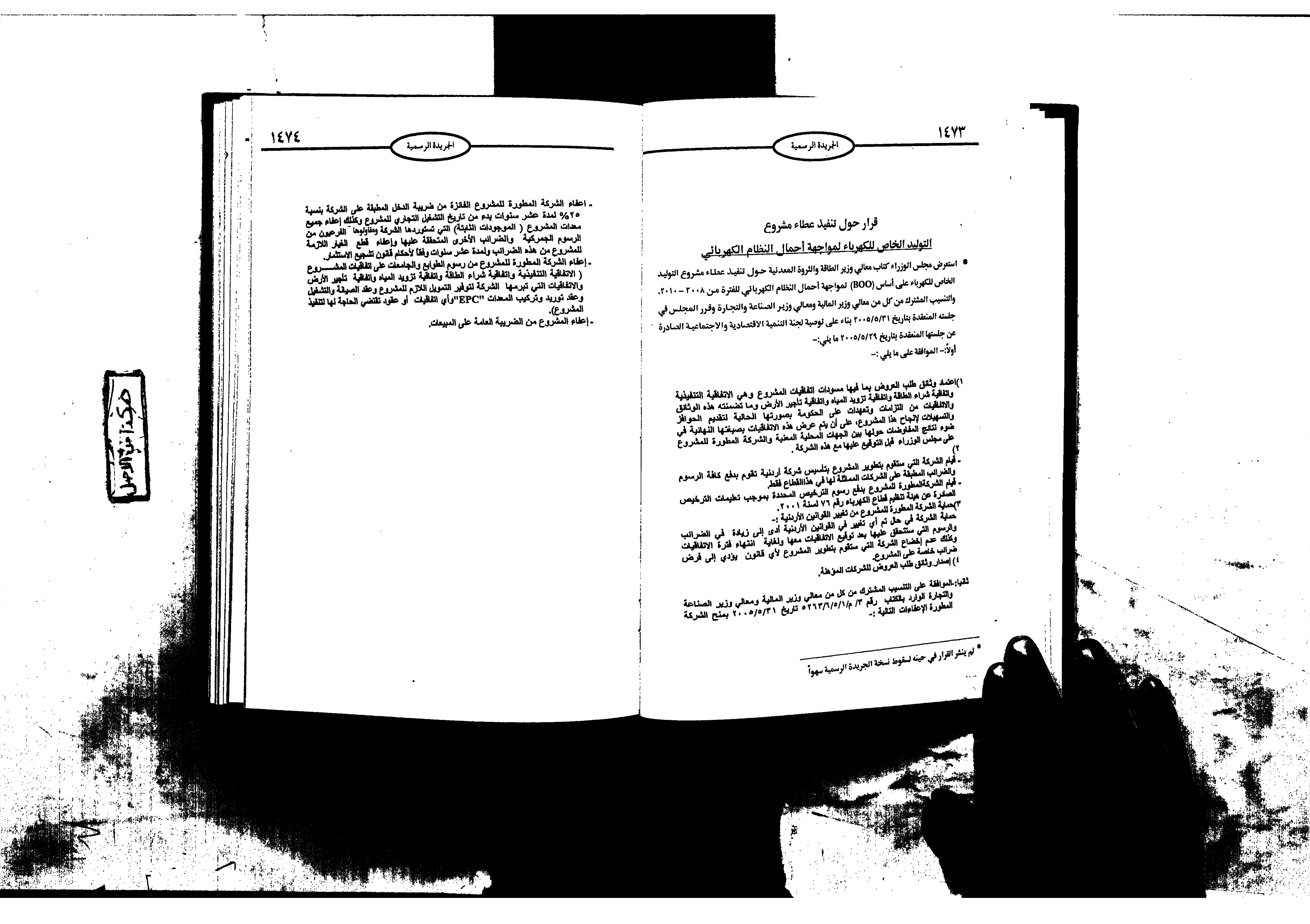
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لخمسة سنوات تتجدد تلقائيا لمدة سنة واحدة متكررة وبالشروط نفسها إلا إذا قام أحد الجانبين بإخطار الجانب الأخر خطياً، قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدتها الأولى أو المتجددة، عن نيته إنهاء الاتفاقية.

٣. إنهاء هذه الاتفاقية لا يؤثر سلباً على إتمام عقود مبرمة أو برامج تحت التنفيذ تم الاتفاق حولها في وقت سابق للإنهاء، والتي يجب تنفيذها طبقا للمبادئ الموضوعة مسبقاً باتفاق الجانبين.

٤. يمكن إجراء تعديل على هذه الاتفاقية في أي زمان وبالاتفاق المشترك بين الجانبين وذلك من خلال القنوات والمخاطبات الرسمية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) لعام ٢٠٠٦ ميلادية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن وزارة الدفاع في الجمهورية اليمنية
القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية	رئاسة هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة اليمنية
رئيس هيئة الأركان المشتركة	رئيس هيئة الأركان العامة للجيش اليمني
الفريق أول الركن خالد جميل الصرايره	اللواء الركن احمد علي الأشول



قرار حول تنفيذ عطاء مشروع

التوليد الخاص للكهرباء لمواجهة أحمال النظام الكهربائي

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية حول تنفيذ عطاء مشروع التوليد الخاص للكهرباء على أساس (BOO) لمواجهة أحمال النظام الكهربائي للفترة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٠، والتنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ما يلي:-

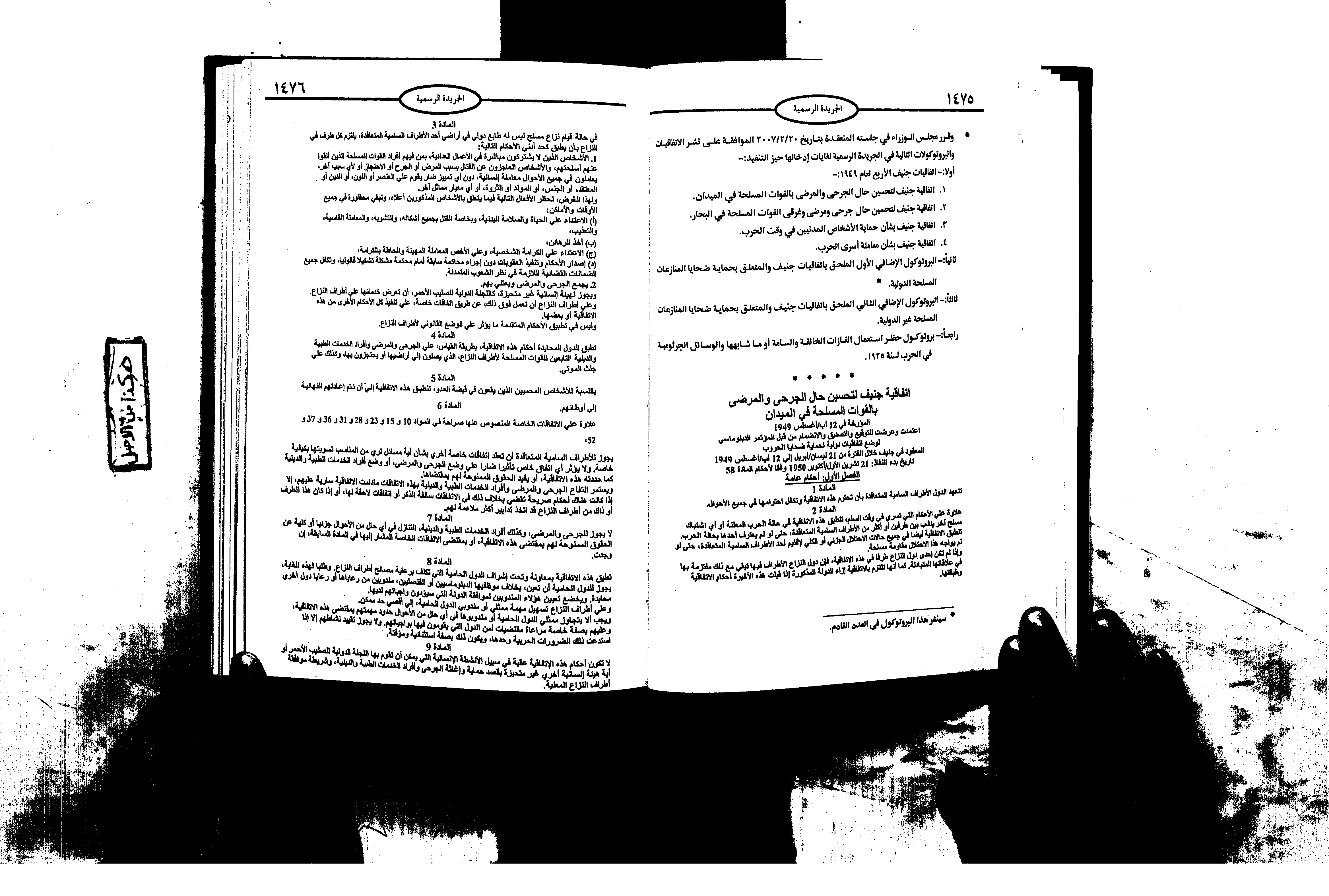
أولاً:- الموافقة على ما يلي :-

١)اعتماد وثائق طلب العروض بما فيها مسودات اتفاقيات المشروع وهي الاتفاقية التنفيذية واتفاقية شراء الطاقة واتفاقية تزويد المياه واتفاقية تاجير الأرض وما تضمنته هذه الوثائق والاتفاقيات من التزامات وتعهدات على الحكومة بصورتها الحالية لتقديم الحوافز والتسهيلات لإنجاح هذا المشروع، على أن يتم عرض هذه الاتفاقيات بصيغتها النهائية في ضوء نتائج المفاوضات حولها بين الجهات المحلية المعنية والشركة المطورة للمشروع على مجلس الوزراء قبل التوقيع عليها مع هذه الشركة.
٢)
- قيام الشركة التي ستقوم بتطوير المشروع بتاسيس شركة اردنية تقوم بدفع كافة الرسوم والضرائب المطبقة على الشركات المماثلة لها في هذاالقطاع فقط
- قيام الشركةالمطورة للمشروع بدفع رسوم الترخيص المحددة بموجب تعليمات الترخيص الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١.
٣)حماية الشركة المطورة للمشروع من تغيير القوانين الأردنية :-
حماية الشركة في حال تم أي تغيير في القوانين الأردنية أدى إلى زيادة في الضرائب والرسوم التي ستتحقق عليها بعد توقيع الاتفاقيات معها ولغاية انتهاء فترة الاتفاقيات وكذلك عدم إخضاع الشركة التي ستقوم بتطوير المشروع لأي قانون يؤدي إلى فرض ضرائب خاصة على المشروع.
٤) إصدار وثائق طلب العروض للشركات المؤهلة.

ثانيا:-الموافقة على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة الوارد بالكتاب رقم ٣/ م/١/٥/٦/٥٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ بمنح الشركة المطورة الإعفاءات التالية :-

- لم ينشر القرار في حينه لسقوط نسخة الجريدة الرسمية سهواً

- اعفاء الشركة المطورة للمشروع الفائزة من ضريبة الدخل المطبقة على الشركة بنسبة ٢٥% لمدة عشر سنوات بدء من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع وكذلك إعفاء جميع معدات المشروع (الموجودات الثابتة) التي تستوردها الشركة ومقاولوها الفرعيون من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتحققة عليها وإعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من هذه الضرائب ولمدة عشر سنوات وفقا لأحكام قانون تشجيع الاستثمار.
- إعفاء الشركة المطورة للمشروع من رسوم الطوابع والجامعات على اتفاقيات المشـــروع (الاتفاقية التنفيذية واتفاقية شراء الطاقة واتفاقية تزويد المياه واتفاقية تاجير الأرض والاتفاقيات التي تبرمها الشركة لتوفير التمويل اللازم للمشروع وعقد الصيانة والتشغيل وعقد توريد وتركيب المعدات "EPC"وأي اتفاقيات او عقود تقتضي الحاجة لها لتنفيذ المشروع).
- إعفاء المشروع من الضريبة العامة على المبيعات.



- وقرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على نشر الاتفاقيات والبروتوكولات التالية في الجريدة الرسمية لغايات إدخالها حيز التنفيذ:-

أولا:- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩:-

١. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
٢. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
٣. اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
٤. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

ثانياً:- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. *

ثالثاً:- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

رابعاً:- بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة ١٩٢٥.

* * * * *

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي
لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب
المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949
تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

* سينشر هذا البروتوكول في العدد القادم.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.
وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، علي الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذي يصلون إلي أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك علي جثث الموتى.

المادة 5

بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إليّ أن تتم إعادتهم النهائية إلي أوطانهم.

المادة 6

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 15 و 23 و 28 و 31 و 36 و 37 و 52،
يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

المادة 7

لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 8

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.
وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي حد ممكن.
ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة 9

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 10

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في اي وقت علي ان تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.
وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية او توقف انتفاعهم لاي سبب كان بجهود دولة حامية او هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب الي دولة محايدة او الي هيئة من هذا القبيل ان تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.
فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب الي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، او أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.
وعلي أية دولة محايدة او هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشان تحقيق الأغراض المذكورة اعلاه، او قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لاثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.
لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلي الاخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.
وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب ايضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

المادة 11

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها ان ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية.
ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة احد الاطراف او من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك افراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني: الجرحى والمرضي

المادة 12

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة وغيرهم من الاشخاص المشار إليهم في المادة التالية.
وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته ان يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية او الدين او الآراء السياسية او اي معايير مماثلة اخرى. ويحظر بشدة أي إعتداء علي حياتهم او استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم او تعريضهم للتعذيب او لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.
وتقرر الأولوية في نظام العلاج علي أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.
وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.
وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلي ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم.

المادة 13

تنطبق هذه الاتفاقية علي الجرحى والمرضى من الفئات التالية:
1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:
(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الاسلحة جهرا،
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى اي أحكام أخري من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب.

المادة 15

في جميع الأوقات، وعلي الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.
وكما سمحت الظروف، يتفق علي تدبير عقد هدنة او وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.
وبالمثل، يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة او مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلي تلك المنطقة.

المادة 16

علي أطراف النزاع ان تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد علي التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذي يقعون في قبضتها وينتمون إلي الطرف الخصم. ويجب ان تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:
(ا) اسم الدولة التي ينتمون إليها،
(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل،
(ج) اللقب،
(د) الاسم الأول او الأسماء الأولي،
(هـ) تاريخ الميلاد،
(و) اية معلومات اخري مدونة في بطاقة او لوحة تحقيق الهوية،
(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،
(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.
وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلي مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشان معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أب/أغسطس 1949، وعلي هذا المكتب أن ينقلها إلي الدولة التي يتبعها هؤلاء الاشخاص وإلي الوكالة المركزية لاسرى الحرب.
وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منهما للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها علي النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلي وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

المادة 17

يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة علي حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه
فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفي، والتمكن من
وضع تقرير. ويجب أن يبقي مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت
مفردة.
لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفي. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه
وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.
وعلي أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم،
وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائما. وطلبا لهذه الغاية،
وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد،
والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلي بلد المنشا. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق
بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشا.
وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات
المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن
الموتى المدفونين فيها.

المادة 18

يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت
إشرافها، مع منح الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف
الخصم علي المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات
ذاتها. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا
طوعا الجرحى أو المرضى أيا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلي السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى
والمرضى، وعلي الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.
لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.
لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي
والمعنوي.

الفصل الثالث: الوحدات والمنشآت الطبية

المادة 19

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في
جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم
مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.
وعلي السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه
الهجمات علي الأهداف الحربية.

المادة 20

لا يجوز الهجوم من البر علي السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي
ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 21

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت،
خروجا علي واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها
يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

المادة 22

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:
1. كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى
الذين يعنون بهم،
2. كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين
مسلحين،

3. احتواء الوحدة أو المنشأة علي أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلي الإدارة
المختصة،
4. وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات
جزءا أساسيا منها،
5. امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

المادة 23

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها،
أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى
من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجمعين
فيها.
ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع
الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال
التعديلات التي قد تراها ضرورية.
والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع
الاستشفاء والاعتراف بها.

الفصل الرابع: الموظفون

المادة 24

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى
أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات
والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

المادة 25

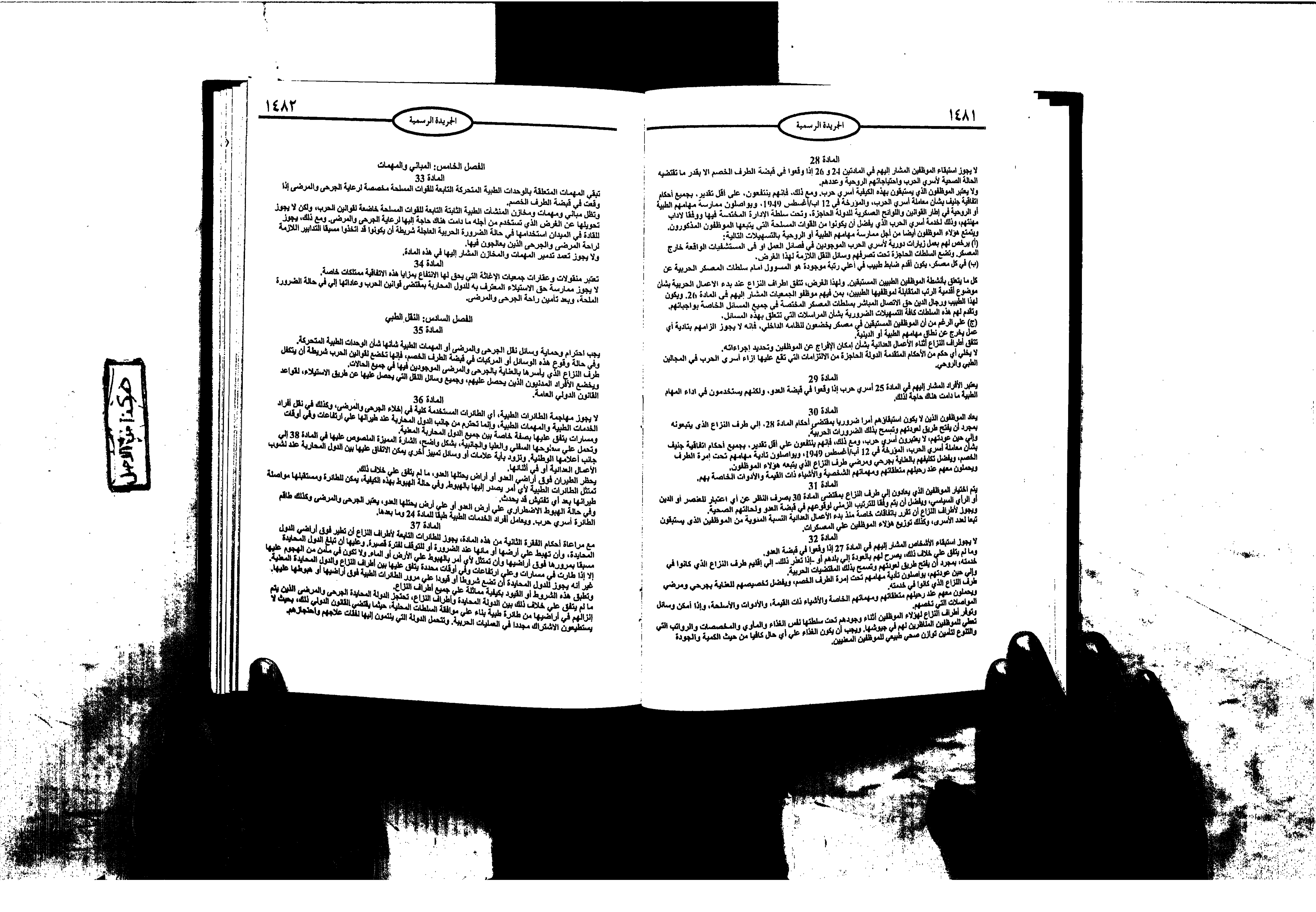
يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذي يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو
حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا
يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

المادة 26

يوضع علي قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها
من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة علي النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في
تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات
للقوانين واللوائح العسكرية.
وعلي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها
بتقديم مساعدتها تحت مسووليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند
بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلي أي حال قبل أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

المادة 27

لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية لأحد أطراف النزاع إلا
بعد حصولها علي موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلي ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع
هولاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.
وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلي الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل
هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل اي استخدام لها.
ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع.
ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولي ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40، وذلك
قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه.



المادة 28

لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و 26 إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم الا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسري الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

ولا يعتبر الموظفون الذي يستبقون بهذه الكيفية أسري حرب. ومع ذلك، فانهم ينتفعون، علي اقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشان معاملة أسري الحرب، والمورخة في 12 اب/أغسطس 1949، ويواصلون ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقا لاداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسري الحرب الذي يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون.

ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضا من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

(أ) يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسري الحرب الموجودين في فصائل العمل او فى المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض.

(ب) في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلي رتبة موجودة هو المسوول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق اطراف النزاع عند بدء الاعمال الحربية بشان موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار اليهم في المادة 26. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشان المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل.

(ج) علي الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فانه لا يجوز الزامهم بتادية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية او الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن إمكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها ازاء أسري الحرب في المجالين الطبي والروحي.

المادة 29

يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسري حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في اداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك.

المادة 30

يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمرا ضروريا بمقتضي أحكام المادة 28، إلي طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلي حين عودتهم، لا يعتبرون أسري حرب، ومع ذلك، فإنهم ينتفعون علي أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/اغسطس 1949، ويواصلون تادية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحي ومرضي طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

المادة 31

يتم اختيار الموظفين الذي يعادون إلي طرف النزاع بمقتضى المادة 30 بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.

ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذي يستبقون تبعا لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين علي المعسكرات.

المادة 32

لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 إذا وقعوا في قبضة العدو.

وما لم يتفق علي خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلي بلدهم أو -إذا تعذر ذلك- إلي إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلي حين عودتهم، يواصلون تادية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحي ومرضي طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوي والمخصصات والرواتب التي تعطي للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء علي أي حال كافيا من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

الفصل الخامس: المباني والمهمات

المادة 33

تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

المادة 34

تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلي في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس: النقل الطبي

المادة 35

يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شانها شان الوحدات الطبية المتحركة.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل او المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

المادة 36

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، اي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل علي سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 إلي جانب اعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخري يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو اراض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

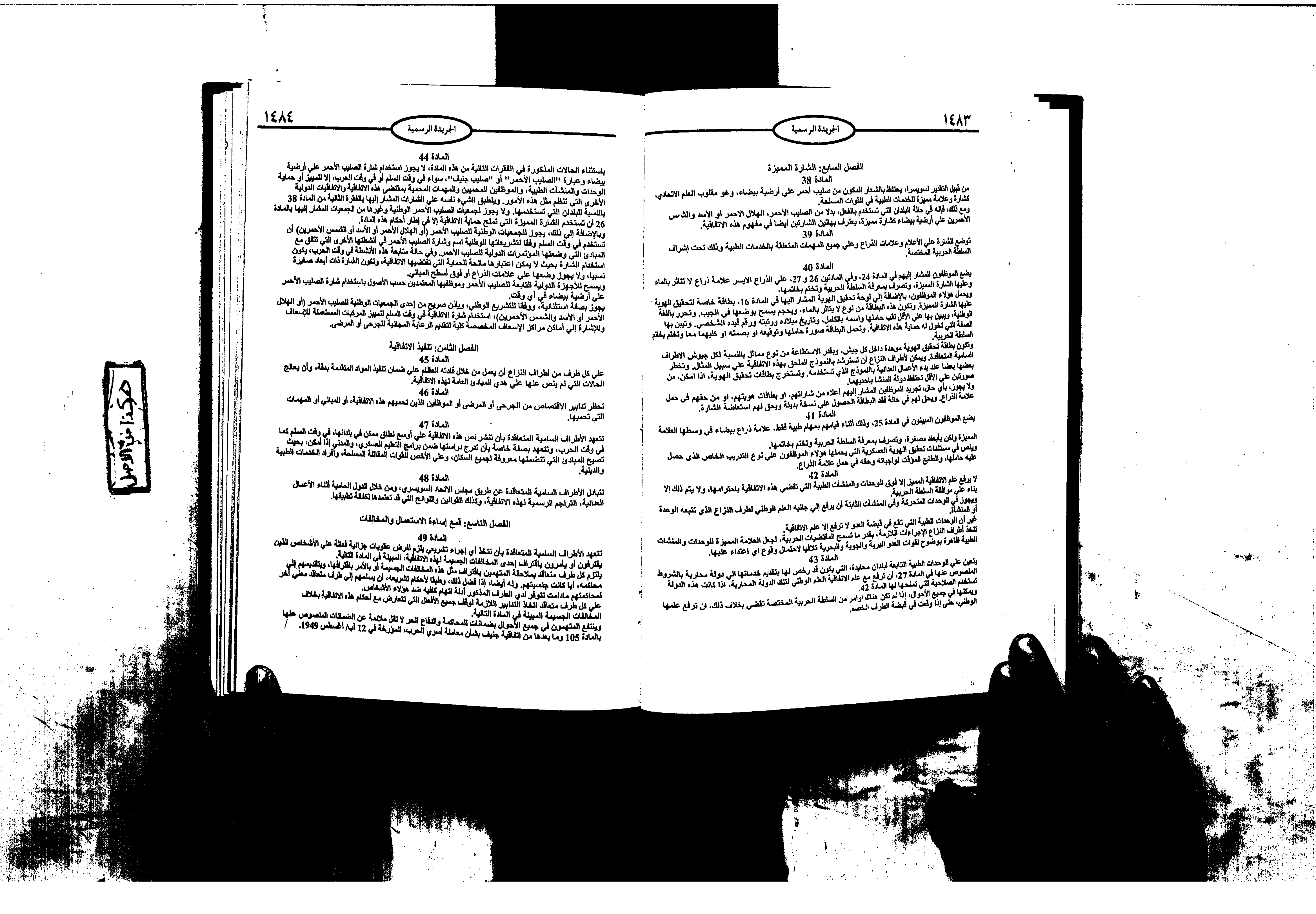
وفي حالة الهبوط الاضطراري علي ارض العدو أو علي ارض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسري حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة 24 وما بعدها.

المادة 37

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط علي أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط علي الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلي ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا علي مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة علي جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناء علي موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.



الفصل السابع: الشارة المميزة

المادة 38

من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر علي أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.
ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الاحمر، الهلال الاحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة 39

توضع الشارة علي الأعلام وعلامات الذراع وعلي جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

المادة 40

يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 24، وفي المادتين 26 و 27، علي الذراع الايسر علامة ذراع لا تتاثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.
ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلي لوحة تحقيق الهوية المشار اليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتاثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها علي الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه او بصمته او كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.
وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الاطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية علي سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، اذا امكن، من صورتين علي الأقل تحتفظ دولة المنشا باحديهما.
ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم اعلاه من شاراتهم، او بطاقات هويتهم، او من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول علي نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة 41

يضع الموظفون المبينون في المادة 25، وذلك اثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.
وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون علي نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

المادة 42

لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء علي موافقة السلطة الحربية.
ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلي جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة.
غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.
تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

المادة 43

يتعين علي الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها الي دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة 27، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، اذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42.
ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك اوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، ان ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

المادة 44

باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه علي الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
وبالإضافة إلي ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيا، ولا يجوز وضعها علي علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.
ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء في أي وقت.
يجوز بصفة استثنائية، ووفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلي أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن: تنفيذ الاتفاقية

المادة 45

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام علي ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها علي هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة 46

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى او المرضى او الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، او المباني أو المهمات التي تحميها.

المادة 47

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلي الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

المادة 48

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل التاسع: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة 49

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.
علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة 50

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 51

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسوؤليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 52

يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الاجراءات التى تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه باسرع ما يمكن.

المادة 53

يحظر في كل الأوقات علي الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة او تسمية "الصليب الاحمر" او "صليب جنيف"، او اية علامة او تسمية تنطوي علي تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذى يرجع اليه اقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرا لسويسرا، وبسبب ما يمكن ان ينشا من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يحظر في كل الأوقات علي الافراد والجمعيات والموسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة او علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية او فى حالات قد تجرح الشعور الوطنى السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن اطرافا في اتفاقية جنيف المورخة في 27 تموز/يوليه 1929 أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار اليها فى الفقرة الاولى مهلة لالغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية علي الا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكانه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.

وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولي من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يوثر ذلك علي اي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

المادة 54

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الاصل كافيا، من احل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات.

أحكام ختامية

المادة 55

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجع رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والاسبانية.

المادة 56

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في الموتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا الموتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المورخة في 1864 او 1906 او 1929.

المادة 57

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 58

يبدا نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل. وبعد ذلك، يبدا نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 59

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات 22 آب/أغسطس 1864، و 6 تموز/يوليه 1906، و 27 تموز/يوليه 1929.

المادة 60

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 61

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 62

يترتب علي الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة اي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 63

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدول المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدول المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بادائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 64

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

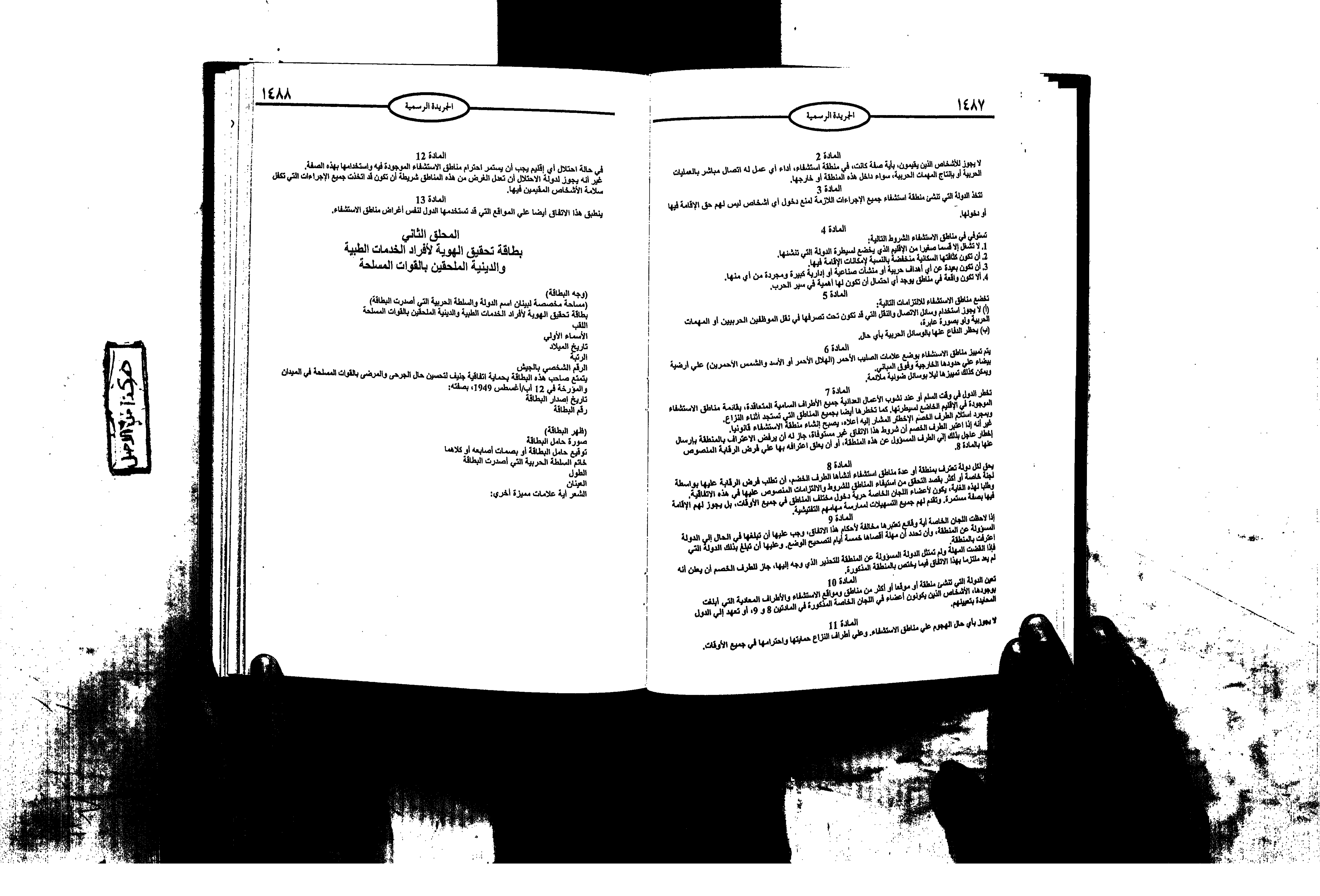
الملحق الأول

مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء

المادة 1

تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وللأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبرعاية الأشخاص المجمعين فيها.

ومع ذلك، فالأشخاص الذين تكون إقامتهم داخل هذه المناطق مستديمة يكون لهم الحق في البقاء فيها.



المادة 2

لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، بأية صفة كانت، في منطقة استشفاء، اداء اي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية، سواء داخل هذه المنطقة او خارجها.

المادة 3

تتخذ الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول اي اشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها

أو دخولها.

المادة 4

تستوفي في مناطق الاستشفاء الشروط التالية:
1. لا تشغل إلا قسما صغيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشنها.
2. أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها.
3. أن تكون بعيدة عن اي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها.
4. الا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها اهمية في سير الحرب.

المادة 5

تخضع مناطق الاستشفاء للالتزامات التالية:
(أ) لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين او المهمات الحربية ولو بصورة عابرة،
(ب) يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية بأي حال.

المادة 6

يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) علي ارضية بيضاء علي حدودها الخارجية وفوق المباني.
ويمكن كذلك تمييزها ليلا بوسائل ضوئية ملائمة.

المادة 7

تخطر الدول في وقت السلم او عند نشوب الاعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطرها أيضا بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع.
وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه أعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونيا.
غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلي الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

المادة 8

يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء انشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
وطلبا لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية.

المادة 9

إذا لاحظت اللجان الخاصة اية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، وجب عليها أن تبلغها في الحال إلي الدولة المسؤولة عن المنطقة، وأن تحدد أن مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح الوضع. وعليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.
فإذا انقضت المهلة ولم تمتثل الدولة المسؤولة عن المنطقة للتحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

المادة 10

تعين الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعا أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء والأطراف المعادية التي أبلغت بوجودها، الأشخاص الذين يكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين 8 و 9، أو تعهد إلي الدول المحايدة بتعيينهم.

المادة 11

لا يجوز بأي حال الهجوم علي مناطق الاستشفاء. وعلي أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.

المادة 12

في حالة احتلال أي إقليم يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.
غير انه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض من هذه المناطق شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها.

المادة 13

ينطبق هذا الاتفاق ايضا علي المواقع التي قد تستخدمها الدول لنفس أغراض مناطق الاستشفاء.

المحلق الثاني
بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

(وجه البطاقة)
(مساحة مخصصة لبينان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة)
بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة
اللقب
الأسماء الأولي
تاريخ الميلاد
الرتبة
الرقم الشخصي بالجيش
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، بصفته:
تاريخ إصدار البطاقة
رقم البطاقة

(ظهر البطاقة)
صورة حامل البطاقة
توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما
خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة
الطول
العينان
الشعر أية علامات مميزة أخري:

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار

المؤرخة في 12 آب/اغسطس 1949
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي
لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب
المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل الي 12 آب/اغسطس 1949
تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك
مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.
تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو
لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها
في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية
وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من
أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:
1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا
عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح أو الاحتجاز او لاي سبب اخر،
يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، او الدين او
المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، او أي معيار مماثل أخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع
الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية،
والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع
الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.
يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ان تعرض خدماتها علي اطراف النزاع.
وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه
الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لاطراف النزاع.

المادة 4

في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق احكام هذه الاتفاقية
علي القوات المبحرة.
وتخضع القوات فوز نزولها إلي البر لاحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة
في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 5

تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، علي الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الخدمات
الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذي يصلون الي إقليمها او يحتجزون به، وكذلك
علي جثث الموتى.

المادة 6

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 18 و 31 و 38 و 39 و 40 و 43 و 53،
يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية
خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الجرحى والمرضى والغرقى، أو وضع افراد الخدمات الطبية
والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية
عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقتضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر او في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا
كان هذا الطرف او ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.

المادة 7

لا يجوز للجرحى والمرضي والغرقى، وكذلك افراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في اي حال من الأحوال جزئيا أو
كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة،
إن وجدت.

المادة 8

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية،
يجوز للدول الحامية ان تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري
محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.
وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي حد ممكن.
ويجب الا يتجاوز ممثلو الدول الحامية او مندوبوها في اي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية،
وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا
استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

المادة 9

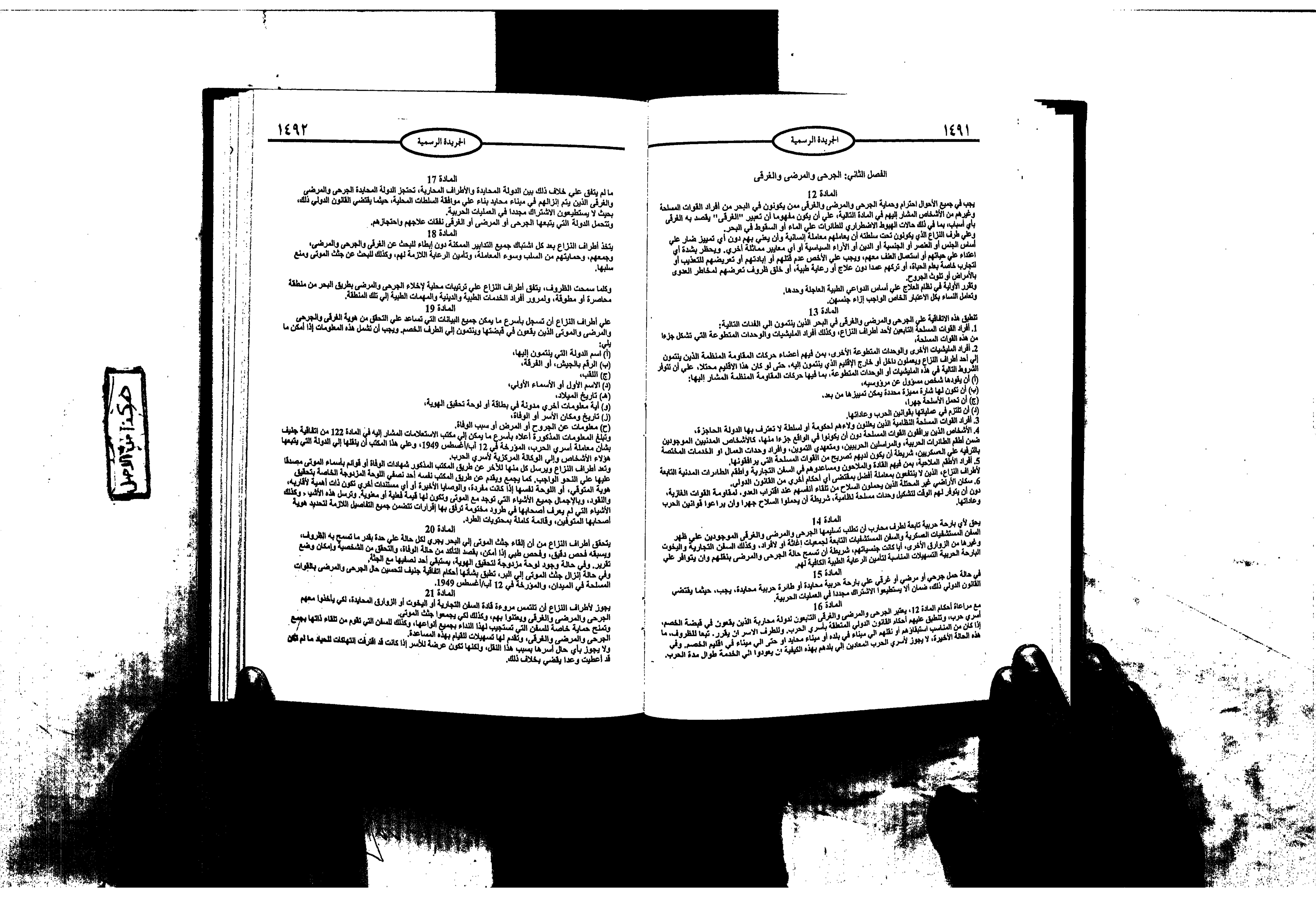
لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو
أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الخدمات الطبية والدينية،
شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة 10

للأطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت علي ان تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام
التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.
وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وافراد الخدمات الطبية والدينية او توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود
دولة حامية او هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة او إلي هيئة من
هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.
فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب
الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، او أن تقبل، رهنا بأحكام هذه
المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.
وعلي أية دولة محايدة او هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشان تحقيق الاغراض المذكورة اعلاه، او قدمت هي
عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه
الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي الاضطلاع بالمهام
المطلوبة وأدائها دون تحيز.
لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع
الدول الأخرى أو حلفائها بسبب احداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلي الاخص في حالة احتلال كل اراضيها أو جزء
هام منها.
وكلما ذكرت عبارة الدول الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعنى
المفهوم من هذه المادة.

المادة 11

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة
الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير احكام هذه الاتفاقية.
ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها،
اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد من
الخدمات الطبية والدينية، علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم
لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة
شخص ينتمي إلي دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.



الفصل الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى

المادة 12

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، علي ان يكون مفهوما ان تعبير "الغرقى" يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات علي الماء او السقوط في البحر.
وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية او اي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض او تلوث الجروح.
وتقرر الأولية في نظام العلاج علي أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.
وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

المادة 13

تنطبق هذه الاتفاقية علي الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون الي الفئات التالية:
1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل او خارج الإقليم الذي ينتمون اليه، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات او الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار اليها:
(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه علي العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى اي أحكام أخري من القانون الدولي،
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

المادة 14

يحق لأي بارجة حربية تابعة لطرف محارب ان تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين علي ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لافراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أيا كانت جنسياتهم، شريطة ان تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وان يتوافر علي البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتامين الرعاية الطبية الكافية لهم.

المادة 15

في حالة حمل جرحي أو مرضي او غرقي علي بارجة حربية محايدة أو طائرة حربية محايدة، يجب، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان الا يستطيعوا الاشتراك مجددا في العمليات الحربية.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، اسري حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب. وللطرف الاسر ان يقرر، تبعا للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم الي ميناء في بلده أو ميناء محايد او حتى الي ميناء في اقليم الخصم. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز لأسري الحرب المعادين إلي بلدهم بهذه الكيفية ان يعودوا الي الخدمة طوال مدة الحرب.

المادة 17

ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين الدولة المحايدة والأطراف المحاربة، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد بناء علي موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية.
وتتحمل الدولة التي يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

المادة 18

يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع علي ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلي تلك المنطقة.

المادة 19

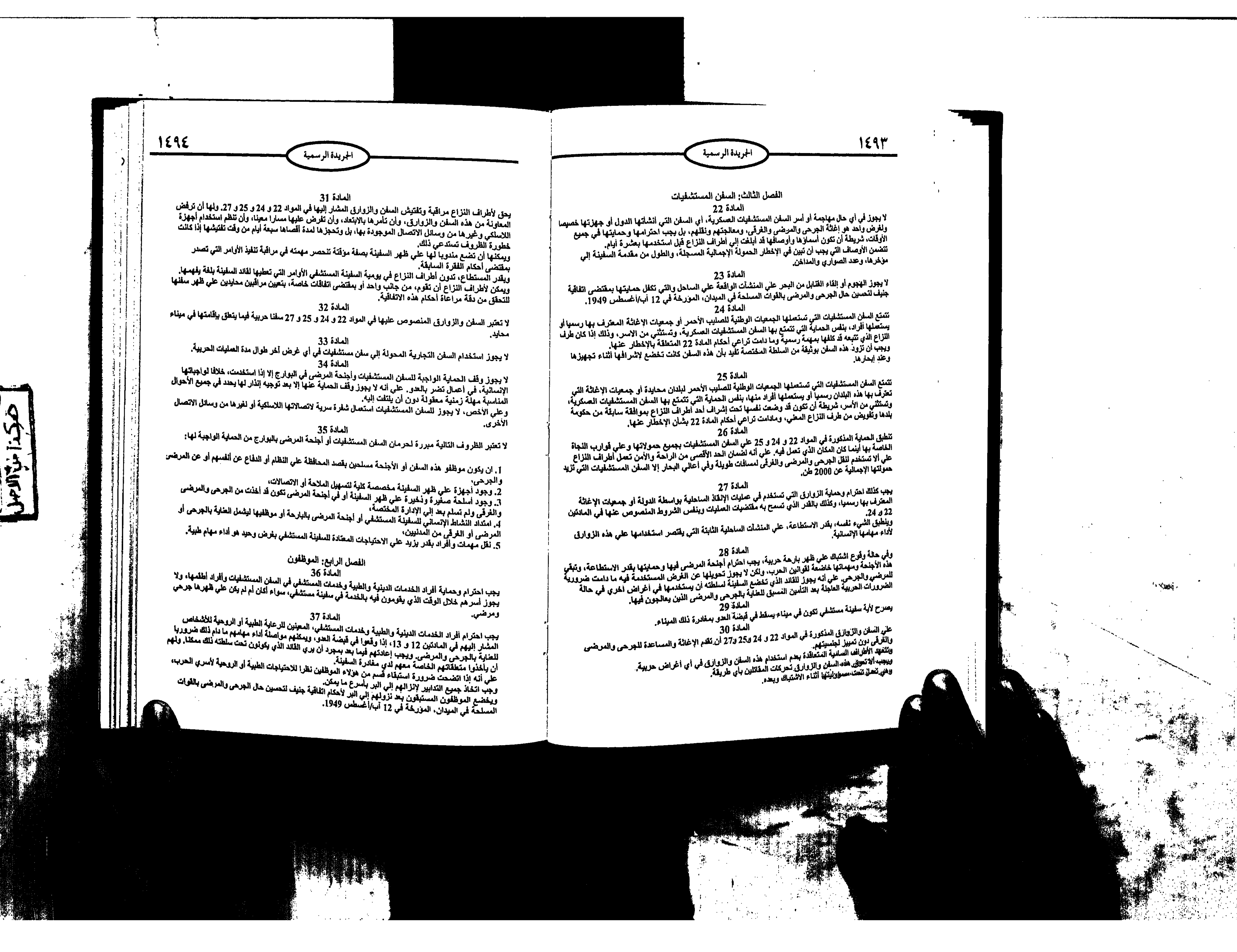
علي أطراف النزاع ان تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد علي التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلي الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:
(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،
(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة،
(ج) اللقب،
(د) الاسم الأول او الأسماء الأولي،
(هـ) تاريخ الميلاد،
(و) اية معلومات اخري مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،
(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،
(ح) معلومات عن الجروح أو المرض او سبب الوفاة.
وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلي مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشان معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وعلي هذا المكتب أن ينقلها إلي الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلي الوكالة المركزية لأسري الحرب.
وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة او قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها علي النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفي، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخري تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرد.

المادة 20

يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلي البحر يجري لكل حالة علي حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقي أحد نصفيها مع الجثة.
وفي حالة إنزال جثث الموتى إلي البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 21

يجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم، وكذلك لكي يجمعوا جثث الموتى.
وتمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها، وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.
ولا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للأسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعدا يقضي بخلاف ذلك.



الفصل الثالث: السفن المستشفيات

المادة 22

لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي انشاتها الدول أو جهزتها خصيصا ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلي أطراف النزاع قبل استخدمها بعشرة أيام.
تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدمة السفينة إلي مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن.

المادة 23

لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر علي المنشآت الواقعة علي الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المورخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 24

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الاغاثة المعترف بها رسميا أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثني من الاسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية وما دامت تراعي أحكام المادة 22 المتعلقة بالإخطار عنها.
ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.

المادة 25

تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسميا أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثني من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، ومادامت تراعي أحكام المادة 22 بشان الإخطار عنها.

المادة 26

تنطبق الحماية المذكورة في المواد 22 و 24 و 25 علي السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلي قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان المكان الذي تعمل فيه. علي أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع علي ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات طويلة وفي أعالي البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية عن 2000 طن.

المادة 27

يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا، وكذلك بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات وبنفس الشروط المنصوص عنها في المادتين 22 و 24.
وينطبق الشيء نفسه، بقدر الاستطاعة، علي المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها علي هذه الزوارق لأداء مهامها الإنسانية.

المادة 28

وفي حالة وقوع اشتباك علي ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة، وتبقي هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه ما دامت ضرورية للمرضى والجرحى. علي أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض اخري في حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

المادة 29

يصرح لأية سفينة مستشفي تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

المادة 30

علي السفن والزوارق المذكورة في المواد 22 و 24 و25 و27 أن تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسيتهم.
وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم استخدام هذه السفن والزوارق في أي أغراض حربية.
ويجب الا تعوق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين بأي طريقة.
وهي تعمل تحت مسؤوليتها أثناء الاشتباك وبعده.

المادة 31

يحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش السفن والزوارق المشار إليها في المواد 22 و 24 و 25 و 27. ولها أن ترفض المعاونة من هذه السفن والزوارق، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مسارا معينا، وأن تنظم استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك.
ويمكنها أن تضع مندوبا لها علي ظهر السفينة بصفة مؤقتة تنحصر مهمته في مراقبة تنفيذ الأوامر التي تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة.
ويقدر المستطاع، تدون أطراف النزاع في يومية السفينة المستشفي الأوامر التي تعطيها لقائد السفينة بلغة يفهمها.
ويمكن لأطراف النزاع أن تقوم، من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات خاصة، بتعيين مراقبين محايدين علي ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 32

لا تعتبر السفن والزوارق المنصوص عليها في المواد 22 و 24 و 25 و 27 سفنا حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد.

المادة 33

لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلي سفن مستشفيات في أي غرض آخر طوال مدة العمليات الحربية.

المادة 34

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافا لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. علي أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.
وعلي الأخص، لا يجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخرى.

المادة 35

لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

1. ان يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة علي النظام او الدفاع عن أنفسهم او عن المرضى والجرحى،
2. وجود أجهزة علي ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة او الاتصالات،
3. وجود أسلحة صغيرة وذخيرة علي ظهر السفينة او في اجنحة المرضى تكون قد اخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة،
4. امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفي أو اجنحة المرضى بالبارحة او موظفيها ليشمل العناية بالجرحى او المرضى او الغرقى من المدنيين،
5. نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد علي الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفي بغرض وحيد هو اداء مهام طبية.

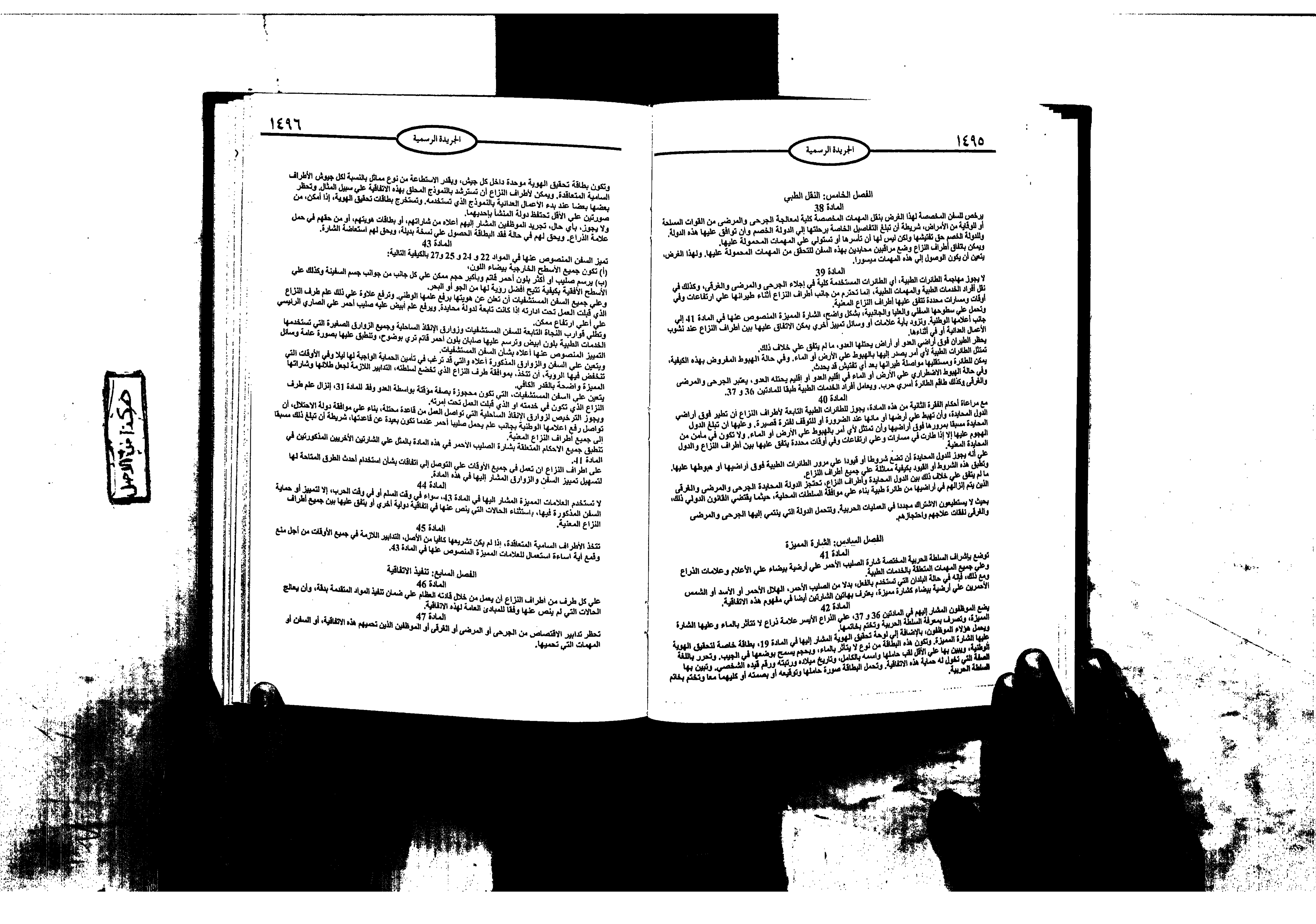
الفصل الرابع: الموظفون

المادة 36

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفي في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفي، سواء أكان أم لم يكن علي ظهرها جرحى ومرضى.

المادة 37

يجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفي، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المادتين 12 و 13، إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة اداء مهامهم ما دام ذلك ضروريا للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد ان يري القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكنا. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدي مغادرة السفينة.
علي أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظرا للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسري الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلي البر بأسرع ما يمكن.
ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلي البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المورخة في 12 آب/أغسطس 1949.



الفصل الخامس: النقل الطبي

المادة 38

يرخص للسفن المخصصة لهذا الغرض بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض، شريطة أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلي الدولة الخصم وأن توافق عليها هذه الدولة. وللدولة الخصم حق تفتيشها ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولي علي المهمات المحمولة عليها.
ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها. ولهذا الغرض، يتعين أن يكون الوصول إلي هذه المهمات ميسورا.

المادة 39

لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، إنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية.
وتحمل علي سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 41 إلي جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخري يمكن الاتفاق عليها بين أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثناءها.
يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.
تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط علي الأرض أو الماء. وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.
وفي حالة الهبوط الاضطراري علي الأرض أو الماء في إقليم العدو او إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسري حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادتين 36 و 37.

المادة 40

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق اراضي الدول المحايدة، وأن تهبط علي ارضها او مائها عند الضرورة او للتوقف لفترة قصيرة. وعليها ان تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق اراضيها وأن تمتثل لأي امر بالهبوط علي الأرض او الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلي ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.
علي أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا او قيودا علي مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها او هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط او القيود بكيفية مماثلة علي جميع أطراف النزاع.
ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في اراضيها من طائرة طبية بناء علي موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمي إليها الجرحى والمرضى والغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السادس: الشارة المميزة

المادة 41

توضع بإشراف السلطة الحربية المختصة شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء علي الأعلام وعلامات الذراع وعلي جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية.
ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر او الأسد او الشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية.

المادة 42

يضع الموظفون المشار إليهم في المادتين 36 و 37، علي الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.
ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلي لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 19، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها علي الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية علي سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين علي الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.
ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول علي نسخة بديلة، ويحق لهم استعاضة الشارة.

المادة 43

تميز السفن المنصوص عنها في المواد 22 و 24 و 25 و27 بالكيفية التالية:
(أ) تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون،
(ب) يرسم صليب او أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن علي كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك علي الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر.
وعلي جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني. وترفع علاوة علي ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت ادارته اذا كانت تابعة لدولة محايدة. ويرفع علم أبيض عليه صليب احمر علي الصاري الرئيسي علي أعلي ارتفاع ممكن.
وتطلي قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون ابيض وترسم عليها صلبان بلون أحمر قاتم تري بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز المنصوص عنها أعلاه بشأن السفن المستشفيات.
ويتعين علي السفن والزوارق المذكورة أعلاه والتي قد ترغب في تأمين الحماية الواجبة لها ليلا وفي الأوقات التي تنخفض فيها الرؤية، أن تتخذ، بموافقة طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، التدابير اللازمة لجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافي.
يتعين علي السفن المستشفيات، التي تكون محجوزة بصفة مؤقتة بواسطة العدو وفقا للمادة 31، إنزال علم طرف النزاع الذي تكون في خدمته او الذي قبلت العمل تحت إمرته.
ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناء علي موافقة دولة الاحتلال، أن تواصل رفع اعلامها الوطنية بجانب علم يحمل صليبا أحمر عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة أن تبلغ ذلك مسبقا إلى جميع أطراف النزاع المعنية.
تنطبق جميع الاحكام المتعلقة بشارة الصليب الأحمر في هذه المادة بالمثل علي الشارتين الأخريين المذكورتين في المادة 41.
على اطراف النزاع ان تعمل في جميع الأوقات علي التوصل إلي اتفاقات بشأن استخدام أحدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تمييز السفن والزوارق المشار إليها في هذه المادة.

المادة 44

لا تستخدم العلامات المميزة المشار اليها في المادة 43، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عنها في اتفاقية دولية اخري او يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع المعنية.

المادة 45

تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافيا من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أية اساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة 43.

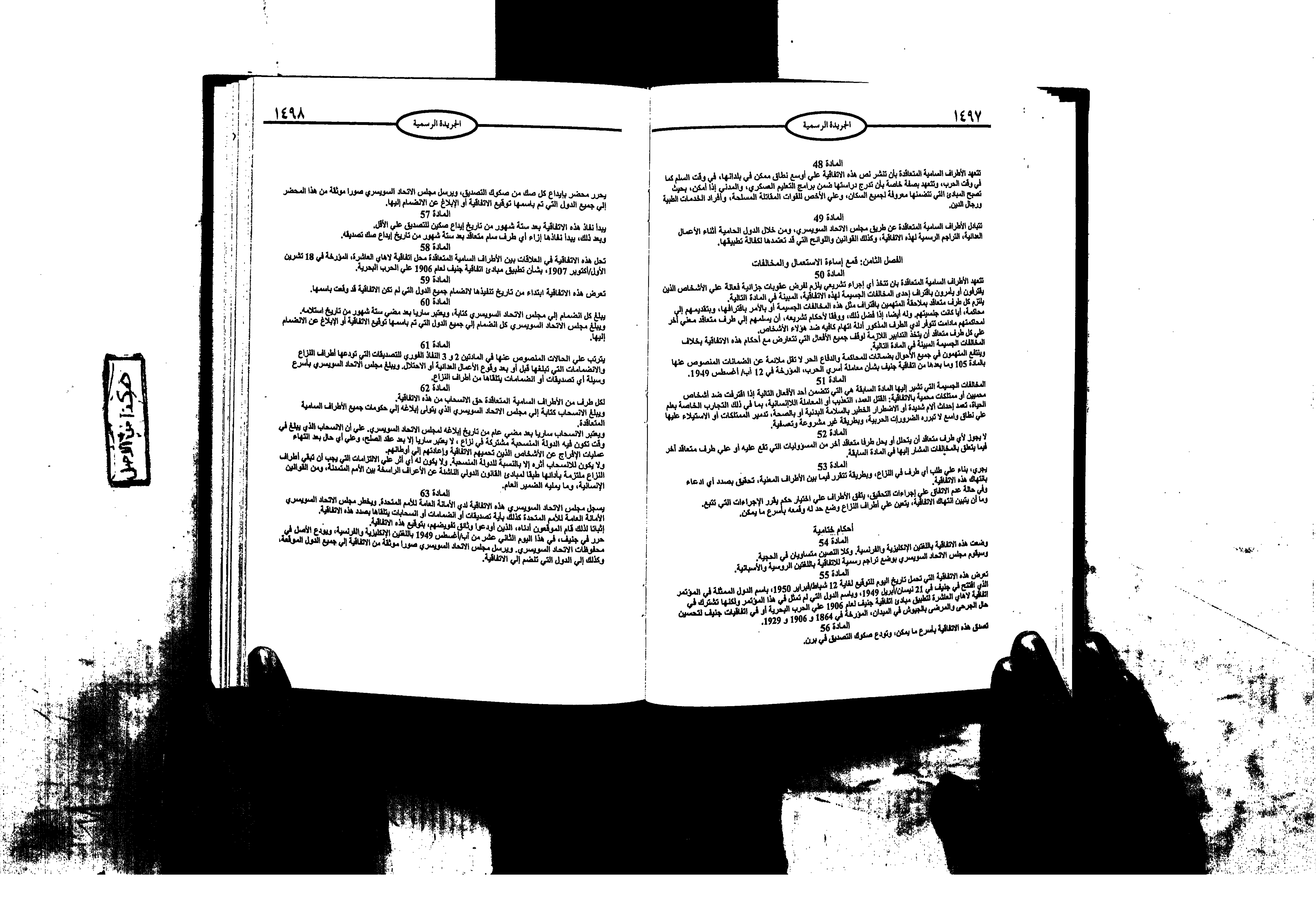
الفصل السابع: تنفيذ الاتفاقية

المادة 46

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام علي ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها وفقا للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

المادة 47

تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها.



المادة 48

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلي الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

المادة 49

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل الثامن: قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

المادة 50

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، ووفقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.
علي كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

المادة 51

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 52

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 53

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.
وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

أحكام ختامية

المادة 54

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 55

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية لاهاي العاشرة لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 علي الحرب البحرية أو في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 1864 و 1906 و 1929.

المادة 56

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 57

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.
وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 58

تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 علي الحرب البحرية.

المادة 59

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ تنفيذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 60

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 61

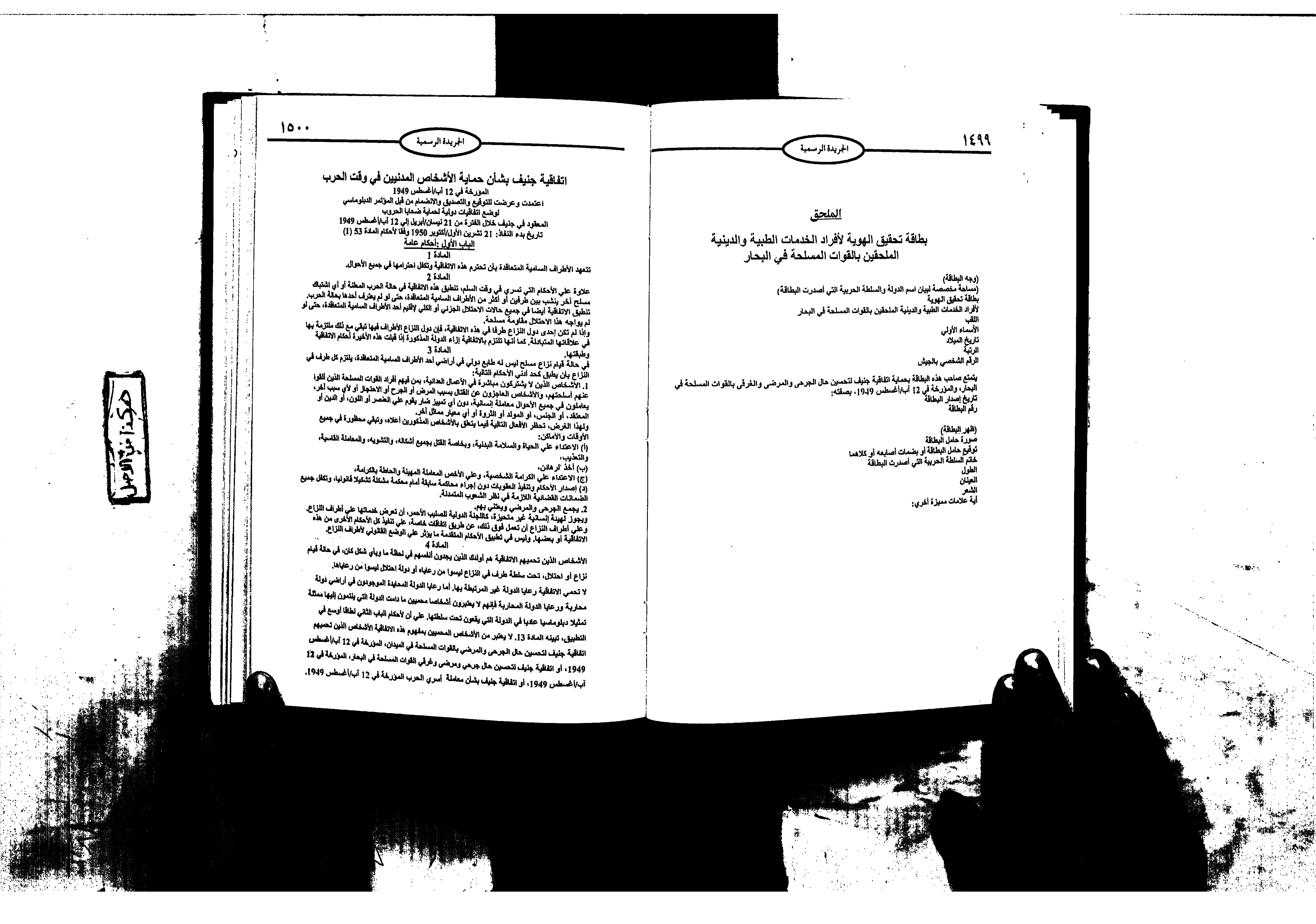
يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة اي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 62

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع ، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلي اي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة 63

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأية تصديقات أو انضمامات او انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.
حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.



الملحق

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار

(وجه البطاقة)
(مساحة مخصصة لبيان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة)
بطاقة تحقيق الهوية
لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار
اللقب
الأسماء الأولي
تاريخ الميلاد
الرتبة
الرقم الشخصي بالجيش

يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، بصفته:
تاريخ إصدار البطاقة
رقم البطاقة

(ظهر البطاقة)
صورة حامل البطاقة
توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما
خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة
الطول
العينان
الشعر
أية علامات مميزة أخري:

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي
لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب
المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949
تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1)

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

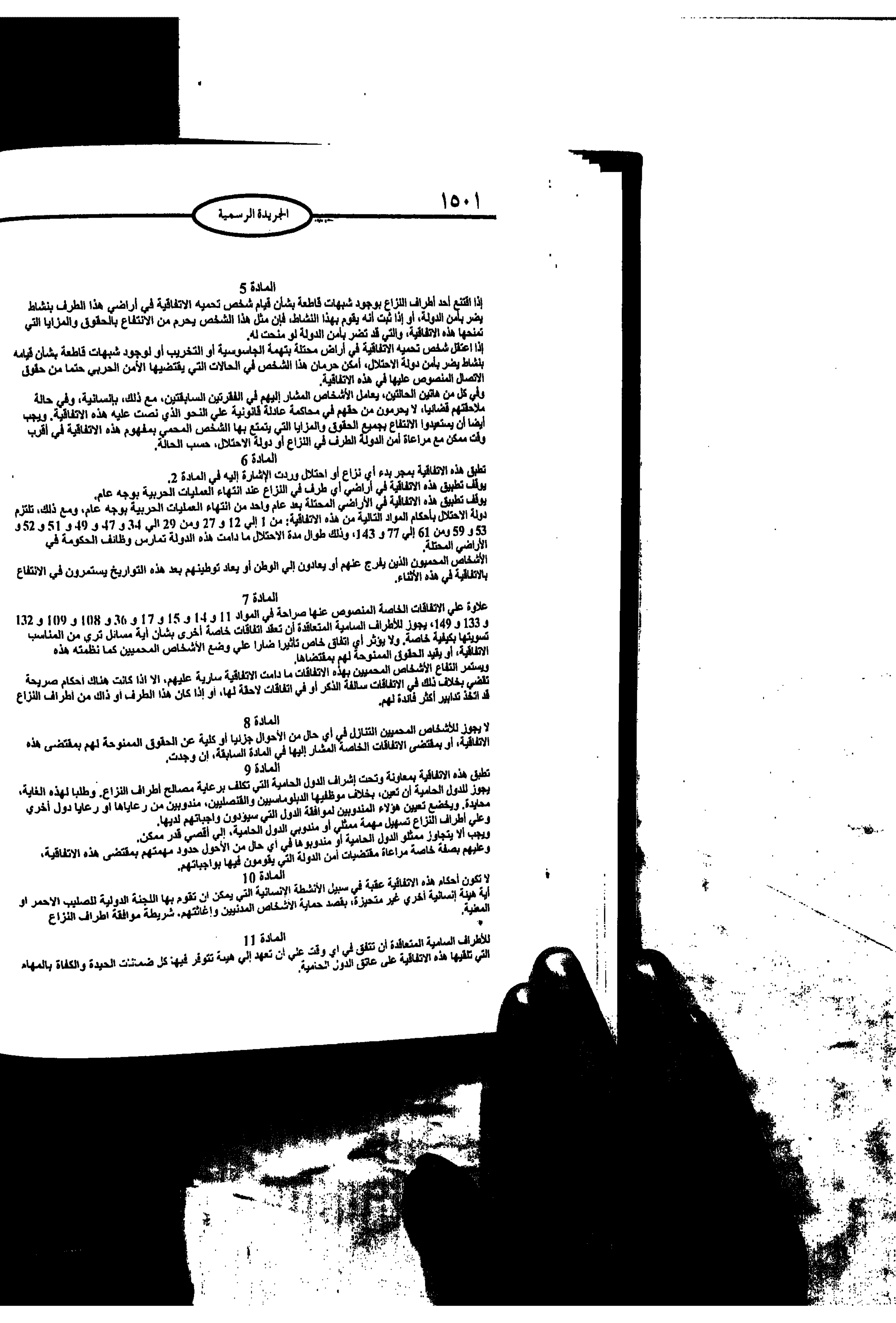
علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:
1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.
وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة 4

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.
لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. علي أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13. لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.



المادة 5

إذا اقتنع احد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية او التخريب او لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة 6

تطبق هذه الاتفاقية بمجر بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من 1 إلي 12 و 27 ومن 29 الي 34 و 47 و 49 و 51 و 52 و 53 و 59 ومن 61 إلي 77 و 143، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلي الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة 7

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 11 و 14 و 15 و 17 و 36 و 108 و 109 و 132 و 133 و 149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر اي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، الا اذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر او في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة 8

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في اي حال من الأحوال جزئيا او كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 9

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها او رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي قدر ممكن.

ويجب الا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة 10

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر او أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم. شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية.

المادة 11

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في اي وقت علي ان تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون او توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة ان تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي اية دولة محايدة أو هيئة طلبت اليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب ايضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق علي حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة 12

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها ان ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير احكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة احد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة 13

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية او الدين، أو الأراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة 14

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

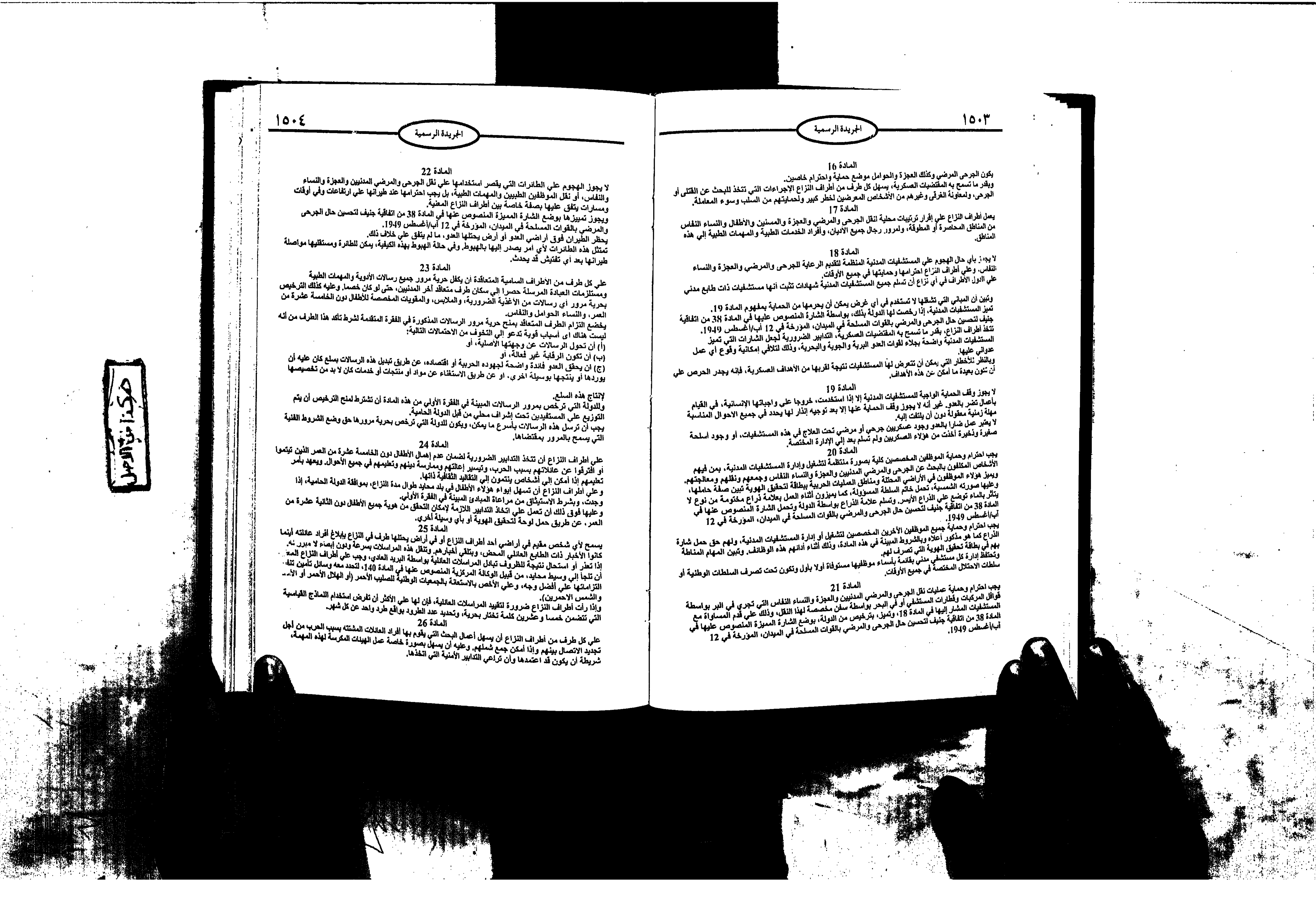
المادة 15

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري اثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو اطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.



المادة 16

يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.
وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى او
الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة 17

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية انقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس
من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الاديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه
المناطق.

المادة 18

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء
النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.
علي الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني
وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.
تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية
جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز
المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل
عدواني عليها.
وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي
أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة 19

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في القيام
بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الاحوال المناسبة
مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.
لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة
صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

المادة 20

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم
الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.
ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها،
وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا
يتأثر بالماء توضع علي الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في
المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12
آب/أغسطس 1949.
يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة
الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة
بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.
وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو
سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة 21

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة
قوافل المركبات وقطارات المستشفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك علي قدم المساواة مع
المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في
المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12
آب/أغسطس 1949.

المادة 22

لا يجوز الهجوم علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء
والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات
ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.
ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى
والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.
تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة
طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة 23

علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية
ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص
بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من
العمر، والنساء الحوامل والنفاس.
يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه
ليست هناك اى أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:
(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو
(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو
(ج) ان يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن
يوردها أو ينتجها بوسيلة اخري، او عن طريق الاستغناء عن مواد او منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها
لإنتاج هذه السلع.
وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم
التوزيع علي المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.
يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية
التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة 24

علي أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا
أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر
تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها.
وعلي أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا
وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي.
وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من
العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري.

المادة 25

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي احد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما
كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.
إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب علي أطراف النزاع المعـ
أن تلجأ إلي وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفـ
التزاماتها علي أفضل وجه، وعلي الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسـ
والشمس الاحمرين).
وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها علي الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية
التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة 26

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها افراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل
تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة،
شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق علي أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة 27

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية
وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال
العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.
ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي
هتك لحرمتهن.
ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع
الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.
علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 28

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة 29

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس
بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة 30

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلي الدول الحامية والي اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه،
وكذلك إلي أية هيئة يمكنها معاونتهم.
وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها
المقتضيات العسكرية أو الأمنية.
وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة 143، تسهل
الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص
المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة 31

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو
من غيرهم.

المادة 32

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص
المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب
الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى،
سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة 33

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير
التهديد أو الإرهاب.
السلب محظور.
تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة 34

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة 35

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح
الوطنية للدولة.
ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له
بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.
وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة
محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.
ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، علي أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا
بأسرع ما يمكن علي أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض
عليه الأشخاص المعنيون.

المادة 36

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية،
والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد،
جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند
الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.
ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في
قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.

المادة 37

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة
إنسانية إثناء مدة احتجازهم.
ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المادة 38

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين 37 و 41، يستمر من
حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي
اي حال الحقوق التالية:
1. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،
2. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل
لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،
3. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم،
4. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس
الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،
5. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي
معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة 39

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب،
ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات
الأمن وأحكام المادة 40.
إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه،
وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف
النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.
وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات
الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

المادة 40

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في
أراضيه.
لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا علي الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر
وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون علي العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة 41

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لاحكام المادتين 42 و 43.
عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 علي الأشخاص الذين اضطروا الي ترك محال اقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة 42

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين او فرض الإقامة الجبرية عليهم الا اذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.
وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة 43

اي شخص محمي يعتقل او تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشانه في اقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فاذا استمر الاعتقال او الاقامة الجبرية، وجب علي المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية. بواقع مرتين على الاقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.
ما لم يعترض علي ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة باسرع ما يمكن الى الدولة الحامية اسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية واسماء الذين افرج عنهم من الاعتقال او الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية.

المادة 44

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة 45

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.
ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين الى اوطانهم او عودتهم الى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.
لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلي دولة طرف في هذه الاتفاقية الا بعد ان تتاكد من ان الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة علي ذلك. فإذا تم نقل الاشخاص المحميين على هذا النحو. اصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم اليها. ومع ذلك. ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في اي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الاشخاص المحميين ان تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب اعادة الاشخاص المحميين اليها. ويجب تلبية هذا الطلب.
لا يجوز نقل أي شخص محمي في اي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب ارائه السياسية او عقائده الدينية.
لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة 46

تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.
وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة 47

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في اي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب اي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، او كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل او جزء من الأراضي المحتلة.

المادة 48

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المادة 49

يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي اراضي دولة الاحتلال أو إلي اراضي أي دولة اخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.
ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.
وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل او الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.
لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان او لأسباب عسكرية قهرية.
لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.

المادة 50

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.
وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها باي حال أن تغير حالتهم الشخصية او أن تلحقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها.
إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب علي دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتامين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.
يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشا طبقا لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم او اي اقارب لهم.
علي دولة الاحتلال الا تعطل تطبيق اي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة 51

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة او المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.
ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة علي الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال او في خدمة المصلحة العامة، او لتوفير الغذاء او الماوي أو الملبس أو النقل او الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الأشخاص المحميين علي استعمال القوة لتامين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتادية عمل إجباري.
ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل اجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق علي الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
لا يجوز باي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلي تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية او شبه عسكرية.



المادة 52

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.
تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة 53

يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المادة 54

يحظر علي دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.
علي أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر علي حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة 55

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.
ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.
وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة 56

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، علي صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الاراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.
إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تودي وظيفتها، وجب علي سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء علي النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و 21.
لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والادبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة 57

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضي العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.
لا يجوز الاستيلاء علي مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة 58

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.
وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة 59

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب علي دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.
وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، علي الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.
وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.
علي أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلي أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية علي ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة 60

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد 55 و 56 و 59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة 61

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلي دولة محايدة أو إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلي أية هيئة إنسانية غير متحيزة.
لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلي دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.
تعمل جميع الأطراف المتعاقدة علي السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا في طريقها إلي الأراضي المحتلة.

المادة 62

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة 63

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:
(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،
(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.
وتطبق المبادئ ذاتها علي نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة 64

تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة علي نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.
علي أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو ادارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة 65

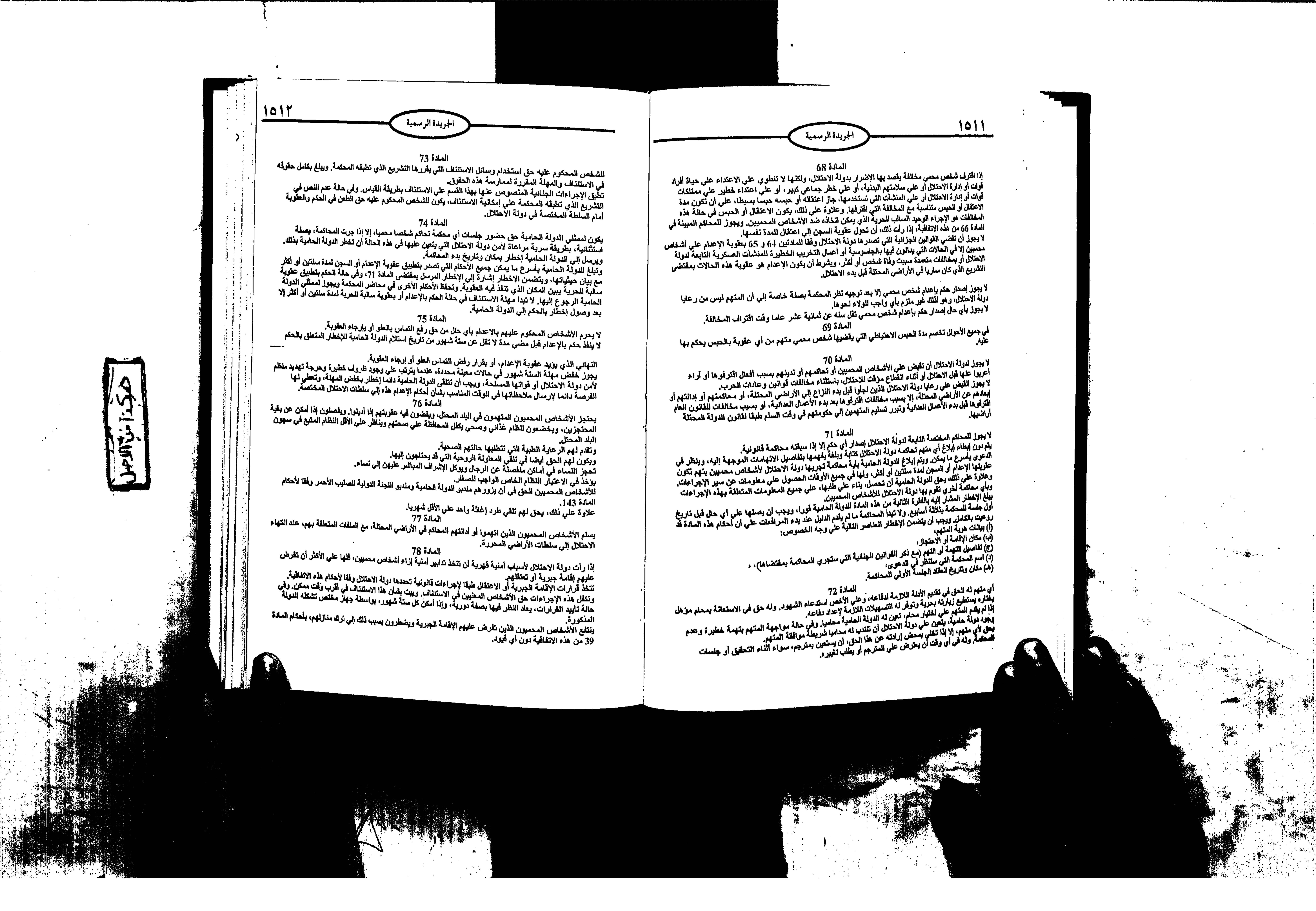
لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة 66

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة 67

لا تطبق المحاكم الا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلي الاخص المبدا الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.



المادة 68

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي علي الاعتداء علي حياة أفراد
قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، او علي اعتداء خطير علي ممتلكات
قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، علي أن تكون مدة
الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة علي ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه
المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في
المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلي اعتقال للمدة نفسها.
لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين 64 و 65 بعقوبة الإعدام علي أشخاص
محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية او أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة
الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى
التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلي أن المتهم ليس من رعايا
دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.
لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة 69

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها
عليه.

المادة 70

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض علي الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء
أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.
لا يجوز القبض علي رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلي الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو
إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام
اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلي حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة
أراضيها.

المادة 71

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.
يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في
الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون
عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول علي معلومات عن سير الإجراءات.
وعلاوة علي ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء علي طلبها، علي جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات
وبأي محاكمة أخري تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.
يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها علي أي حال قبل تاريخ
أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات علي أن أحكام هذه المادة قد
روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية علي وجه الخصوص:
(أ) بيانات هوية المتهم،
(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز،
(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها)، ،
(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى،
(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولي للمحاكمة.

المادة 72

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلي الأخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل
يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.
إذا لم يقم المتهم علي اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم
وجود دولة حامية، يتعين علي دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم.
يحق لأي متهم، إلا إذا تخلي بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات
المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض علي المترجم أو يطلب تغييره.

المادة 73

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه
في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.
تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم علي الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في
التشريع الذي تطبقه المحكمة علي إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة
أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة 74

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة
استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك.
ويرسل إلي الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.
وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر
مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلي الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة
سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة
الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا
بعد وصول إخطار بالحكم إلي الدولة الحامية.

المادة 75

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.
لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم

النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.
يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب علي وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم
لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائما إخطار بخفض المهلة، وتعطي لها
الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلي سلطات الاحتلال المختصة.

المادة 76

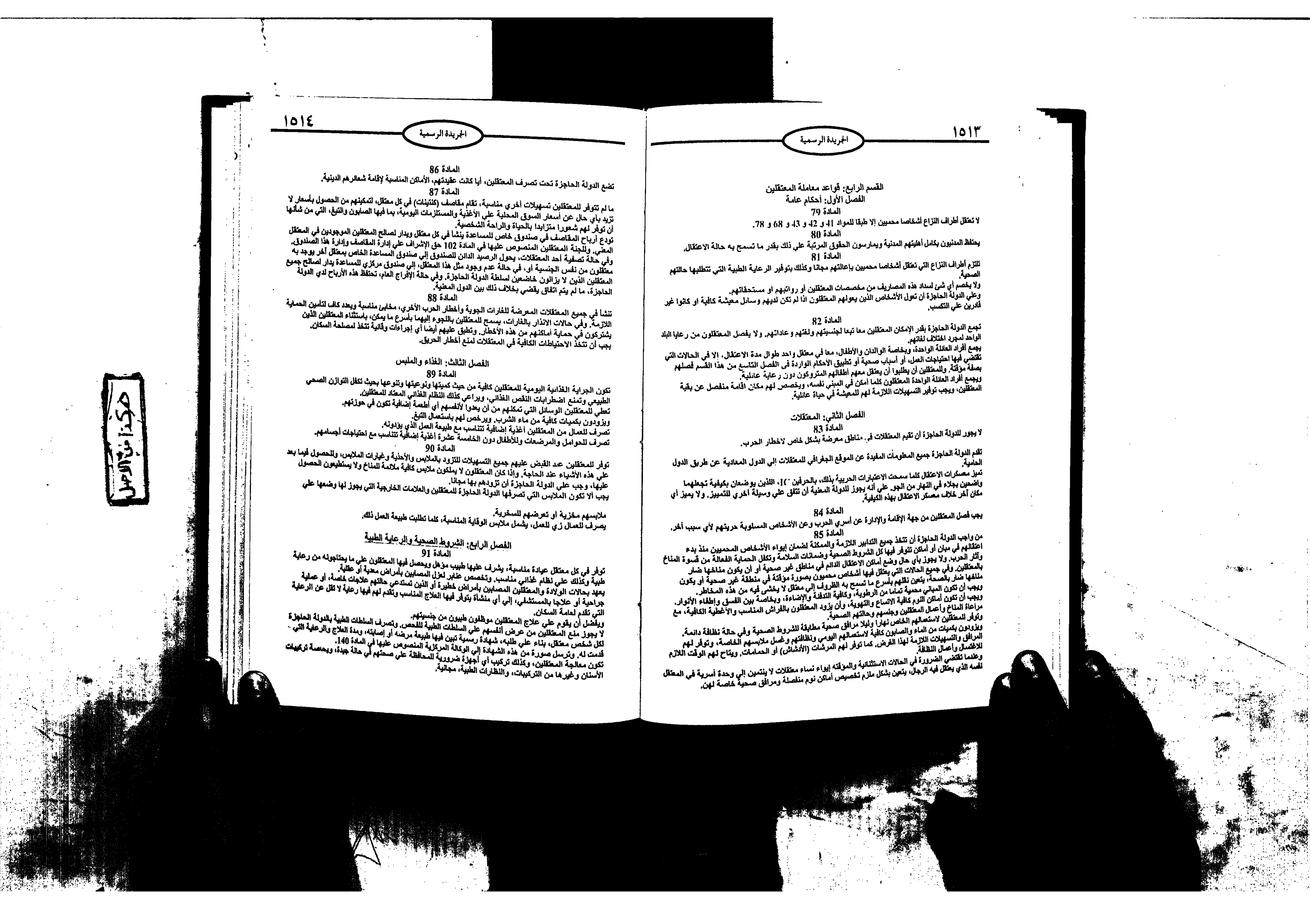
يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية
المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة علي صحتهم ويناظر علي الأقل النظام المتبع في سجون
البلد المحتل.
وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.
ويكون لهم الحق أيضا في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.
تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.
يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.
للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام
المادة 143.
علاوة علي ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل شهريا.

المادة 77

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء
الاحتلال إلي سلطات الأراضي المحررة.

المادة 78

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض
عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.
تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي
حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة
المذكورة.
ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلي ترك منازلهم، بأحكام المادة
39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.



القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41 و 42 و 43 و 68 و 78.

المادة 80

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة علي ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة 81

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين او رواتبهم او مستحقاتهم.

وعلي الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون اذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية او كانوا غير قادرين علي التكسب.

المادة 82

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم و عاداتهم. و لا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو اسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان اقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني: المعتقلات

المادة 83

لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لاخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين ‪IC‬، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. علي أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق علي وسيلة اخري للتمييز. ولا يميز اي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة 84

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسري الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة 85

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز باي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلي معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقته إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلي وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة 86

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة 87

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات اخري مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد باي حال عن أسعار السوق المحلية علي الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة 102 حق الإشراف علي إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلي صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلي صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة 88

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخري، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتامين الحماية اللازمة. وفي حالات الانذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة 89

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم اي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة 90

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد علي هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب علي الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجب الا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها علي ملابسهم مخزية او تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 91

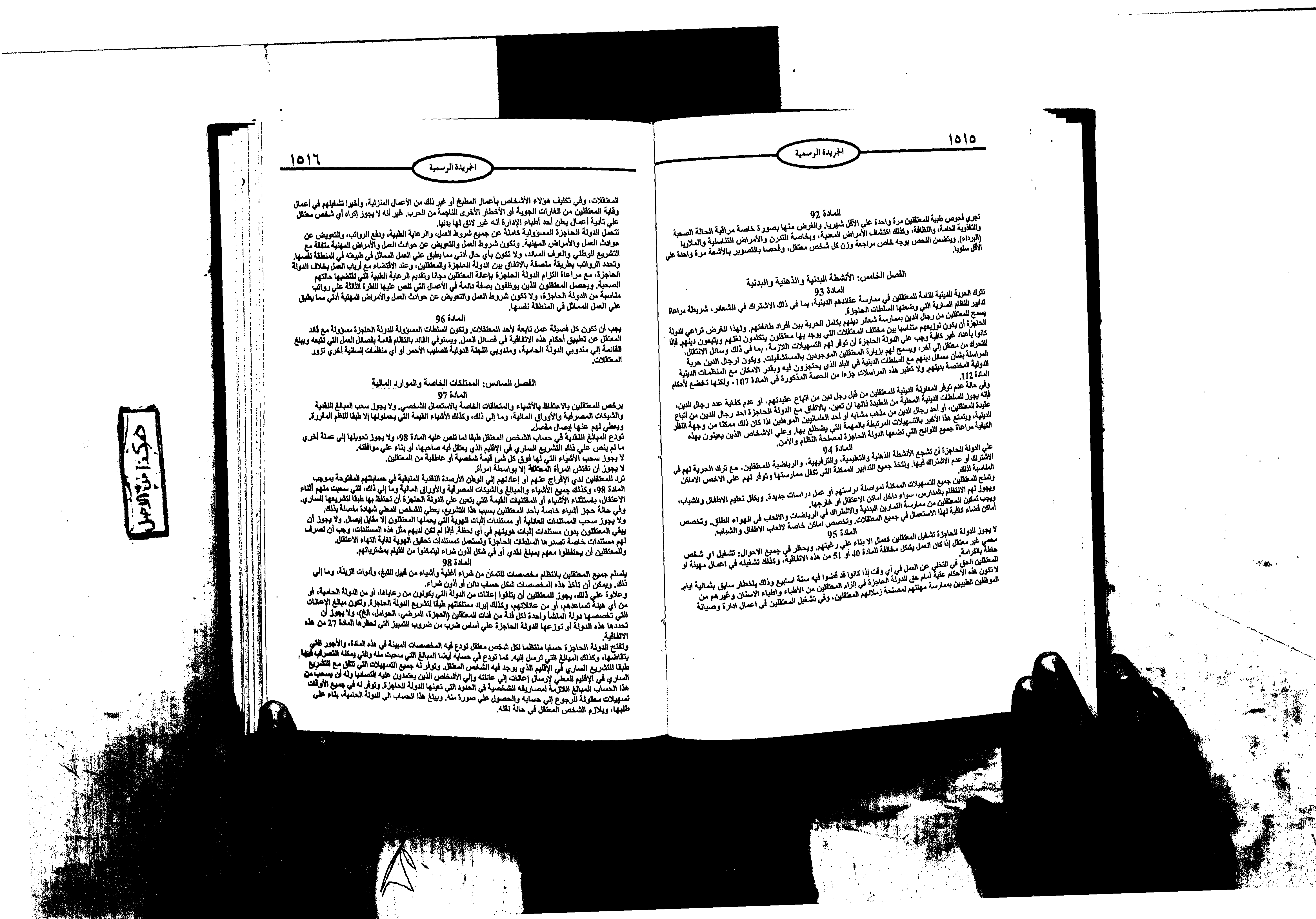
توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون علي ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك علي نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفي، إلي أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم علي علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض انفسهم علي السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء علي طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.



المادة 92

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة علي الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة علي الأقل سنويا.

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة 93

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.
يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين افراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الامكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.
وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من اتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة احد رجال الدين من اتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه او احد العلمانيين الموهلين اذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الاشخاص الذين يعنون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة 94

علي الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك او عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم علي الاخص الاماكن المناسبة لذلك.
وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم او عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الاطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال او خارجها.
ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والالعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص اماكن خاصة لالعاب الاطفال والشباب.

المادة 95

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال الا بناء علي رغبتهم. ويحظر في جميع الاحوال: تشغيل اي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في اعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.
للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة اسابيع وذلك باخطار سابق بثمانية ايام.
لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء واطباء الاسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في اعمال ادارة وصيانة

المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير انه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل علي تادية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة انه غير لائق لها بدنيا.
تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدني مما يطبق علي العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة علي رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدني مما يطبق علي العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة 96

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلي مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر او أي منظمات إنسانية أخري تزور المعتقلات.

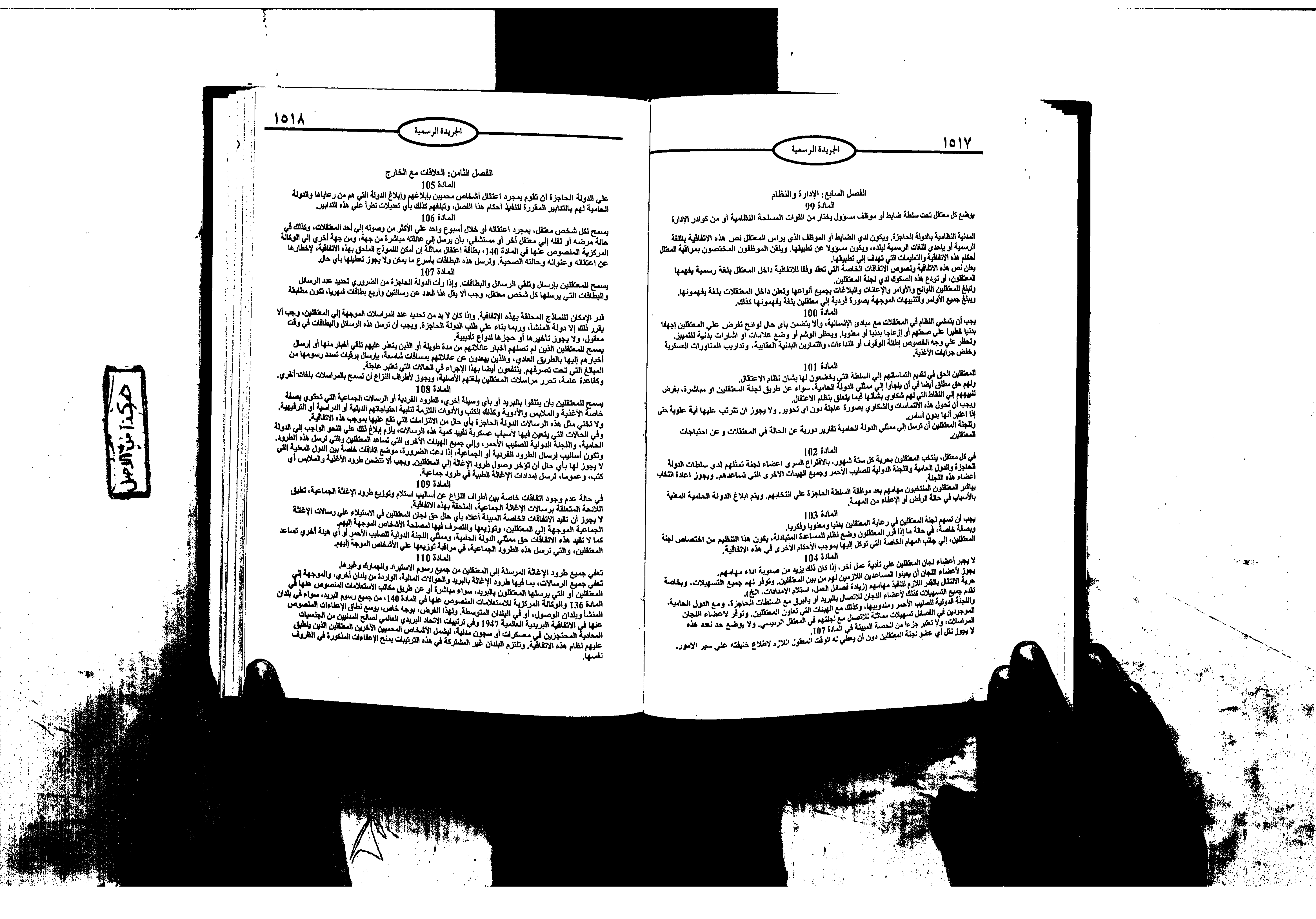
الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة 97

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلي ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.
تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلي عملة أخري ما لم ينص علي ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء علي موافقته.
لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.
لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.
ترد للمعتقلين لدي الإفراج عنهم او إعادتهم إلي الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة 98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلي ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين علي الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز اشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.
ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقي المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.
وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة 98

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء اغذية واشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلي ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.
وعلاوة علي ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضي، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة علي أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.
وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلي عائلته وإلي الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلي حسابه والحصول علي صورة منه. ويبلغ هذا الحساب الي الدولة الحامية، بناء علي طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.



الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة 99

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة

المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدي الضابط أو الموظف الذي يراس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسؤولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلي تطبيقها.
يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدي لجنة المعتقلين.
وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.
ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلي معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة 100

يجب أن يتمشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن باي حال لوائح تفرض علي المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا علي صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا. ويحظر الوشم او وضع علامات او اشارات بدنية للتمييز.
وتحظر علي وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة 101

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلي السلطة التي يخضعون لها بشان نظام الاعتقال.
ولهم حق مطلق أيضا في أن يلجاوا إلي ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين او مباشرة، بغرض تنبيههم إلي النقاط التي لهم شكاوي بشانها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.
ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون اي تحوير. ولا يجوز ان تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.
وللجنة المعتقلين أن ترسل إلي ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة 102

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السرى اعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الاخرى التي تساعدهم. ويجوز اعادة انتخاب اعضاء هذه اللجنة.
يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة علي انتخابهم. ويتم ابلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة 103

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.
وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلي جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 104

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين علي تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة اداء مهامهم.
يجوز لأعضاء اللجان ان يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات. وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، استلام الامدادات، الخ).
تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة. ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لاعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة 107.
لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لاطلاع خليفته علي سير الامور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة 105

علي الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ علي هذه التدابير.

المادة 106

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله او خلال أسبوع واحد علي الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه او نقله إلي معتقل آخر أو مستشفي، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخري إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة 107

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب الا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة

قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الإتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلي المعتقلين، وجب الا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.
يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.
وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخري.

المادة 108

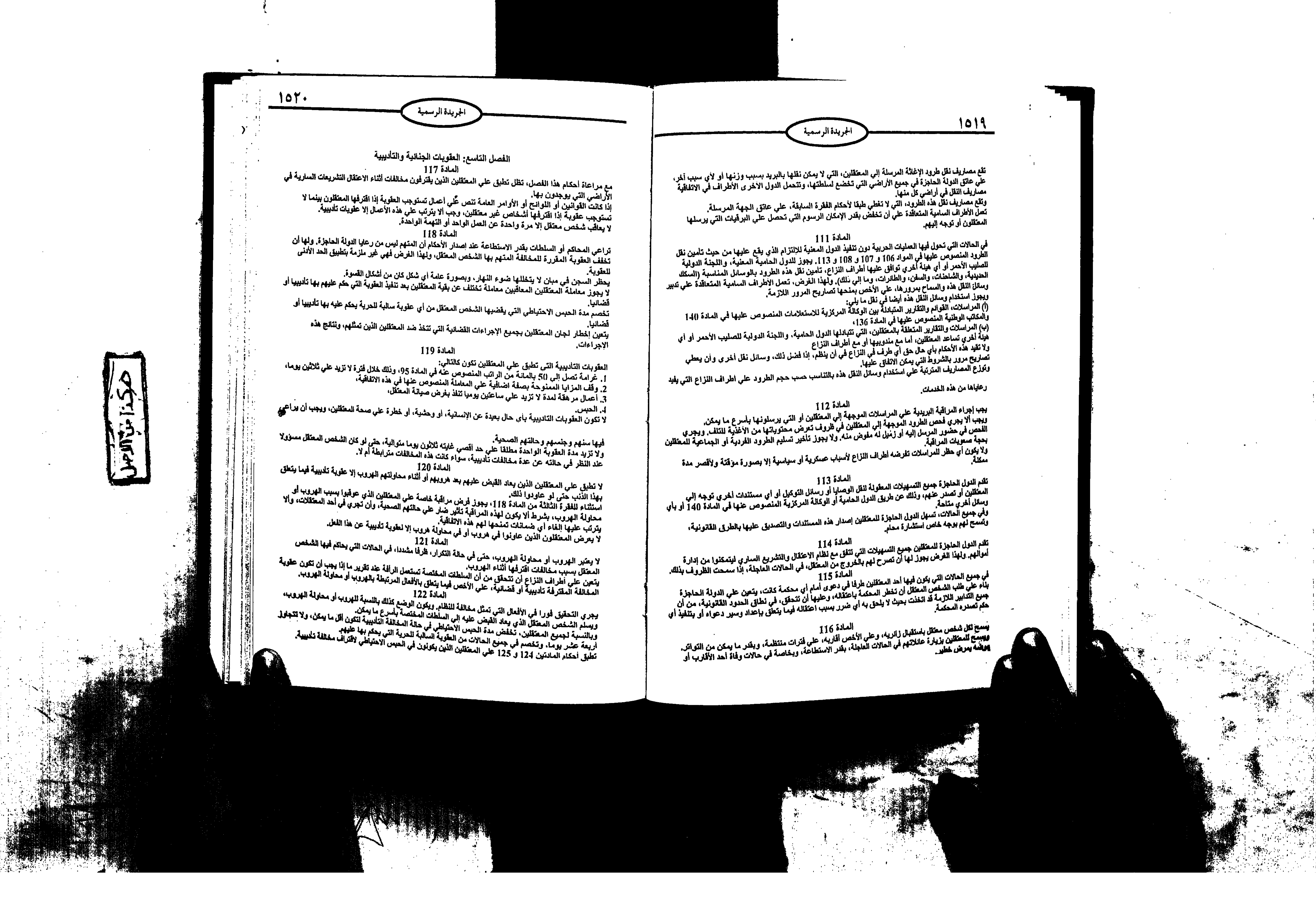
يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد او باي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية.
ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.
وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلي جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.
وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال ان تؤخر وصول طرود الإغاثة إلي المعتقلين. ويجب الا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة 109

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.
لا يجوز ان تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه باي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء علي رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلي المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.
كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها علي الأشخاص الموجة إليهم.

المادة 110

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.
تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخري، والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص علها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.



تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر،
علي عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية
مصاريف النقل في أراضي كل منها.
وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، علي عاتق الجهة المرسلة.
تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل علي البرقيات التي يرسلها
المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة 111

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذي يقع عليها من حيث تامين نقل
الطرود المنصوص عليها في المواد 106 و 107 و 108 و 113. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية
للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري توافق عليها أطراف النزاع، تامين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك
الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلي ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تدبير
وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، علي الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.
ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:
(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة 140
والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة 136،
(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي
هيئة أخري تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع
ولا تقيد هذه الأحكام باي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخري وأن يعطي
تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.
وتوزع المصاريف المترتبة علي استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود علي اطراف النزاع التي يفيد
رعاياها من هذه الخدمات.

المادة 112

يجب إجراء المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.
ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلي المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري
الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين
بحجة صعوبات المراقبة.
ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة
ممكنة.

المادة 113

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخري توجه إلي
المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي
وسائل أخري متاحة.
وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية،
وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة 114

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة
أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة 115

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين علي الدولة الحاجزة
بناء علي طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن
جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي
حكم تصدره المحكمة.

المادة 116

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلي الأخص أقاربه، علي فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.
ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو
مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة 117

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق علي المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في
الأراضي التي يوجدون بها.
إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص علّي اعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا
تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب الا يترتب علي هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.
لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة 118

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن
تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى
للعقوبة.
يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة اي شكل كان من أشكال القسوة.
لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو
قضائيا.
تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو
قضائيا.
يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه
الإجراءات.

المادة 119

العقوبات التأديبية التي تطبق علي المعتقلين تكون كالتالي:
1. غرامة تصل إلي 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد علي ثلاثين يوما،
2. وقف المزايا الممنوحة بصفة اضافية علي المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،
3. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،
4. الحبس.
لا تكون العقوبات التاديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة علي صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي
فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.
ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي حد اقصي غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولا
عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة 120

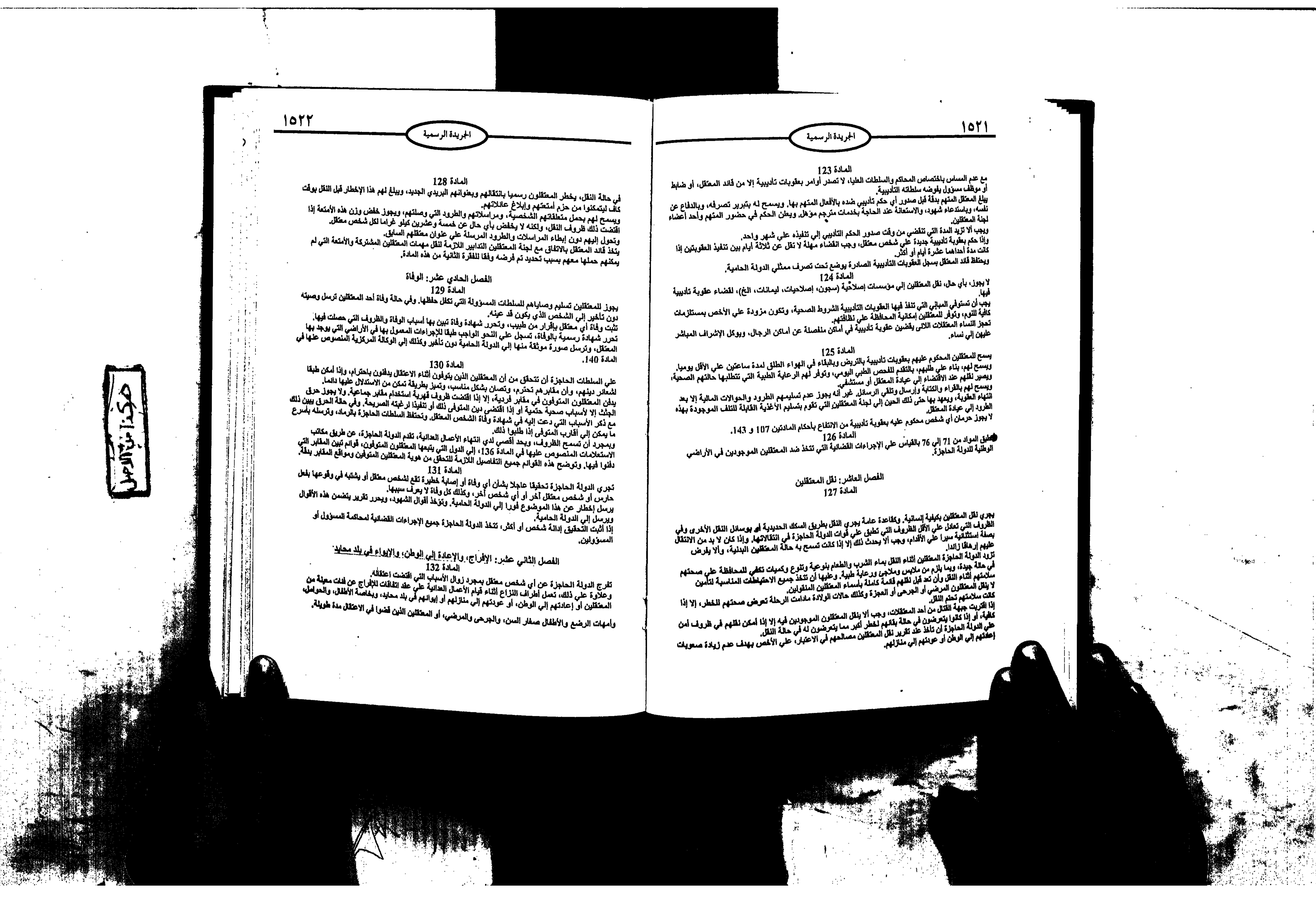
لا تطبق علي المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تاديبية فيما يتعلق
بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.
استثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة علي المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو
محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار علي حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا
يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.
لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تاديبية عن هذا الفعل.

المادة 121

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص
المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.
يتعين علي أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة
المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، علي الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة 122

يجري التحقيق فورا في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب،
ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلي السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.
وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز
أربعة عشر يوما. وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.
تطبق أحكام المادتين 124 و 125 علي المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.



المادة 123

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تاديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط
أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التاديبية.
يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تاديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن
نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء
لجنة المعتقلين.
ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التاديبي إلي تنفيذه علي شهر واحد.
وإذا حكم بعقوبة تاديبية جديدة علي شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا
كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.
ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التاديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة 124

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تاديبية
فيها.
يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التاديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة علي الأخص بمستلزمات
كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة علي نظافتهم.
تحجز النساء المعتقلات اللاتى يقضين عقوبة تاديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر
عليهن إلي نساء.

المادة 125

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تاديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين علي الأقل يوميا.
ويسمح لهم، بناء علي طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية،
ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلي عيادة المعتقل أو مستشفي.
ويسمح لهم بالقراء والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد
انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه
الطرود إلي عيادة المعتقل.
لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تاديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و 143.

المادة 126

تطبق المواد من 71 إلي 76 بالقياس علي الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي
الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة 127

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي
الظروف التي تعادل علي الأقل الظروف التي تطبق علي قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال
بصفة استثنائية سيرا علي الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض
عليهم إرهاقا زائدا.
تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة علي صحتهم
في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين
سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.
لا ينقل المعتقلون المرضي أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا
كانت سلامتهم تحتم النقل.
إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن
كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.
علي الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، علي الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات
إعادتهم إلي الوطن أو عودتهم إلي منازلهم.

المادة 128

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت
كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.
ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا
اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.
وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة علي عنوان معتقلهم السابق.
يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم
يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوفاة

المادة 129

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته
دون تأخير إلي الشخص الذي يكون قد عينه.
تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.
تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل علي النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها
المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلي الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في
المادة 140.

المادة 130

علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا
لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.
يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق
الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك
مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع
ما يمكن إلي أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.
وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصي لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب
الاستعلامات المنصوص عليها في المادة 136، إلي الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي
دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

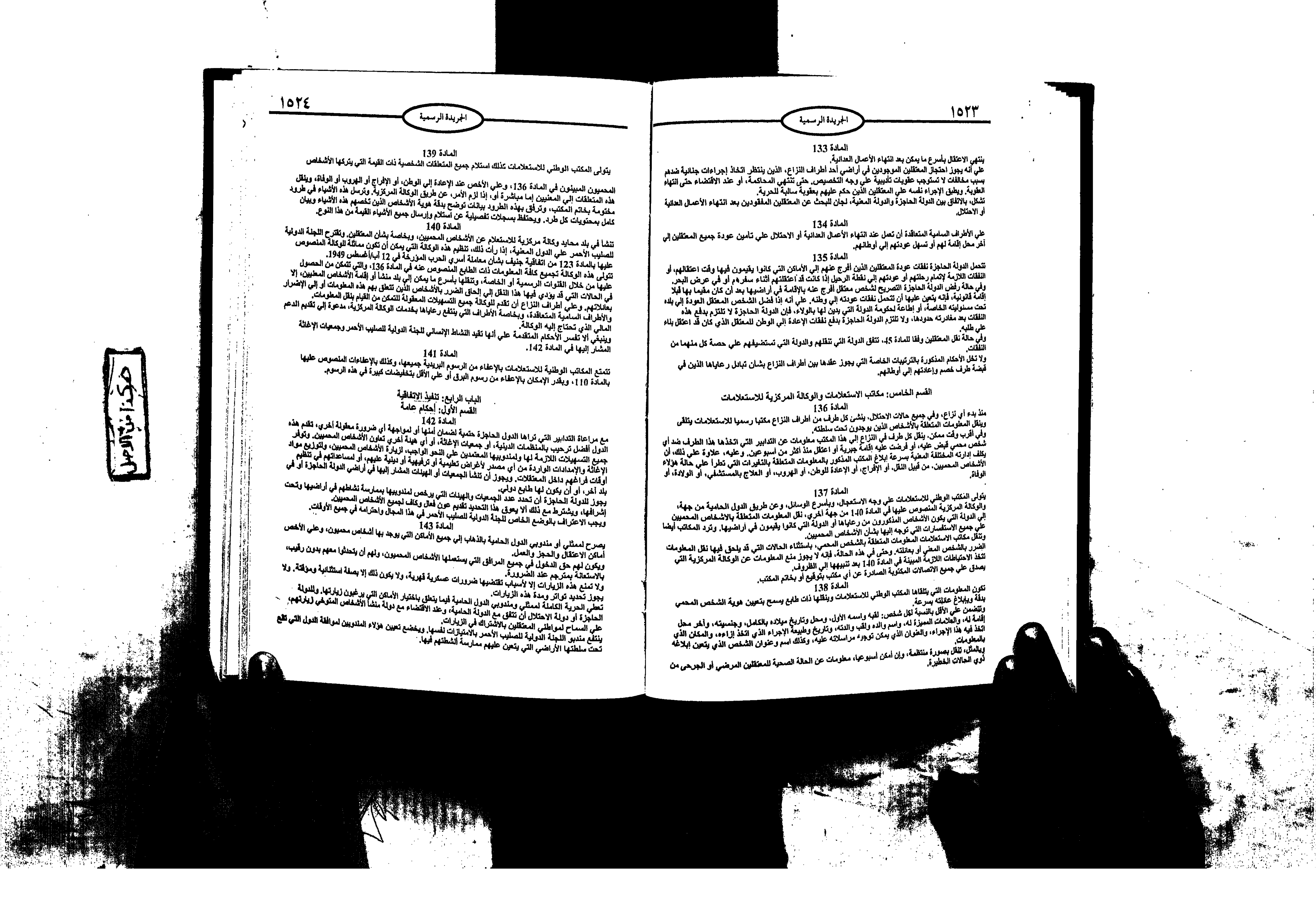
المادة 131

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل
حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.
يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال
ويرسل إلي الدولة الحامية.
إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو
المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلي الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة 132

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.
وعلاوة علي ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية علي عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من
المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن، أو عودتهم إلي منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل
وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضي، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.



المادة 133

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.
علي أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية علي وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه علي المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.
تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة 134

علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال علي تامين عودة جميع المعتقلين إلي آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلي أوطانهم.

المادة 135

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلي الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلي نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.
وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلي وطنه. علي أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلي بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلي الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء علي طلبه.
وفي حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم علي حصة كل منهما من النفقات.
ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلي أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة 136

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.
وفي أقرب وقت ممكن. ينقل كل طرف في النزاع إلي هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة علي ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ علي حالة هؤلاء الأشخاص المحميين. من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفي، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة 137

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات علي وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة 140 من جهة أخري، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلي الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضا علي جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.
وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلي الظروف.
يصدق علي جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة 138

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.
وتتضمن علي الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.
وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضي أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة 139

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة 136، وعلي الأخص عند الإعادة إلي الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلي المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة 140

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلي إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلي الإضرار بعائلاتهم. وعلي أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.
والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.
وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

المادة 141

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة 110، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 142

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخري، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخري تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.
يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.
ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة 143

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.
ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.
ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.
تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.
ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة 144

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.
يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة 145

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة 146

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.
يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.
علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.
وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

المادة 147

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، او حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 148

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل او يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 149

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.
وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الاجراءات التي تتبع.
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 150

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة 151

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949.

المادة 152

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام اليها.

المادة 153

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل.
وبعد ذلك، يبدأ نفاذها ازاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة 154

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز/يونيه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة 155

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة 156

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.
ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة 157

يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع

والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة 158

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم أو إعادة توطينهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

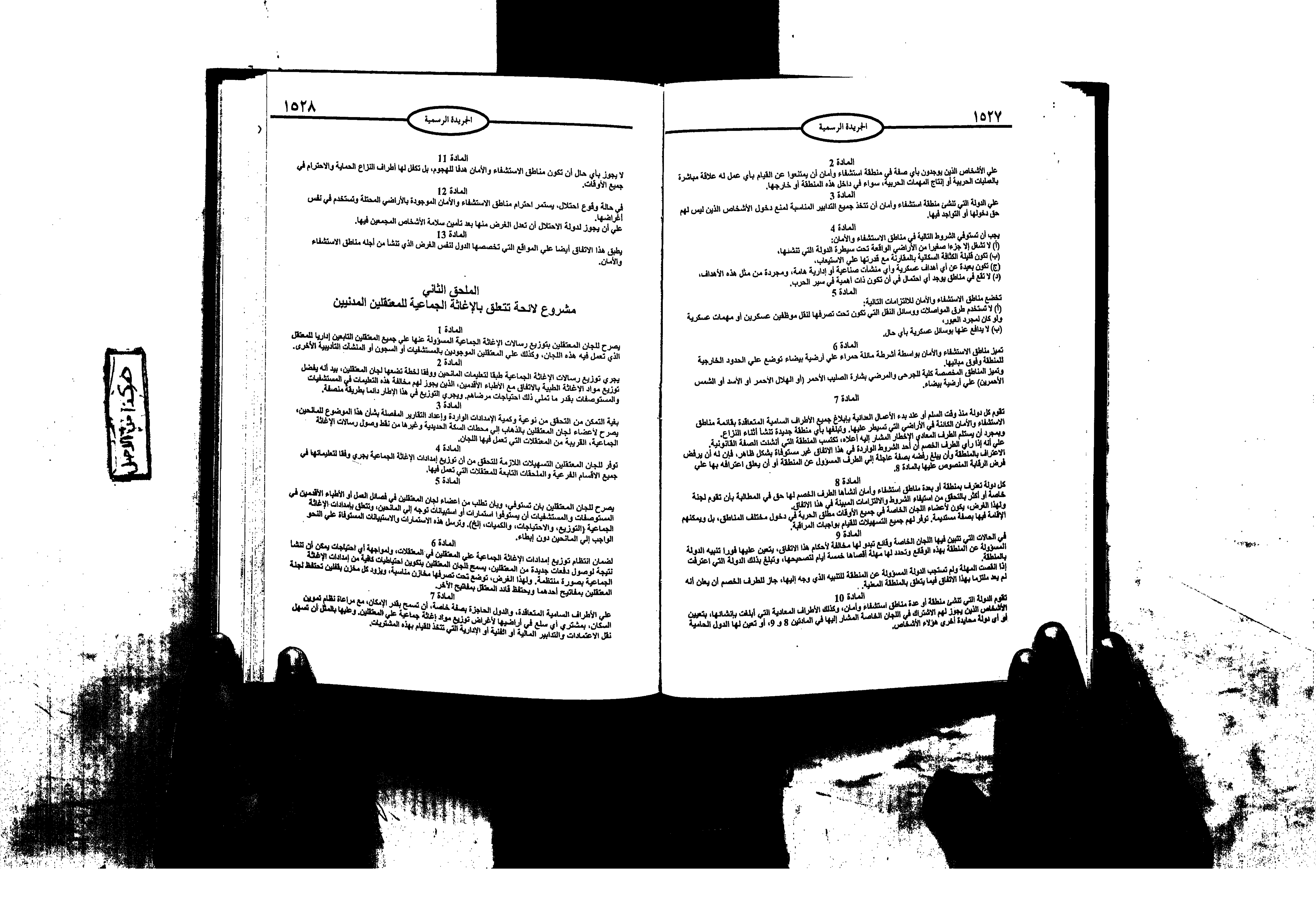
المادة 159

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.
إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.
حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

الملحق الأول
مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

المادة 1

تخصص مناطق الاستشفاء والامان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.
ومع ذلك، يكون للأشخاص الذين تكون اقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.



المادة 2

علي الأشخاص الذين يوجدون باي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام باي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

المادة 3

علي الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

المادة 4

يجب أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان:

(أ) لا تشغل إلا جزءا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها علي الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

المادة 5

تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية:

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكرين أو مهمات عسكرية ولو كان لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية باي حال.

المادة 6

تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء علي أرضية بيضاء توضع علي الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضي بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر او الأسد او الشمس الأحمرين) علي أرضية بيضاء.

المادة 7

تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشأ أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

علي أنه إذا رأي الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلي الطرف المسؤول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عليها بالمادة 8.

المادة 8

كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. توفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المادة 9

في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم ان يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المادة 10

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8 و 9، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دولة محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

المادة 11

لا يجوز باي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

المادة 12

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.

علي أن يجوز لدولة الاحتلال ان تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

المادة 13

يطبق هذا الاتفاق أيضا علي المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني
مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

المادة 1

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسؤولة عنها علي جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك علي المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

المادة 2

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المادة 3

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلي محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

المادة 4

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقا لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المادة 5

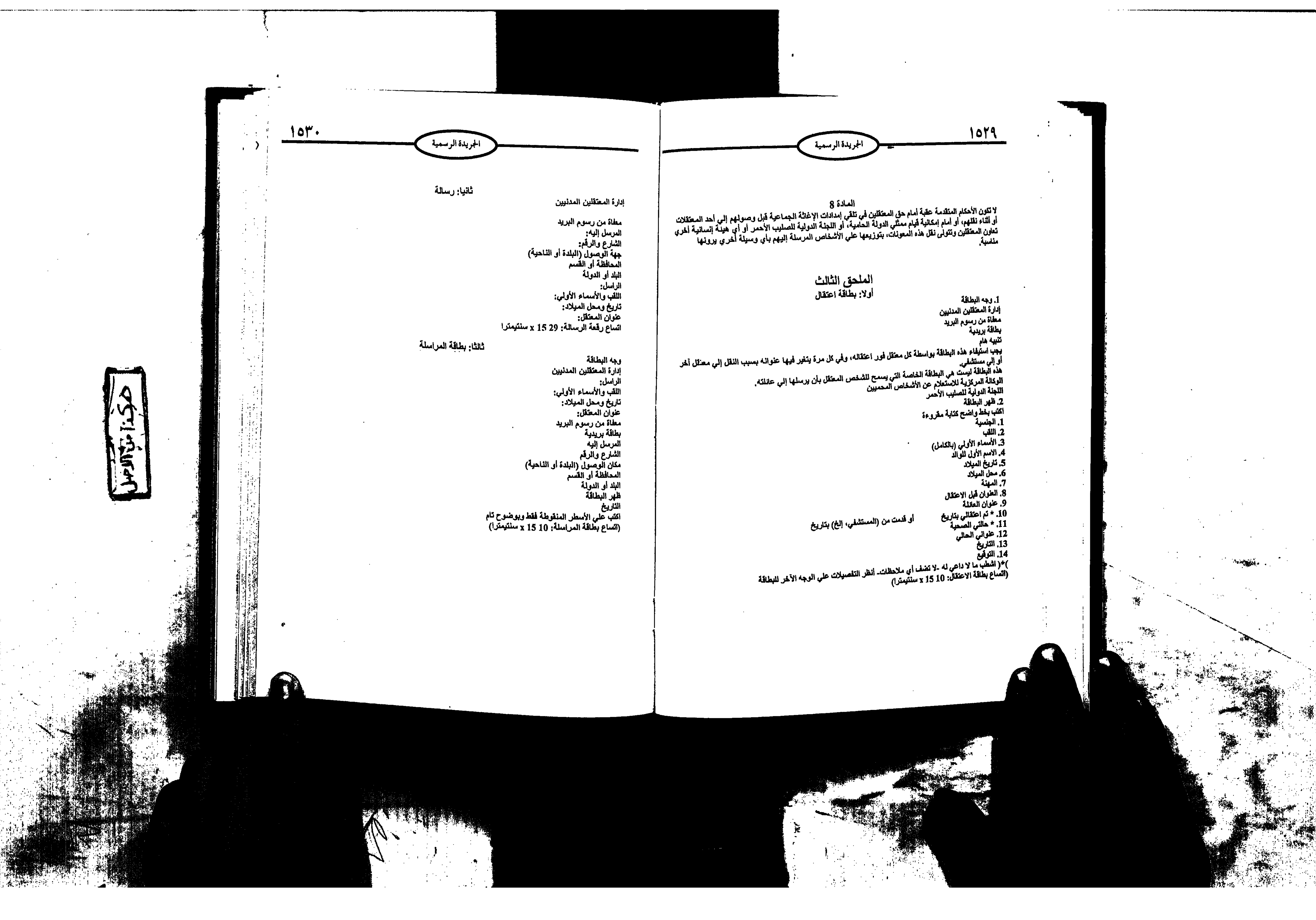
يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلي المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، إلخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة علي النحو الواجب إلي المانحين دون إبطاء.

المادة 6

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية علي المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطيات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

المادة 7

علي الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، مع مراعاة نظام تموين السكان، بمشتري أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية علي المعتقلين. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.



المادة 8

لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلي أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخري تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها علي الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخري يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

أولا: بطاقة اعتقال

1. وجه البطاقة
إدارة المعتقلين المدنيين
معفاة من رسوم البريد
بطاقة بريدية
تنبيه هام
يجب استيفاء هذه البطاقة بواسطة كل معتقل فور اعتقاله، وفي كل مرة يتغير فيها عنوانه بسبب النقل إلي معتقل آخر أو إلي مستشفي.
هذه البطاقة ليست هي البطاقة الخاصة التي يسمح للشخص المعتقل بأن يرسلها إلي عائلته.
الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
2. ظهر البطاقة
اكتب بخط واضح كتابة مقروءة
1. الجنسية
2. اللقب
3. الأسماء الأولي (بالكامل)
4. الاسم الأول للوالد
5. تاريخ الميلاد
6. محل الميلاد
7. المهنة
8. العنوان قبل الاعتقال
9. عنوان العائلة
10. * تم اعتقالي بتاريخ   أو قدمت من (المستشفي، إلخ) بتاريخ
11. * حالتي الصحية
12. عنواني الحالي
13. التاريخ
14. التوقيع
)*(اشطب ما لا داعي له -لا تضف أي ملاحظات- أنظر التفصيلات علي الوجه الآخر للبطاقة
(اتساع بطاقة الاعتقال: 10 15 x سنتيمترا)

ثانيا: رسالة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاة من رسوم البريد
المرسل إليه:
الشارع والرقم:
جهة الوصول (البلدة أو الناحية)
المحافظة أو القسم
البلد أو الدولة
الراسل:
اللقب والأسماء الأولي:
تاريخ ومحل الميلاد:
عنوان المعتقل:
اتساع رقعة الرسالة: 29 15 x سنتيمترا

ثالثا: بطاقة المراسلة

وجه البطاقة
إدارة المعتقلين المدنيين
الراسل:
اللقب والأسماء الأولي:
تاريخ ومحل الميلاد:
عنوان المعتقل:
معفاة من رسوم البريد
بطاقة بريدية
المرسل إليه
الشارع والرقم
مكان الوصول (البلدة أو الناحية)
المحافظة أو القسم
البلد أو الدولة
ظهر البطاقة
التاريخ
اكتب علي الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام
(اتساع بطاقة المراسلة: 10 15 x سنتيمترا)



اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة 3

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح او الاحتجاز أو لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر او اللون، او الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد او الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.
ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ان تعرض خدماتها علي اطراف النزاع.
وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لاطراف النزاع.

المادة 4

(ألف) اسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون الي احدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو: 1. أفراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع، والمليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الاخرى، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل او خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا. علي ان تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:(ا) ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

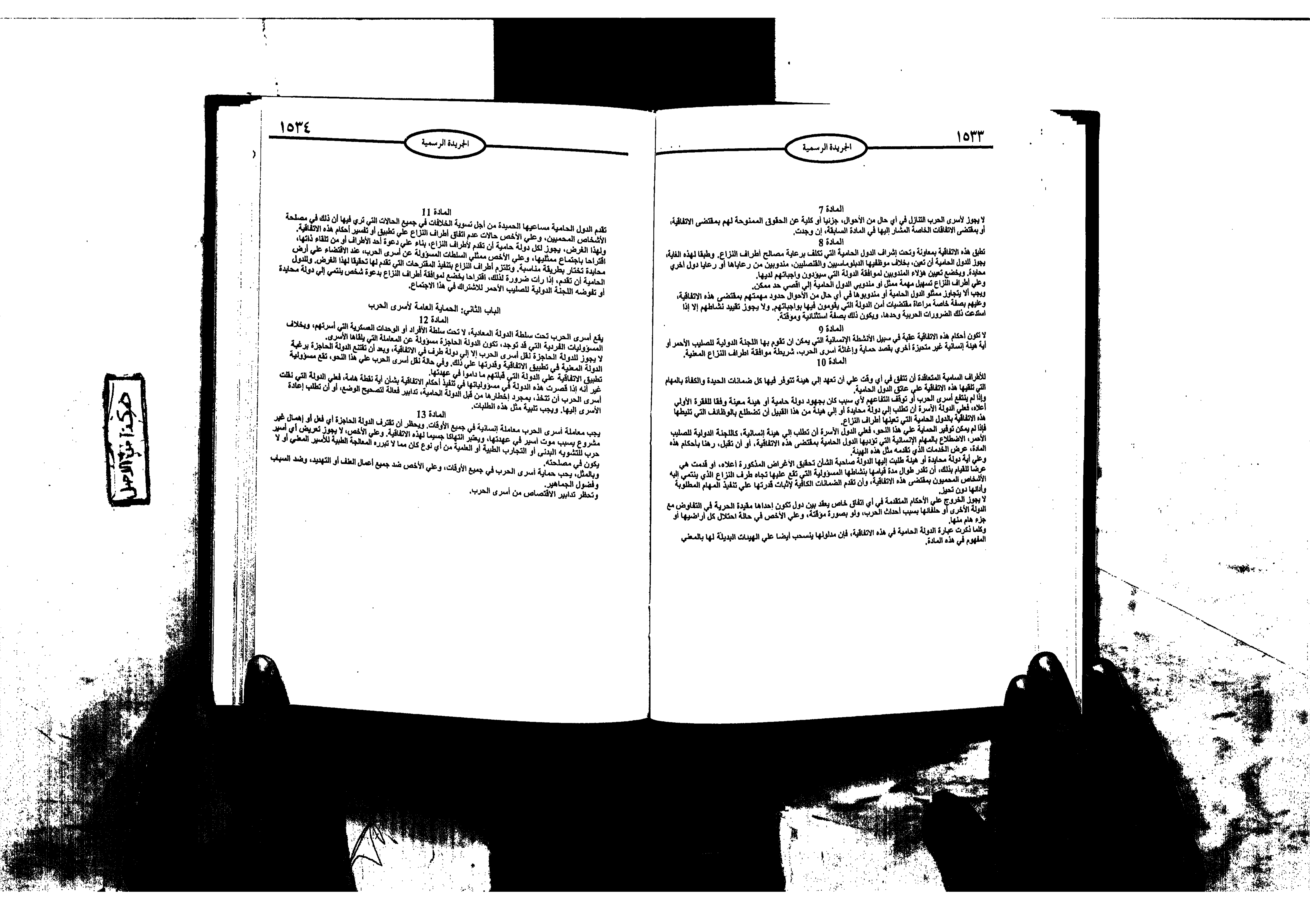
(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،
(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى اي احكام أخري من القانون الدولي.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
(باء) يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كاسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية:
1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلي الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلي القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2. الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد تري هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 و 1 و 15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67 و 92 و 126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين اطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية؛ دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.
(جيم) لا تؤثر هذه المادة بأي حال في وضع افراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية.

المادة 5

تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلي ان يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلي الوطن بصورة نهائية.
وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

المادة 6

علاوة علي الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر اي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، او يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.
ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف او ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم.



المادة 7

لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة 8

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطبقا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.
وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثل أو مندوبي الدول الحامية إلي اقصي حد ممكن.
ويجب الا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية وموقتة.

المادة 9

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر او اية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية.

المادة 10

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.
وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الآسرة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.
فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الآسرة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.
وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.
لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.
وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم في هذه المادة.

المادة 11

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.
ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة احد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رات ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

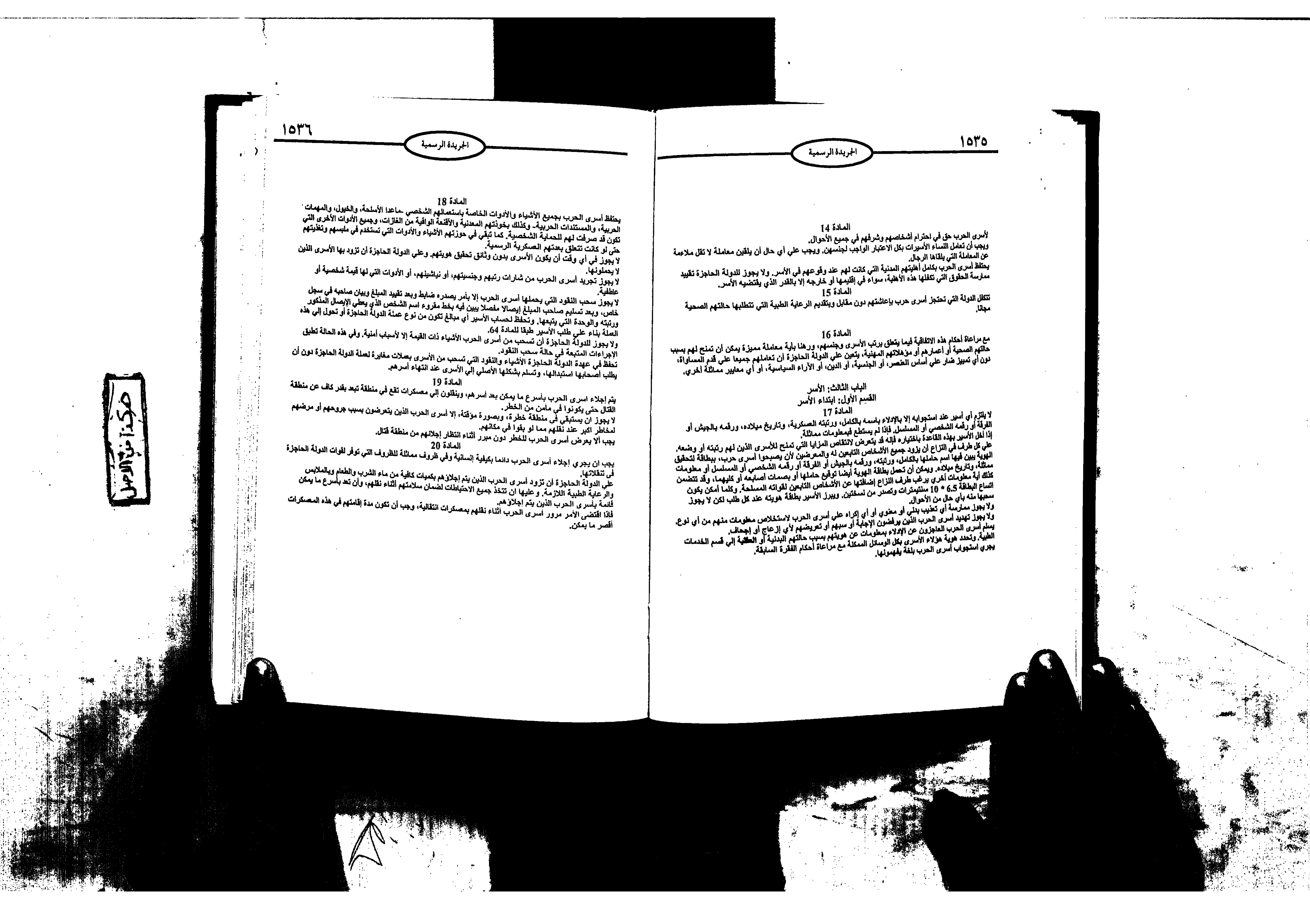
الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة 12

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد او الوحدات العسكرية التي اسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.
لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلي دولة طرف في الاتفاقية، وبعد ان تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها علي ذلك. وفي حالة نقل اسرى الحرب علي هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية علي الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.
غير انه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ احكام الاتفاقية بشان اية نقطة هامة، فعلي الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

المادة 13

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة اي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلي الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.
وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلي الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.
وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.



المادة 14

لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.
ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب علي أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.
يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

المادة 15

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا.

المادة 16

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو اعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا علي قدم المساواة، دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة اخري.

الباب الثالث: الأسر

القسيم الأول: ابتداء الأسر

المادة 17

لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.
إذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.
علي كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك اية معلومات أخري يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 * 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.
ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه علي أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.
يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلي قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.
يجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

المادة 18

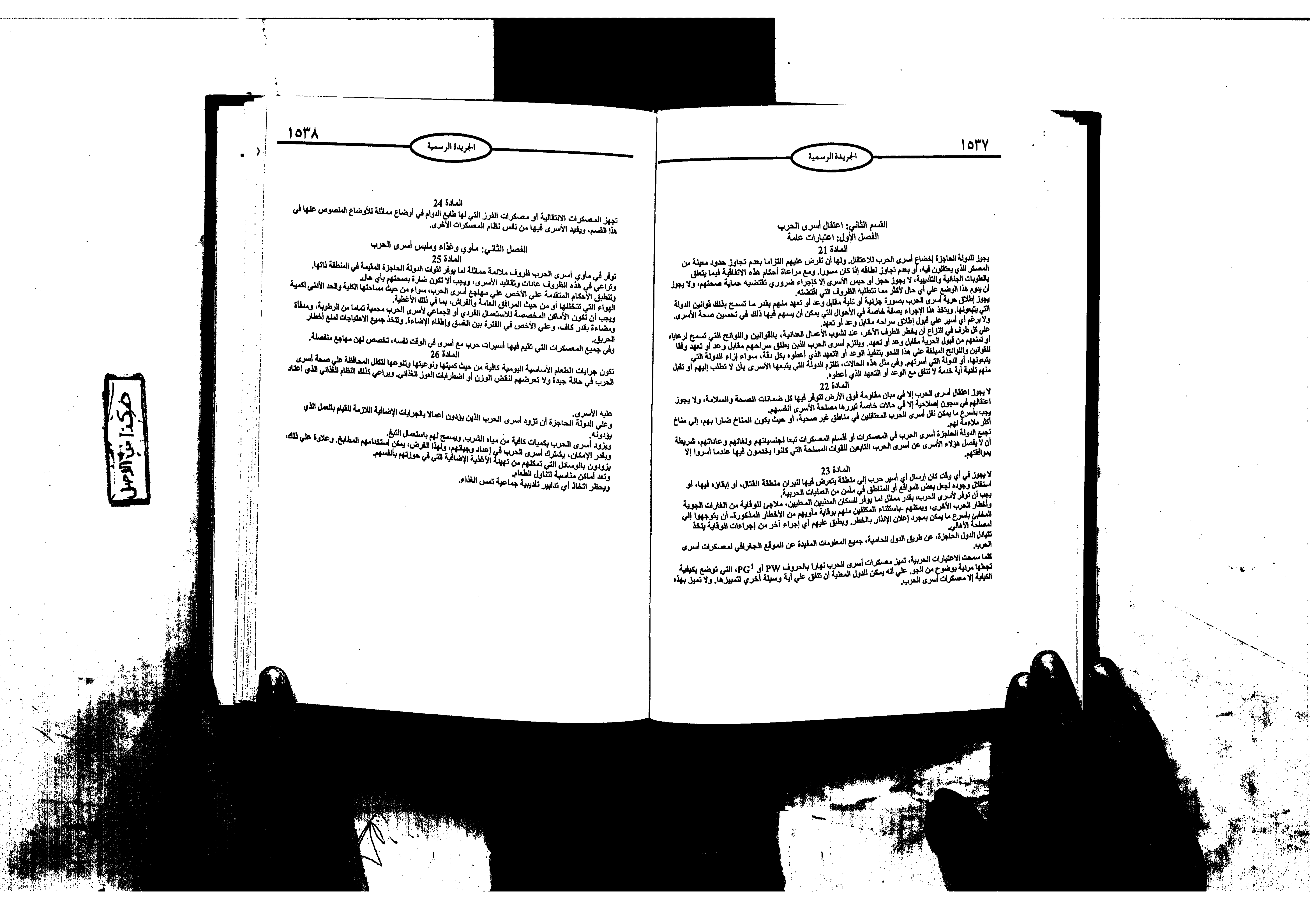
يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي -ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقي في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.
لا يجوز في اي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلي الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.
لا يجوز تجريد اسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، او نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.
لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلي هذه العملة بناء علي طلب الأسير طبقا للمادة 64.
ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.
تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلي الأسرى عند انتهاء أسرهم.

المادة 19

يتم إجلاء اسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلي معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.
لا يجوز ان يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا اسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر اكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.
يجب الا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

المادة 20

يجب ان يجري إجلاء أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.
علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. و عليها ان تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.
فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.



القسم الثاني: اعتقال أسرى الحرب

الفصل الأول: اعتبارات عامة

المادة 21

يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع علي أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.
يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى.
ولا يرغم أي أسير علي قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
علي كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة علي هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة 22

لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.
يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضارا بهم، إلي مناخ أكثر ملاءمة لهم.
تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات او أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

المادة 23

لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلي منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.
يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم -باستثناء المكلفين منهم بوقاية مأويهم من الأخطار المذكورة- أن يتوجهوا إلي المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.
تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب.
كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف PW أو PG[1]، التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. علي أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق علي أية وسيلة أخري لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة 24

تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

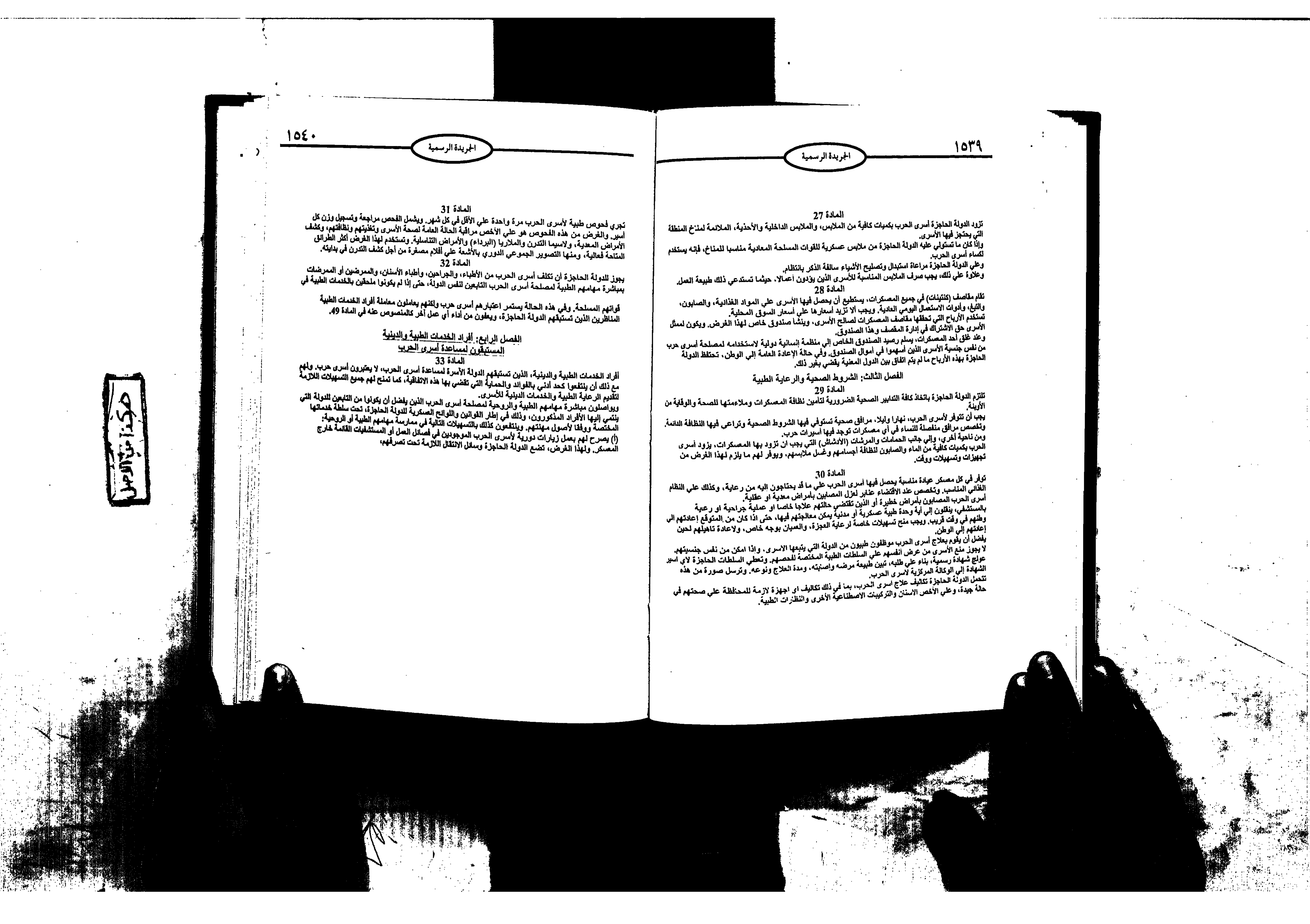
الفصل الثاني: ماوي وغذاء وملبس أسرى الحرب

المادة 25

توفر في ماوي أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعي في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.
وتنطبق الأحكام المتقدمة علي الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.
ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلي الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق.
وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

المادة 26

تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة علي صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.
وعلي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.
ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.
وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض، يمكن استخدامهم المطابخ. وعلاوة علي ذلك، يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.
وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.
ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.



المادة 27

تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.
وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسبا للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.
وعلي الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام.
وعلاوة علي ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالا، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

المادة 28

تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى علي المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها علي أسعار السوق المحلية.
تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.
وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلي منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلي الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة 29

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتامين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.
يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهارا وليلا، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة.
وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.
ومن ناحية أخري، وإلي جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب ان تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة اجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

المادة 30

توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب علي ما قد يحتاجون اليه من رعاية، وكذلك علي النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بامراض معدية او عقلية.
اسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا او عملية جراحية او رعاية بالمستشفي، ينقلون إلي اية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى اذا كان من المتوقع إعادتهم الي وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولاعادة تاهيلهم لحين إعادتهم إلي الوطن.
يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الاسرى. وإذا امكن من نفس جنسيتهم.
لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لاي اسير عولج شهادة رسمية، بناء علي طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لاسرى الحرب.
تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج اسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف اي اجهزة لازمة للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وعلي الأخص الاسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

المادة 31

تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة علي الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو علي الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة علي أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

المادة 32

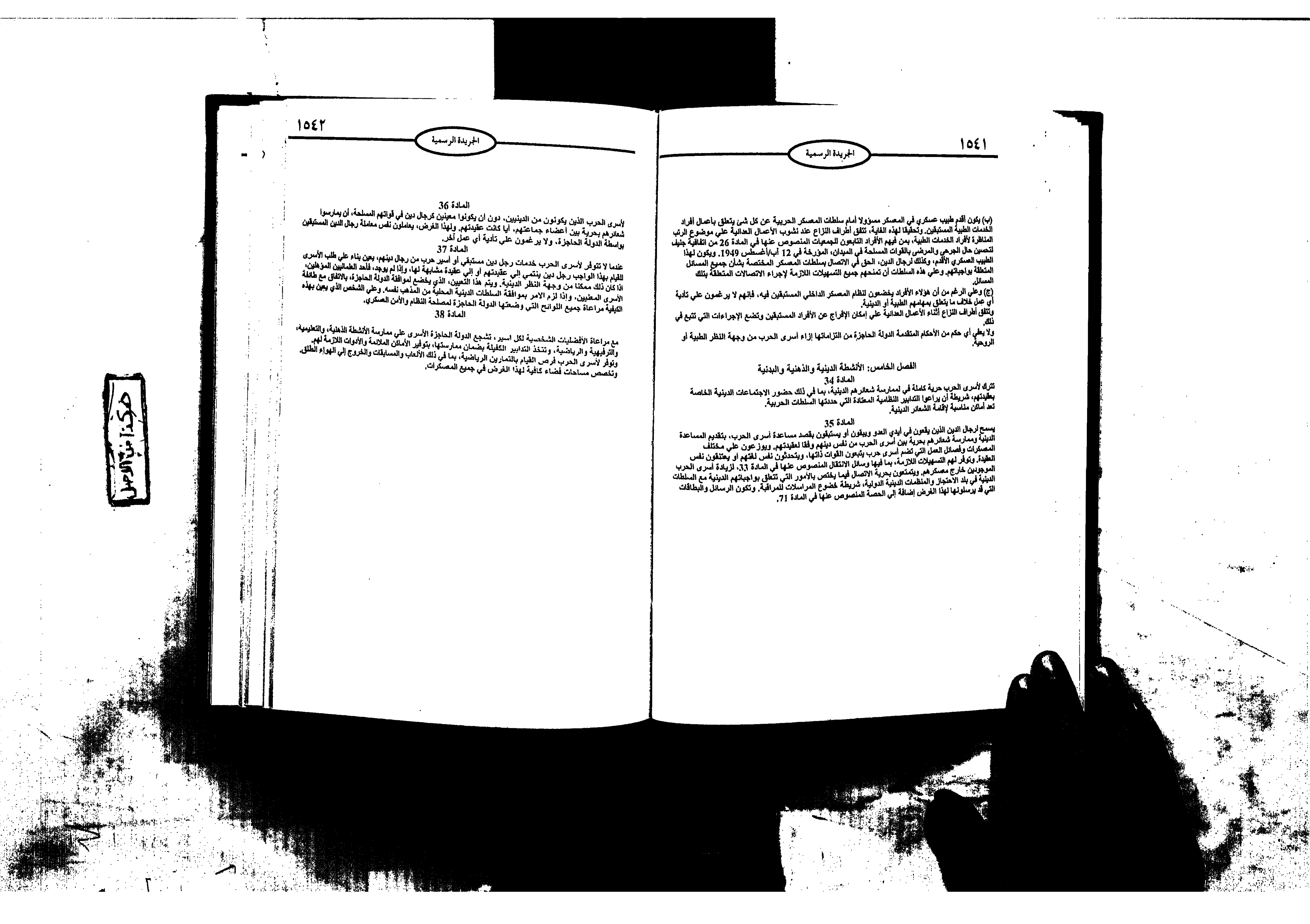
يجوز للدولة الحاجزة ان تكلف اسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة اسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في

قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة افراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقهم الدولة الحاجزة، ويعفون من اداء اي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة 49.

الفصل الرابع: افراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

المادة 33

افراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقهم الدولة الآسرة لمساعدة اسرى الحرب، لا يعتبرون اسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد ادني بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.
ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة اسرى الحرب الذين يفضل ان يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقا لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية:
(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم،



(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسؤولا أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية علي موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلي هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلي الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون علي تادية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية علي إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس: الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

المادة 34

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.
تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

المادة 35

يسمح لرجال الدين الذين يقعون في ايدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقا لعقيدتهم. ويوزعون علي مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم او يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة 33، لزيادة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلي الحصة المنصوص عنها في المادة 71.

المادة 36

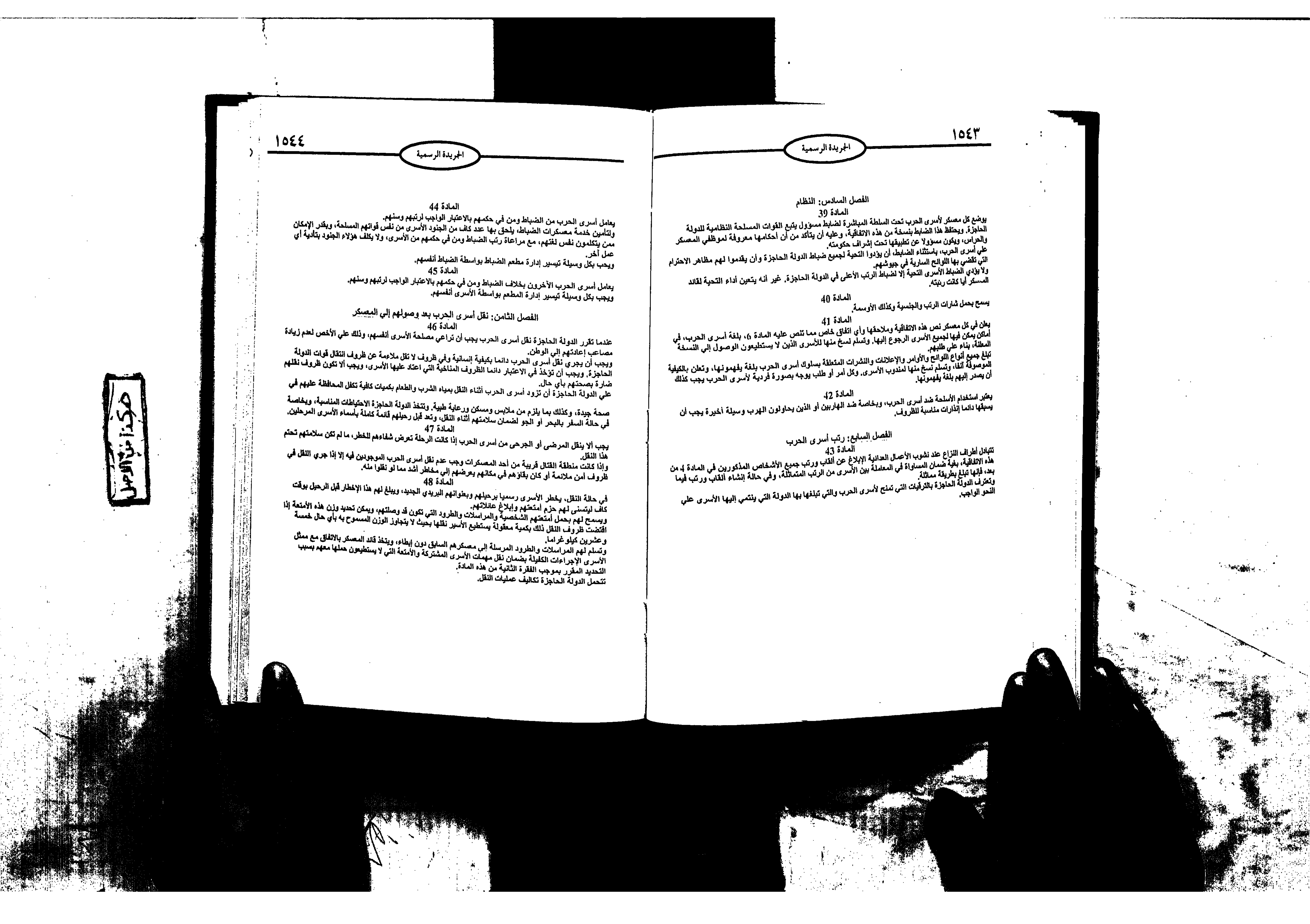
لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون ان يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين اعضاء جماعتهم، أيا كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون علي تادية أي عمل آخر.

المادة 37

عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقي أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناء علي طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي الي عقيدتهم او إلي عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، اذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الامر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلي الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

المادة 38

تشجع الدولة الحاجزة الأسرى علي ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل اسير، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.
وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلي الهواء الطلق.
وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.



الفصل السادس: النظام

المادة 39

يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة
الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه ان يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر
والحراس، ويكون مسؤولا عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.
علي أسرى الحرب، باستثناء الضابط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وان يقدموا لهم مظاهر الاحترام
التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.
ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير انه يتعين أداء التحية لقائد
المسكر أيا كانت رتبته.

المادة 40

يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

المادة 41

يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6، بلغة أسرى الحرب، في
أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلي النسخة
المعلنة، بناء علي طلبهم.
تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية
الموصوفة آنفا، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك
أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

المادة 42

يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن
يسبقها دائما إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع: رتب أسرى الحرب

المادة 43

تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة 4 من
هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما
بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.
وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى علي
النحو الواجب.

المادة 44

يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.
ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان
ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي
عمل آخر.
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

المادة 45

يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.
ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن: نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلي المعسكر

المادة 46

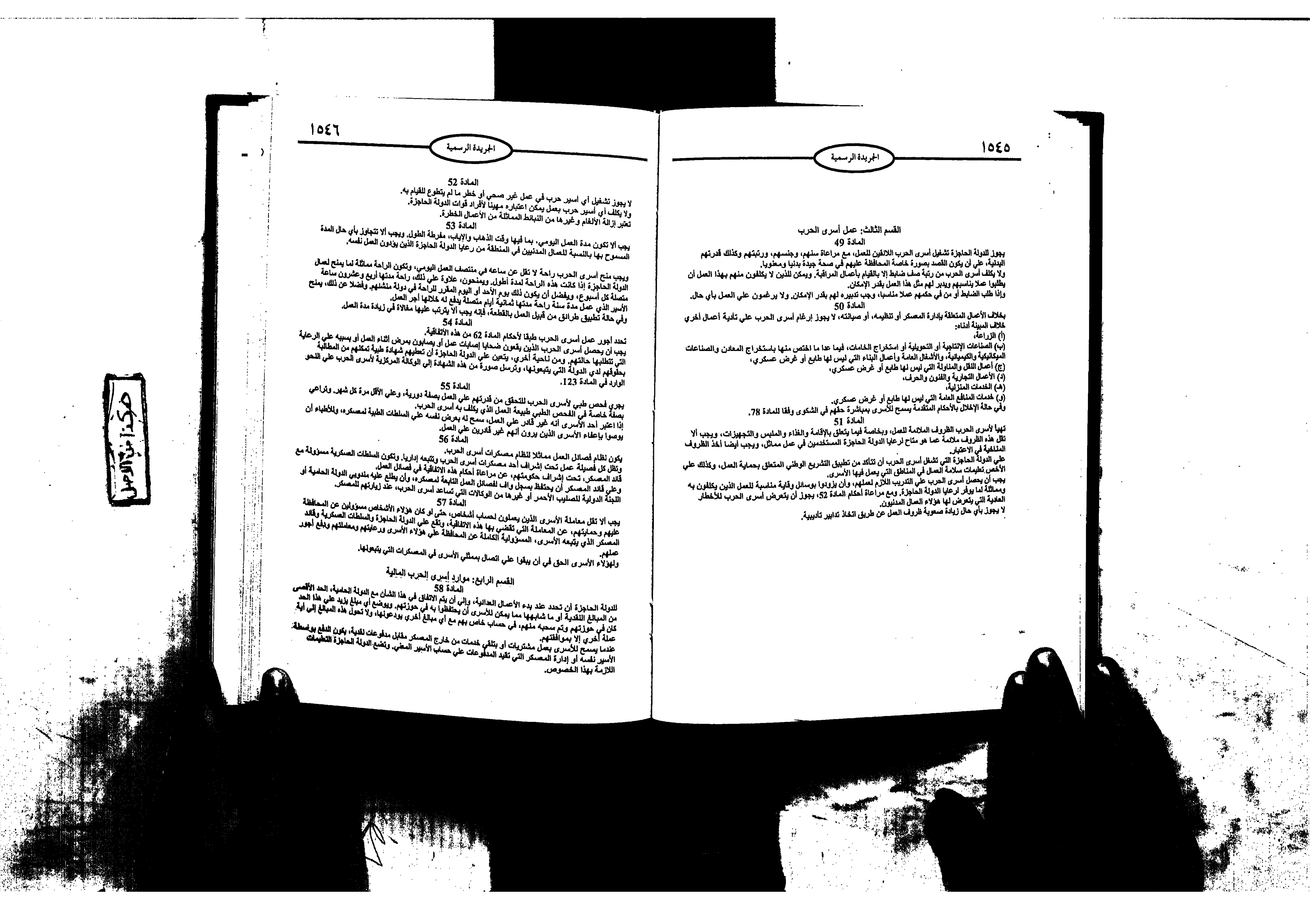
عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك علي الأخص لعدم زيادة
مصاعب إعادتهم إلي الوطن.
ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة
الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائما الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم
ضارة بصحتهم بأي حال.
علي الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في
صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة
في حالة السفر بالبحر او الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

المادة 47

يجب الا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم
هذا النقل.
وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في
ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلي مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

المادة 48

في حالة النقل، يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت
كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.
ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا
اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة
وعشرين كيلو غراما.
وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلي معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل
الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب
التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.
تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.



القسم الثالث: عمل أسرى الحرب

المادة 49

يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، علي أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.
ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة. ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.
وإذا طلب الضابط أو من في حكمهم عملا مناسبا، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان. ولا يرغمون علي العمل بأي حال.

المادة 50

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب علي تادية أعمال اخري خلاف المبينة أدناه:
(أ) الزراعة،
(ب) الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،
(ج) أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،
(د) الأعمال التجارية والفنون والحرف،
(هـ) الخدمات المنزلية،
(و) خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقا للمادة 78.

المادة 51

تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملائمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب الا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب ايضا أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.
علي الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك علي الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.
يجب أن يحصل أسرى الحرب علي التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذين يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة 52، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.
لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تاديبية.

المادة 52

لا يجوز تشغيل أي اسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.
ولا يكلف اي أسير حرب بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة.
تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

المادة 53

يجب الا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب الا تتجاوز باي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.
ويجب منح اسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعه في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة علي ذلك، راحة مدتها اربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل ان يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلا عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل مدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.
وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب الا يترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

المادة 54

تحدد اجور عمل اسرى الحرب طبقا لأحكام المادة 62 من هذه الاتفاقية.
يجب ان يحصل اسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل او يصابون بمرض اثناء العمل او بسببه علي الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخري، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدي الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية لأسرى الحرب علي النحو الوارد في المادة 123.

المادة 55

يجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم علي العمل بصفة دورية، وعلي الأقل مرة كل شهر. وتراعي بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به اسرى الحرب.
إذا اعتبر احد الأسرى أنه غير قادر علي العمل، سمح له بعرض نفسه علي السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء ان يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين علي العمل.

المادة 56

يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب.
وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إداريا. وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل.
وعلي قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وان يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد اسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

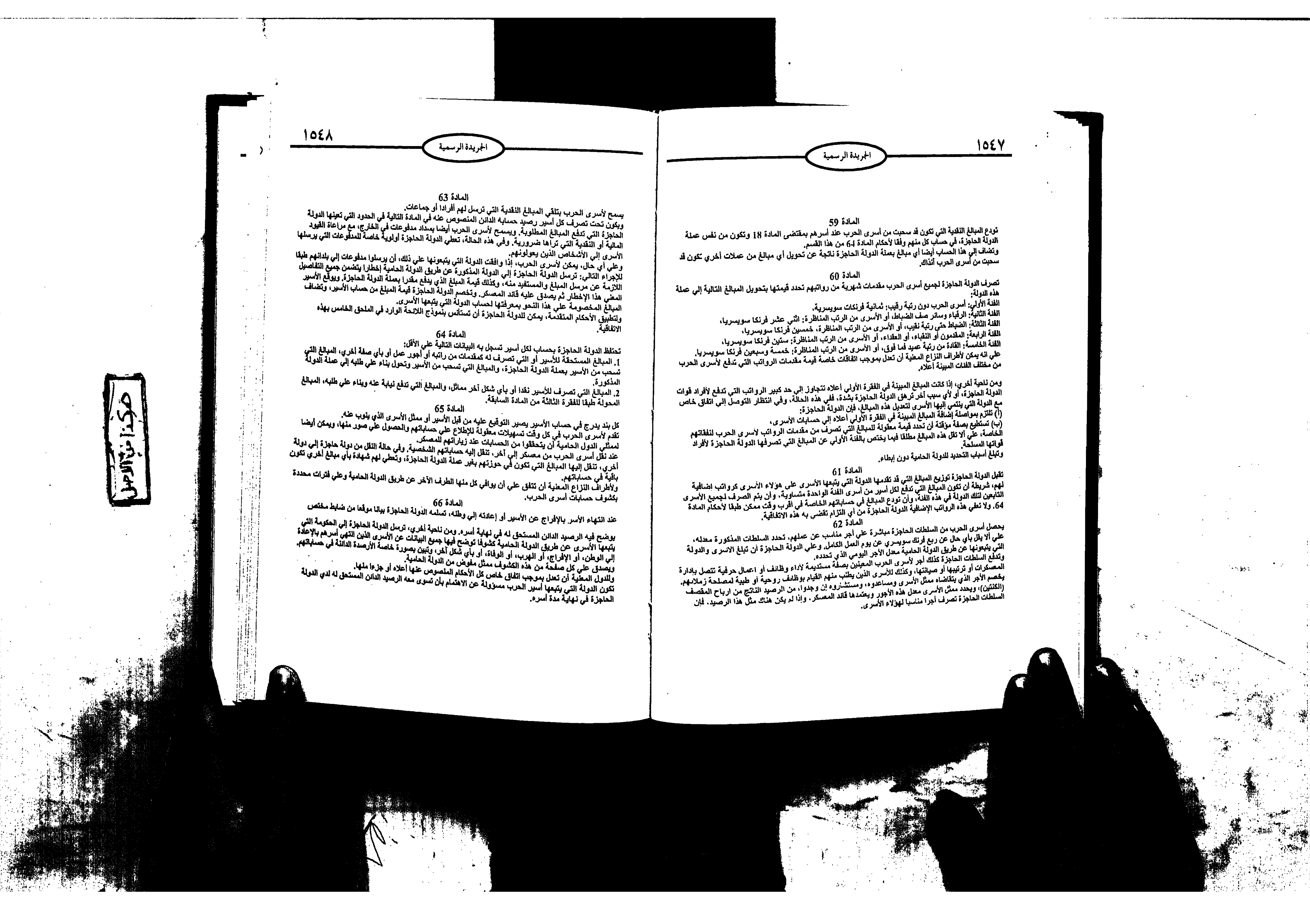
المادة 57

يجب الا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع علي الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسؤولية الكاملة عن المحافظة علي هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع اجور عملهم.
ولهؤلاء الأسرى الحق في ان يبقوا علي اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع: موارد أسرى الحرب المالية

المادة 58

للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلي أن يتم الاتفاق في هذا الشان مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية او ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع اي مبلغ يزيد علي هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع اي مبالغ أخري يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلي اية عملة أخري إلا بموافقتهم.
عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات او بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات علي حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.



المادة 59

تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة 18 وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقا لأحكام المادة 64 من هذا القسم.
وتضاف إلي هذا الحساب أيضا أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة عن تحويل أي مبالغ من عملات أخري تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

المادة 60

تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلي عملة هذه الدولة:
الفئة الأولي: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية.
الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكا سويسريا،
الفئة الثالثة: الضباط حتي رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسين فرنكا سويسريا،
الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة: ستين فرنكا سويسريا،
الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكا سويسريا.
علي انه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.

ومن ناحية أخري، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولي أعلاه تتجاوز إلي حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلي اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة:
(أ) تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولي أعلاه إلي حسابات الأسرى،
(ب) تستطيع بصفة مؤقتة ان تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، علي الا تقل هذه المبالغ مطلقا فيما يختص بالفئة الأولي عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.
وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

المادة 61

تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى علي هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة ان تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وان يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في اقرب وقت ممكن طبقا لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من اي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

المادة 62

يحصل اسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة علي اجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، علي الا يقل باي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلي الدولة الحاجزة أن تبلغ الاسرى والدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.
وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجر لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو اعمال حرفية تتصل بادارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.
يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من ارباح المقصف (الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد. فإن السلطات الحاجزة تصرف أجرا مناسبا لهؤلاء الأسرى.

المادة 63

يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم افرادا أو جماعات.
ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب ايضا بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلي الأشخاص الذين يعولونهم.
وعلي اي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها علي ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلي بلدانهم طبقا للإجراء التالي: ترسل الدولة الحاجزة إلي الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطارا يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدرا بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة علي هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.
ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة ان تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

المادة 64

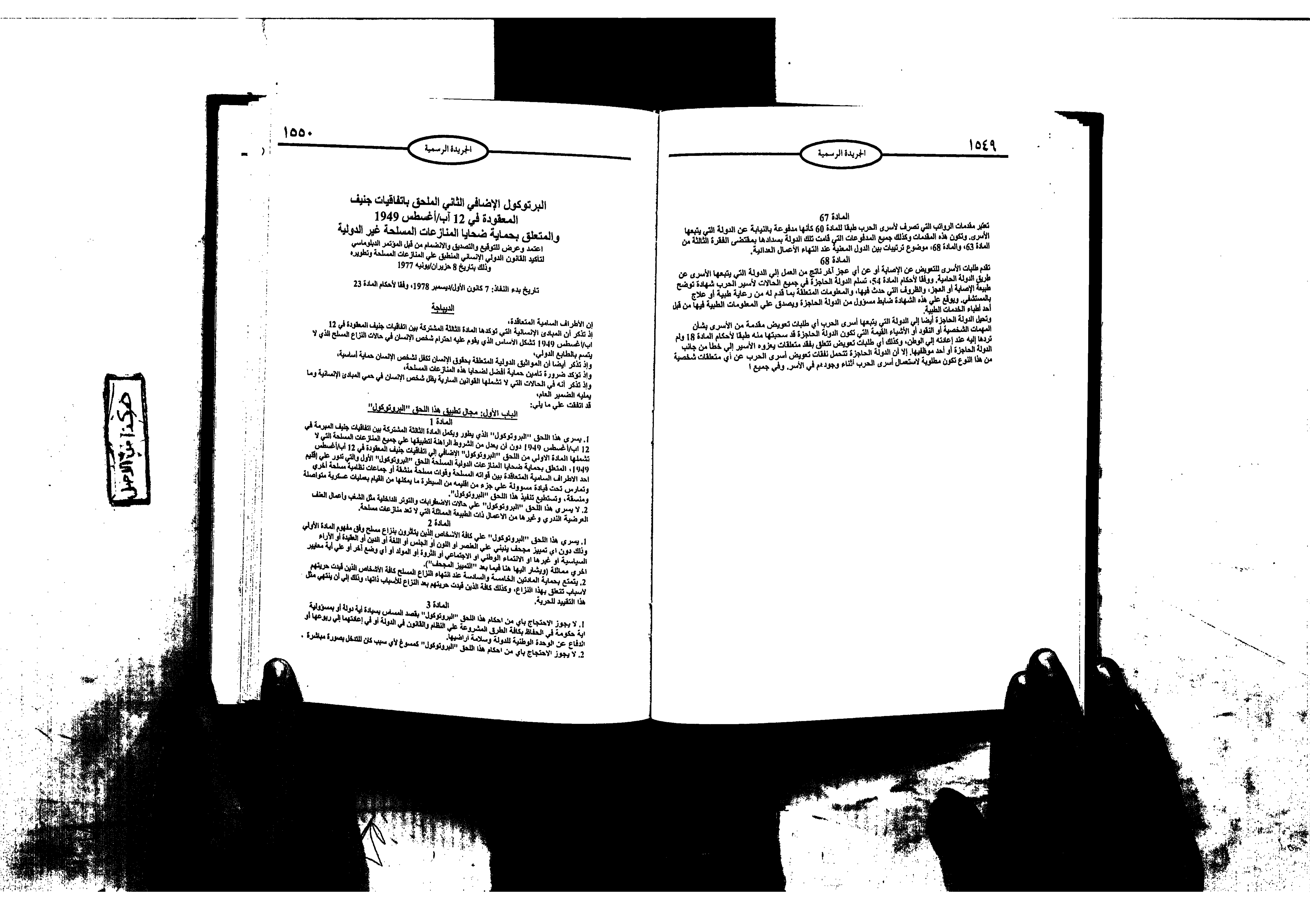
تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية علي الأقل:
1. المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه او اجور عمل او باي صفة اخري، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، والمبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناء علي طلبه إلي عملة الدولة المذكورة.
2. المبالغ التي تصرف للأسير نقدا أو باي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناء علي طلبه، المبالغ المحولة طبقا للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

المادة 65

كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير او ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.
تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع علي حساباتهم والحصول علي صور منها، ويمكن أيضا لممثلي الدول الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زياراتهم للمعسكر.
عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلي آخر، تنقل إليه حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلي دولة اخري، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطي لهم شهادة باي مبالغ اخري تكون باقية في حساباتهم.
ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق علي أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلي فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

المادة 66

عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير او إعادته إلي وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بيانا موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخري، ترسل الدولة الحاجزة إلي الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفا توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهي أسرهم بالإعادة إلي الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، او باي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم.
ويصدق علي كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.
وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءا منها.
تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوى معه الرصيد الدائن المستحق له لدي الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.



المادة 67

تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63، والمادة 68، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

المادة 68

تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة او عن اي عجز آخر ناتج من العمل إلي الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقا لأحكام المادة 54، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية او علاج بالمستشفى. ويوقع علي هذه الشهادة ضابط مسؤول من الدولة الحاجزة ويصدق علي المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية.

وتحيل الدولة الحاجزة أيضا إلي الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية او النقود او الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقا لأحكام المادة 18 ولم تردها إليه عند إعادته إلي الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلي خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع ا

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي
لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره
وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977

تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،
إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي،
وإذ تذكر ايضا ان المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية،
وإذ تؤكد ضرورة تامين حماية افضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة،
وإذ تذكر انه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،
قد اتفقت علي ما يلي:

الباب الأول: مجال تطبيق هذا اللحق "البروتوكول"

المادة 1

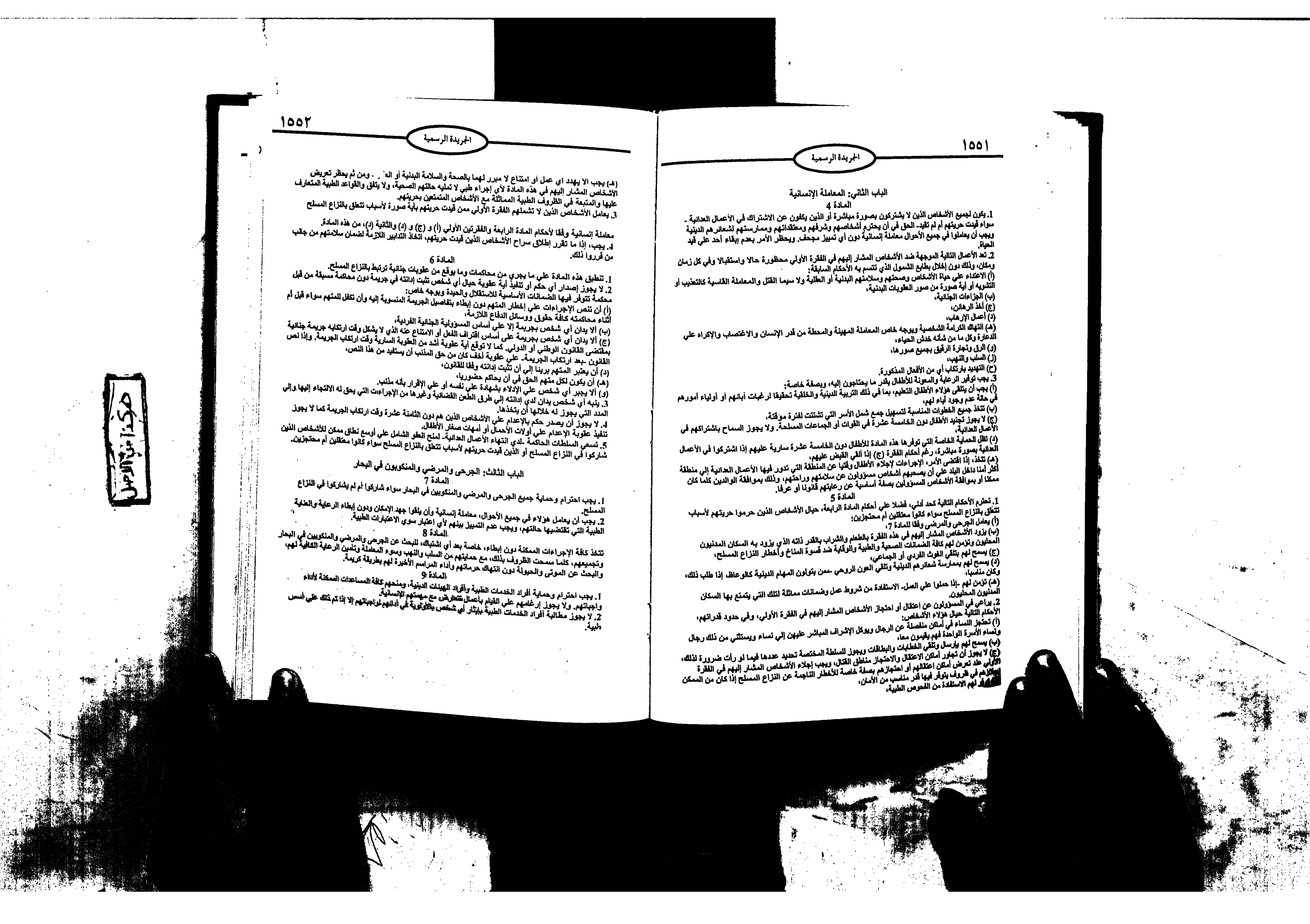
1. يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 اب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها علي جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الاولي من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور علي إقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق "البروتوكول".
2. لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة 2

1. يسري هذا اللحق "البروتوكول" علي كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولي وذلك دون اي تمييز مجحف ينبني علي العنصر او اللون أو الجنس او اللغة او الدين او العقيدة او الآراء السياسية أو غيرها او الانتماء الوطني او الاجتماعي أو الثروة او المولد او اي وضع آخر او علي اية معايير اخري مماثلة (ويشار اليها هنا فيما بعد "التمييز المجحف").
2. يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لاسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلي ان ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة 3

1. لا يجوز الاحتجاج باي من احكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة اية دولة أو بمسؤولية اية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة علي النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلي ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.
2. لا يجوز الاحتجاج باي من احكام هذا اللحق "البروتوكول" كمسوغ لاي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة .



الباب الثاني: المعاملة الإنسانية

المادة 4

1. يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد علي قيد الحياة.

2. تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

(أ) الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية،

(ب) الجزاءات الجنائية،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) أعمال الإرهاب،

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه علي الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء،

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

(ز) السلب والنهب،

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3. يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة موقتة،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلي منطقة أكثر أمنا داخل البلد علي أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

المادة 5

1. تحترم الأحكام التالية كحد أدني، فضلا علي أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة 7،

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي،

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي -ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسبا،

(هـ) تؤمن لهم -إذا حملوا علي العمل- الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

2. يراعي في المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا،

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك،

(ج) لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولي عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن [illegible]هم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان،

[illegible] لهم الاستفادة من الفحوص الطبية،

(هـ) يجب الا يهدد اي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العـ[illegible] . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تمليه حالتهم الصحية، ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

3. يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولي ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولي (أ) و (ج) و (د) والثانية (د)، من هذه المادة.

4. يجب، إذا ما تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب من قرروا ذلك.

المادة 6

1. تنطبق هذه المادة علي ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح.

2. لا يجوز إصدار اي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال اي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص:

(أ) أن تنص الإجراءات علي إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة،

(ب) الا يدان اي شخص بجريمة إلا علي أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) الا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. وإذا نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- علي عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلي أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا،

(و) الا يجبر أي شخص علي الإدلاء بشهادة علي نفسه او علي الإقرار بأنه مذنب.

3. ينبه أي شخص يدان لدي إدانته إلي طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلي المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها.

4. لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام علي الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام علي أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.

5. تسعي السلطات الحاكمة -لدي انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل علي أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.

الباب الثالث: الجرحى والمرضي والمنكوبون في البحار

المادة 7

1. يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.

2. يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية.

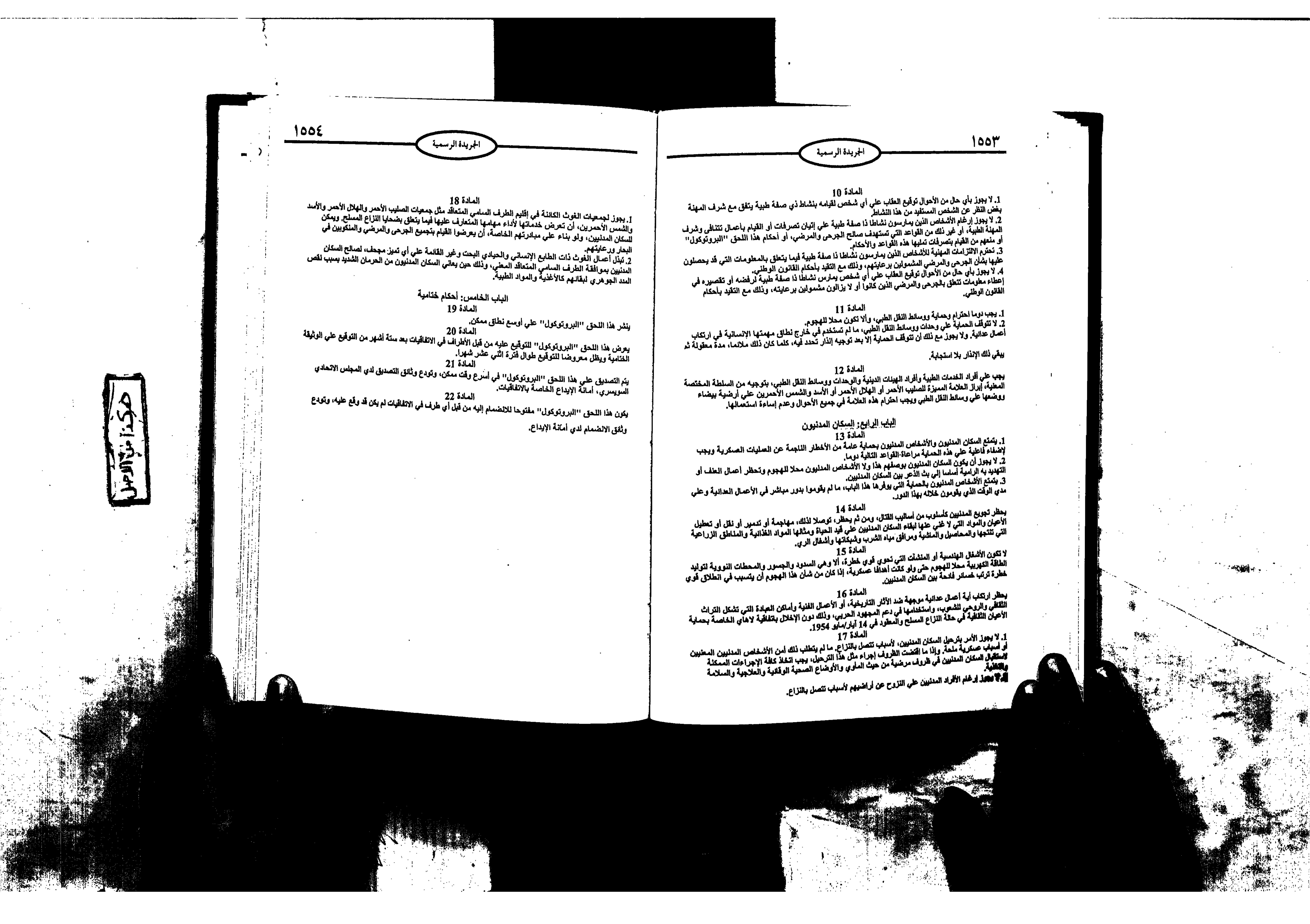
المادة 8

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم، والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة 9

1. يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ولا يجوز إرغامهم علي القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية.

2. لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك علي أسس طبية.



المادة 10

1. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.
2. لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية علي إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضي، أو أحكام هذا اللحق "البروتوكول" أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.
3. تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضي المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.
4. لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب علي أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضي الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المادة 11

1. يجب دوما احترام وحماية ووسائط النقل الطبي، وألا تكون محلا للهجوم.
2. لا تتوقف الحماية علي وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم

يبقي ذلك الإنذار بلا استجابة.

المادة 12

يجب علي أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر او الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء ووضعها علي وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها.

الباب الرابع: السكان المدنيون

المادة 13

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة 14

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل او تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

المادة 15

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المادة 16

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقود في 14 آيار/مايو 1954.

المادة 17

1. لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع. ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.
2. لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين علي النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المادة 18

1. يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناء علي مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار ورعايتهم.
2. تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة علي أي تميز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 19

ينشر هذا اللحق "البروتوكول" علي اوسع نطاق ممكن.

المادة 20

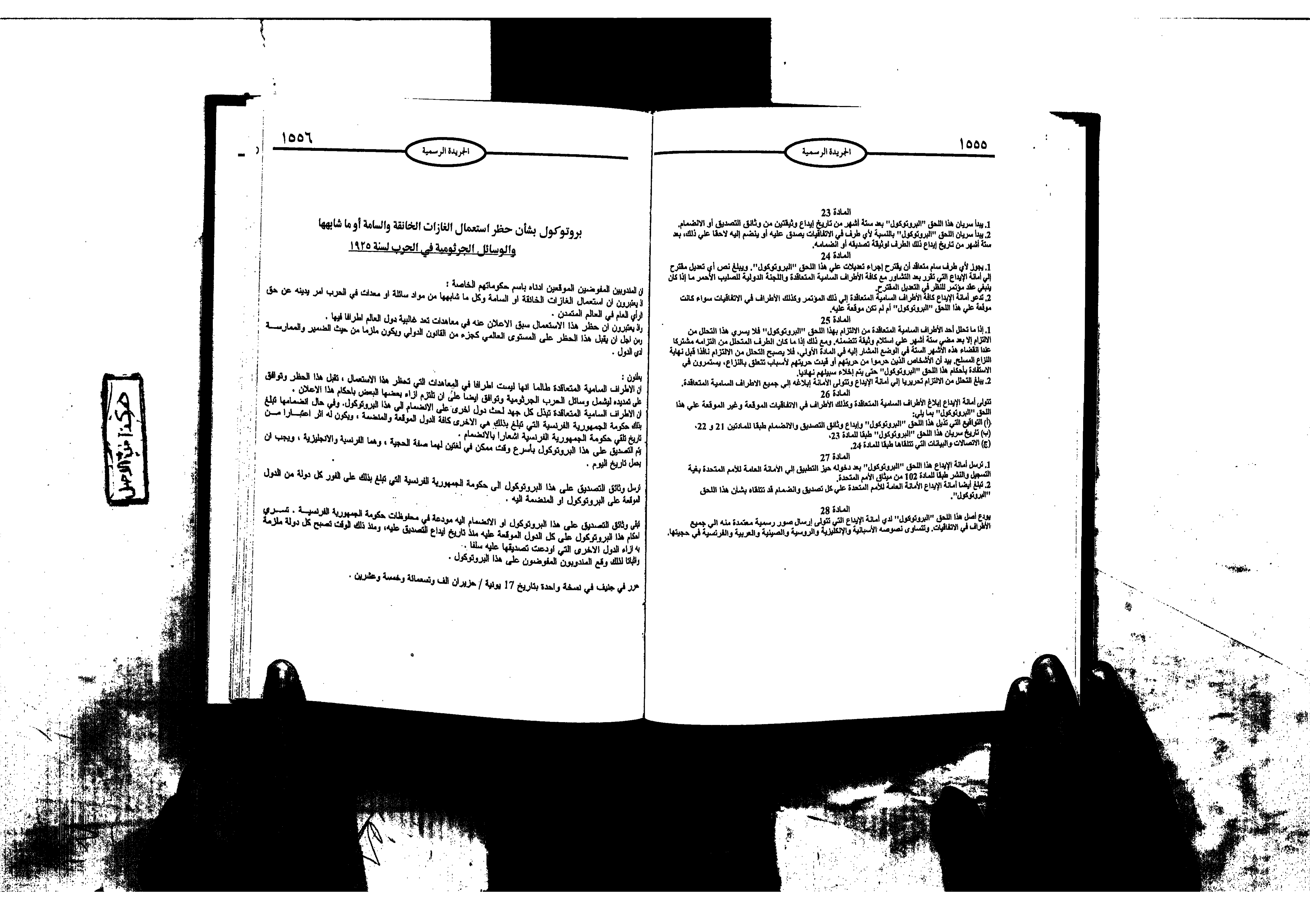
يعرض هذا اللحق "البروتوكول" للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع علي الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا.

المادة 21

يتم التصديق علي هذا اللحق "البروتوكول" في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدي المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 22

يكون هذا اللحق "البروتوكول" مفتوحا للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدي أمانة الإيداع.



المادة 23

1. يبدأ سريان هذا اللحق "البروتوكول" بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.
2. يبدأ سريان اللحق "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا علي ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 24

1. يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات علي هذا اللحق "البروتوكول". ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلي أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2. تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلي ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 25

1. إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا اللحق "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر علي استلام وثيقة تتضمنه. ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عندا انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولي، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح. بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا اللحق "البروتوكول" حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائيا.
2. يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلي أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلي جميع الاطراف السامية المتعاقدة.

المادة 26

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة علي هذا اللحق "البروتوكول" بما يلي:
(أ) التواقيع التي تذيل هذا اللحق "البروتوكول" وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين 21 و 22،
(ب) تاريخ سريان هذا اللحق "البروتوكول" طبقا للمادة 23،
(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمادة 24.

المادة 27

1. ترسل أمانة الإيداع هذا اللحق "البروتوكول" بعد دخوله حيز التطبيق إلي الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تبلغ أيضا أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة علي كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا اللحق "البروتوكول".

المادة 28

يودع أصل هذا اللحق "البروتوكول" لدي أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه الي جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها.

بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة ١٩٢٥

ان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه باسم حكوماتهم الخاصة :
لا يعتبرون ان استعمال الغازات الخانقة او السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة او معدات في الحرب امر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن .
ولا يعتبرون ان حظر هذا الاستعمال سبق الاعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم اطرافا فيها .
ومن اجل ان يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزما من حيث الضمير والممارسة لدي الدول .

يعلنون :
ان الاطراف السامية المتعاقدة طالما انها ليست اطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال ، تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق ايضا على ان تلتزم ازاء بعضها البعض باحكام هذا الاعلان .
ان الاطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول اخرى على الانضمام الى هذا البروتوكول. وفي حال انضمامها تبلغ بذلك حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك هي الاخرى كافة الدول الموقعة والمنضمة ، ويكون له اثر اعتبارا من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية اشعارا بالانضمام .
ويجب ان يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية ، وهما الفرنسية والانجليزية ، يحمل تاريخ اليوم .

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول الى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك على الفور كل دولة من الدول الموقعة على البروتوكول او المنضمة اليه .

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول او الانضمام اليه مودعة في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية . تسري احكام هذا البروتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ ايداع التصديق عليه، ومنذ ذلك الوقت تصبح كل دولة ملزمة به ازاء الدول الاخرى التي اودعت تصديقها عليه سلفا .
واثباتا لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا البروتوكول .

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ 17 يونية / حزيران الف وتسعمائة وخمسة وعشرين .

قرار صادر بالاستناد لقانون حماية الإنتاج الوطني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤

- استعرض مجلس الوزراء كتاب كل من معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك الأردنية المتعلق بقراره رقم (٣٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ المتضمن فرض رسم تعريفة نوعي بالإضافة إلى رسم التعريفة النسبي المطبق، وذلك كإجراء حماية نهائي على مستوردات المملكة من الأحذية الخاضعة للفصل (٦٤) من جداول التعريفة والمستوردة من منشأ الدول التالية (اسبانيا، البرتغال، الدنمارك، الصين الشعبية، ألمانية، المملكة المتحدة، اليابان، ايطاليا، بلجيكا، سوريا، سويسرا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، كندا، استراليا) وكما هو موضح فيه وبناء على تنسيبهم، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢١/أ/٢) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤- الموافقة على ما يلي:-

١. شمول قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه لكافة البضائع الموصوفة فيه والمستوردة من كافة الدول بغض النظر عن مصدرها باستثناء الدول النامية وفقا لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
٢. يستثنى من تطبيق الرسم النوعي البضائع الموجودة في الحرم الجمركي أو المفتوح بها اعتمادات مستندية لدى البنوك الأردنية قبل تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ومحدد بها فترة الشحن بمدة لا تتجاوز (٤٥) يوما من تاريخ فتح الاعتماد على أن يتم تقديم الوثائق الثبوتية حسب الأصول.

التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

- صادرة استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

المادة (١) :تسمى هذه التعليمات؛ التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

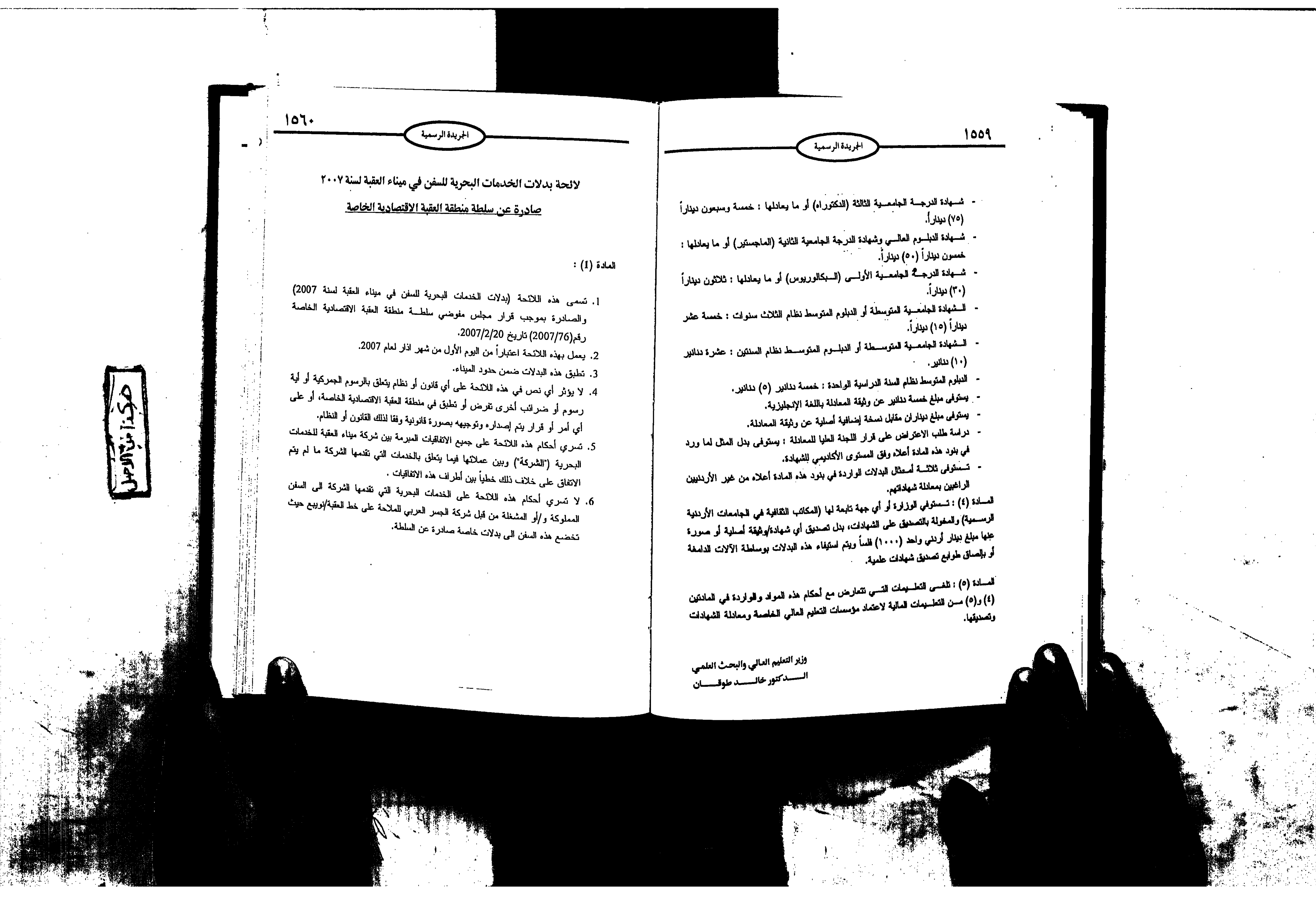
المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الأمين العام : أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الشهادات العلمية والوثائق: الشهادات والوثائق العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي الأردنية وغير الأردنية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

وثيقة المعادلة : الشهادة أو الوثيقة التي يصدرها قسم معادلة الشهادات في وزارة التعليم والبحث العلمي والتي تتضمن قرار اللجنة العليا لمعادلة الشهادات بمعادلة تلك الشهادة.

المادة (٣) : تستوفي الوزارة بدلات مالية لقاء دراسة طلبات معادلة الشهادات غير الأردنية وإصدار وثائق معادلة الشهادات المتعلقة بها حسب المستوى الأكاديمي للشهادات وعلى الوجه الآتي :-



- شهادة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو ما يعادلها : خمسة وسبعون ديناراً (٧٥) ديناراً.
- شهادة الدبلوم العالي وشهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو ما يعادلها : خمسون ديناراً (٥٠) ديناراً.
- شهادة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها : ثلاثون ديناراً (٣٠) ديناراً.
- الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط نظام الثلاث سنوات : خمسة عشر ديناراً (١٥) ديناراً.
- الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط نظام السنتين : عشرة دنانير (١٠) دنانير.
- الدبلوم المتوسط نظام السنة الدراسية الواحدة : خمسة دنانير (٥) دنانير.
- يستوفى مبلغ خمسة دنانير عن وثيقة المعادلة باللغة الإنجليزية.
- يستوفى مبلغ ديناران مقابل نسخة إضافية أصلية عن وثيقة المعادلة.
- دراسة طلب الاعتراض على قرار اللجنة العليا للمعادلة : يستوفى بدل المثل لما ورد في بنود هذه المادة أعلاه وفق المستوى الأكاديمي للشهادة.
- تستوفى ثلاثة أمثال البدلات الواردة في بنود هذه المادة أعلاه من غير الأردنيين الراغبين بمعادلة شهاداتهم.

المادة (٤) : تستوفي الوزارة أو أي جهة تابعة لها (المكاتب الثقافية في الجامعات الأردنية الرسمية) والمخولة بالتصديق على الشهادات، بدل تصديق أي شهادة/وثيقة أصلية أو صورة عنها مبلغ دينار أردني واحد (١٠٠٠) فلساً ويتم استيفاء هذه البدلات بوساطة الآلات الدامغة أو بإلصاق طوابع تصديق شهادات علمية.

المادة (٥) : تلغى التعليمات التي تتعارض مع أحكام هذه المواد والواردة في المادتين (٤) و(٥) من التعليمات المالية لاعتماد مؤسسات التعليم العالي الخاصة ومعادلة الشهادات وتصديقها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

لائحة بدلات الخدمات البحرية للسفن في ميناء العقبة لسنة ٢٠٠٧

صادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المادة (1) :

1. تسمى هذه اللائحة (بدلات الخدمات البحرية للسفن في ميناء العقبة لسنة 2007) والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم(2007/76) تاريخ 2007/2/20.
2. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من اليوم الأول من شهر اذار لعام 2007.
3. تطبق هذه البدلات ضمن حدود الميناء.
4. لا يؤثر اي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو اية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أو على اي امر أو قرار يتم إصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقا لذلك القانون أو النظام.
5. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية ("الشركة") وبين عملائها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الشركة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بين أطراف هذه الاتفاقيات .
6. لا تسري أحكام هذه اللائحة على الخدمات البحرية التي تقدمها الشركة الى السفن المملوكة و/أو المشغلة من قبل شركة الجسر العربي للملاحة على خط العقبة/نويبع حيث تخضع هذه السفن الى بدلات خاصة صادرة عن السلطة.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

السلطـــة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

الشركة : شركة ميناء العقبة للخدمات البحرية.

التشريعات : كل قانون و/أو نظام و/أو تعليمات و/أو قرار و/أو اتفاقية دولية و/أو أية لائحة أخرى لها قوة القانون في المملكة.

الميناء : ميناء العقبة ويشمل الأرصفة والمراسي والمياه الاقليمية الأردنية المحددة من قبل الجهات المختصة.

الخدمات البحرية : الخدمات التي تقدمها الشركة في الميناء والمبينة في المادة (3) من هذه اللائحة.

السفينة : أي مركب أو ماعونة أو قارب صالح للملاحة أياً كان نوعه أو تسميته أو حمولته ويشمل ذلك أجزاءه وفروعه الأصلية أو المتحركة وجميع التفرعات الضرورية لاستثماره.

المرسى : مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية.

مجهز السفينة : من يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت العكس.

الوكيـل الملاحي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة أعمال الوكالة الملاحية للسفن والمعين من قبل مجهز السفينة ليكون وكيلاً له في الميناء.

العميل/العملاء : مجهز السفينة والوكيل الملاحي وغيرهم من الزبائن المستخدمين للخدمات البحرية في الميناء.

التراكي : صف وربط السفينة أو المواعين بمحاذاة الرصيف .

المعدات : أي اداة أو آلة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يُراد استخدامها لأغراض تقديم الخدمات البحرية.

الحمولة القائمة المسجلة (GRT) : هي الرقم الدال على السعة الحجمية الكلية (GRT) للسفينة والذي يقاس وفقاً للأسس المعتمدة في سجلات هيئات التصنيف المعتمدة. وتعتمد الأرقام الدالة على حمولة السفينة من الأوراق المحفوظة فيها والمتعلقة بمواصفاتها أو من سجلات هيئات تصنيف السفن المعتمدة.

الحمولة الإجمالية (GT) : الحمولة القائمة المسجلة للسفينة بالإضافة الى الفراغات اللازمة لها. ولغايات حساب بدلات الخدمات البحرية يعني (GT) الرقم الذي يحدد مقدار السعة الحجمية الكلية للسفينة والمحدد في أوراق تسجيلها الرسمية التي بحوزتها.

الماعونة : وتشمل أية منشأة عائمة تقطر بواسطة قارب أو قاطرة.

الارشاد : توجيه السفينة من حدود المياه الإقليمية الأردنية إلى مكان رسوها وتراكيها على الرصيف او إخراجها.

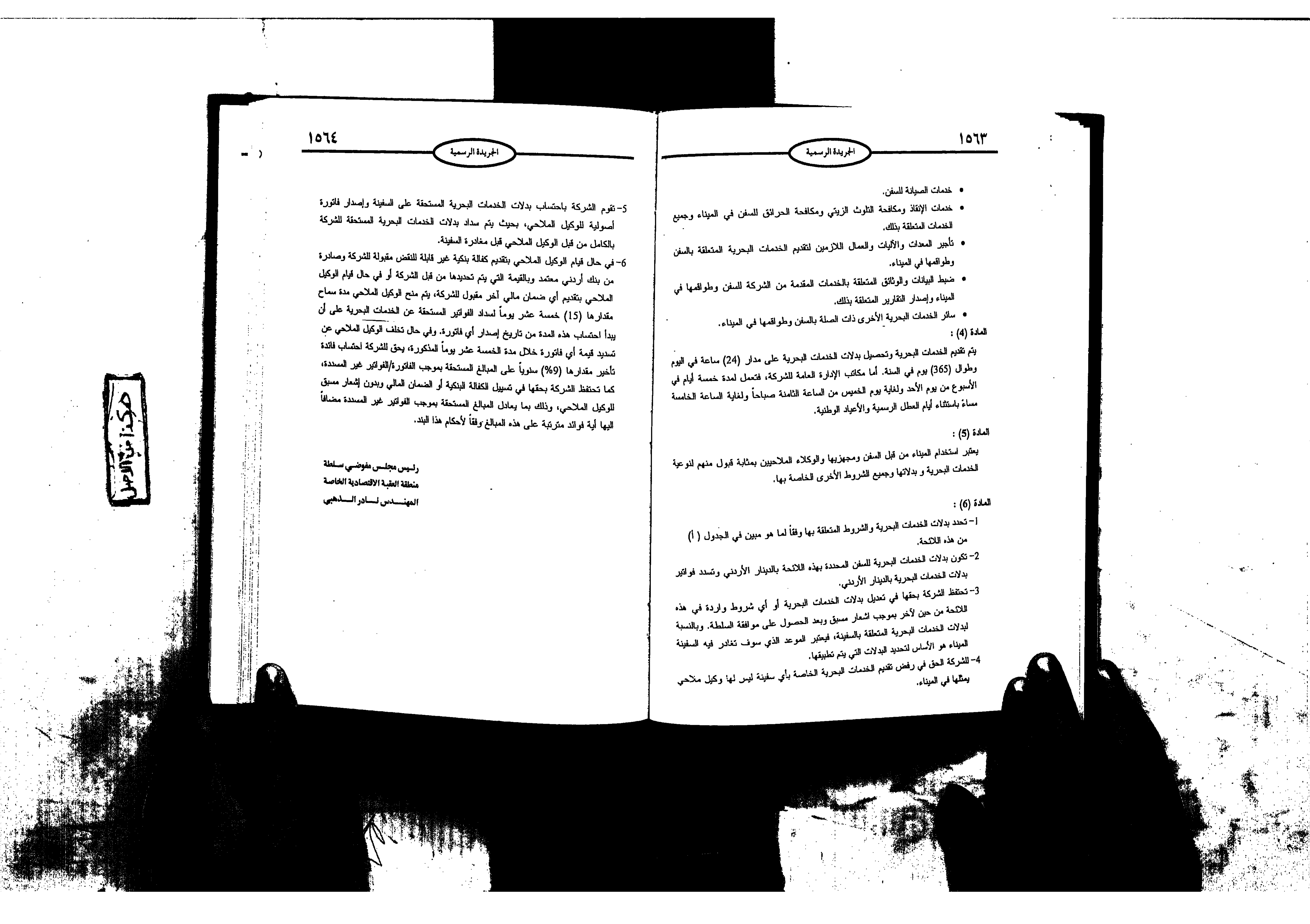
القطر : الاستعانة بخدمات القاطرة أثناء عملية ربط السفينة وفك وثاقها أو عملية قطر السفينة من قبل القاطرة.

القاطرة : اي سفينة تتولى عمليات قطر لسفينة مبحرة أو مساعدتها، والتي تكون مصممة خصيصا لمثل هذا النوع من الأغراض.

المادة (3) :

1) تعمل الشركة على تقديم كافة الخدمات البحرية للسفن وفقا لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام المعدات والمواد والمرافق ذات الجودة العالية والمناسبة للاستخدام المقصود لها.
2) لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أي أضرار أياً كان نوعها تنجم عن عمليات التأخير التي تحدث أثناء تقديم خدماتها نتيجة لأية ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادتها.
3) يلتزم العميل بتزويد الشركة بكافة المعلومات المطلوبة لتقديم خدماتها بكفاءة وفعالية ولإعداد المطالبات المالية الخاصة بالخدمات وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الشركة. وفي حالة عدم استلام تلك المعلومات في الوقت المحدد أو كون المعلومات غير مكتملة ، فيحق للشركة وقف أو تأجيل تنفيذ الخدمات المطلوبة إلى حين استلام المعلومات المطلوبة و/أو استكمالها.
4) تحتفظ الشركة بحقها في الاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالسفن من أجل احتساب بدلات الخدمات البحرية المحددة في هذه اللائحة.
5) يجوز للشركة أن تعلق او توقف تقديم الخدمات البحرية نتيجة لوقوع القوة القاهرة أو في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات. ويجوز للشركة في هذه الحالة أن تتخذ أي اجراءات قانونية وفقاً للتشريعات السارية للحجز على السفينة المعنية ضمن حدود الميناء.
6) تقوم الشركة بتقديم الخدمات البحرية التالية:

- خدمات الإرشاد والقطر والرباط للسفن في الميناء.
- إنشاء وإدارة وتشغيل المنزلقات البحرية ومراكز الصيانة البحرية ومحطات استقبال زيوت السفن وجميع الخدمات المتعلقة بذلك.
- خدمات تزويد المياه وتفريغ مياه الصرف والزيوت للسفن في الميناء.



- خدمات الصيانة للسفن.
- خدمات الإنقاذ ومكافحة التلوث الزيتي ومكافحة الحرائق للسفن في الميناء وجميع الخدمات المتعلقة بذلك.
- تأجير المعدات والآليات والعمال اللازمين لتقديم الخدمات البحرية المتعلقة بالسفن وطواقمها في الميناء.
- ضبط البيانات والوثائق المتعلقة بالخدمات المقدمة من الشركة للسفن وطواقمها في الميناء وإصدار التقارير المتعلقة بذلك.
- سائر الخدمات البحرية الأخرى ذات الصلة بالسفن وطواقمها في الميناء.

المادة (4) :

يتم تقديم الخدمات البحرية وتحصيل بدلات الخدمات البحرية على مدار (24) ساعة في اليوم وطوال (365) يوم في السنة. أما مكاتب الإدارة العامة للشركة، فتعمل لمدة خمسة أيام في الأسبوع من يوم الأحد ولغاية يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة مساءً باستثناء أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية.

المادة (5) :

يعتبر استخدام الميناء من قبل السفن ومجهزيها والوكلاء الملاحيين بمثابة قبول منهم لنوعية الخدمات البحرية و بدلاتها وجميع الشروط الأخرى الخاصة بها.

المادة (6) :

1- تحدد بدلات الخدمات البحرية والشروط المتعلقة بها وفقاً لما هو مبين في الجدول (أ) من هذه اللائحة.
2- تكون بدلات الخدمات البحرية للسفن المحددة بهذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدد فواتير بدلات الخدمات البحرية بالدينار الأردني.
3- تحتفظ الشركة بحقها في تعديل بدلات الخدمات البحرية أو أي شروط واردة في هذه اللائحة من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة. وبالنسبة لبدلات الخدمات البحرية المتعلقة بالسفينة، فيعتبر الموعد الذي سوف تغادر فيه السفينة الميناء هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها.
4- للشركة الحق في رفض تقديم الخدمات البحرية الخاصة بأي سفينة ليس لها وكيل ملاحي يمثلها في الميناء.

5- تقوم الشركة باحتساب بدلات الخدمات البحرية المستحقة على السفينة وإصدار فاتورة أصولية للوكيل الملاحي، بحيث يتم سداد بدلات الخدمات البحرية المستحقة للشركة بالكامل من قبل الوكيل الملاحي قبل مغادرة السفينة.
6- في حال قيام الوكيل الملاحي بتقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض مقبولة للشركة وصادرة من بنك أردني معتمد وبالقيمة التي يتم تحديدها من قبل الشركة أو في حال قيام الوكيل الملاحي بتقديم أي ضمان مالي آخر مقبول للشركة، يتم منح الوكيل الملاحي مدة سماح مقدارها (15) خمسة عشر يوماً لسداد الفواتير المستحقة عن الخدمات البحرية على أن يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ إصدار أي فاتورة. وفي حال تخلف الوكيل الملاحي عن تسديد قيمة أي فاتورة خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة، يحق للشركة احتساب فائدة تأخير مقدارها (9%) سنوياً على المبالغ المستحقة بموجب الفاتورة/الفواتير غير المسددة، كما تحتفظ الشركة بحقها في تسييل الكفالة البنكية أو الضمان المالي وبدون إشعار مسبق للوكيل الملاحي، وذلك بما يعادل المبالغ المستحقة بموجب الفواتير غير المسددة مضافاً اليها أية فوائد مترتبة على هذه المبالغ وفقاً لأحكام هذا البند.

رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المهندس نادر الذهبي

الجدول رقم (1)

بدلات الخدمات البحرية للسفن في ميناء العقبة

(تسدد من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي لكافة السفن القادمة والمغادرة للميناء)

بدلات الخدمات البحرية/تاريخ التطبيق	إعتبارا من 2007/3/1	إعتبارا من 2007/4/1	إعتبارا من 2008/1/1
1. بدلات خدمات الإرشاد للسفن (وتشمل ربط السفن على الارصفة وفكها وتحسب على أساس الحمولة القائمة المسجلة للسفينة)	لكل عملية		
لغاية (5000) طن	120 دينار	180 دينار	210 دينار
من(5001- 8000) طن	120 دينار	240 دينار	300 دينار
من(8001- 32000) طن	210 دينار	375 دينار	455 دينار
من (32001) طن فما فوق	300 دينار	515 دينار	625 دينار
2. بدلات خدمات القطر للسفن	لكل قاطرة / الساعة أو جزء الساعة		
أ- القاطرات المستخدمة لإدخال السفن إلى الرصيف/المرسى أو إخراج السفن من الرصيف/المرسى	50 دينار	200 دينار	280 دينار
ب - القاطرات المستخدمة لعمليات التأهب (داخل المياه الإقليمية)	100 دينار	150 دينار	200 دينار
ج - القاطرات المستخدمة لتقديم أية خدمات أخرى داخل المياه الإقليمية (باستثناء الخدمات المقدمة للسفن في حالات الطوارئ). - القاطرة لغاية (1500) حصان - القاطرة (1501) حصان فما فوق	50 دينار 100 دينار	200 دينار 400 دينار	280 دينار 560 دينار
د- القاطرات المستخدمة في حالات الطوارئ (داخل المياه الإقليمية) - القطر - مكافحة الحرائق - الغرق أو الشحط (تضاعف بدلات الخدمات في حال تقديمها خارج المياه الإقليمية)	2000 دينار 4000 دينار 6000 دينار	1000 دينار 8000 دينار 12000 دينار	5000 دينار 10000 دينار 15000 دينار
3. بدلات خدمات نقل نفايات السفن	لكل رحلة / الساعة أو جزء الساعة		
أ- نقل نفايات السفن بالمواعين من المرسى الى الارصيف (شامل اجرة الماعونة وأكياس النفايات). ب- تضاف للفقرة (أ) أجرة القارب الذي يقوم بقطر الماعونة .	30 دينار/ رحلة 40 دينار/ ساعة	30 دينار/ رحلة 40 دينار/ ساعة	30 دينار/ رحلة 40 دينار/ ساعة
4. بدلات خدمات تزويد السفن بالمياه الصالحة للشرب	لكل متر مكعب /الساعة أو جزء الساعة		
أ- تزويد السفن بالمياه الصالحة للشرب (شامل اجرة الماعونة). ب- تضاف للفقرة (أ) أجرة القارب الذي يقوم بقطر الماعونة .	20 دينار/ متر مكعب 40 دينار / الساعة	20 دينار/ متر مكعب 40 دينار / الساعة	20 دينار/ متر مكعب 40 دينار / الساعة
5. بدلات خدمات القوارب البحرية	لكل ساعة أو جزء الساعة		
أجرة قارب لنقل طاقم السفن والمعدات والمواد ولقطر المواعين	40 دينار	40 دينار	40 دينار
6. بدلات خدمات الغوص	لكل غواص/ الساعة أو جزء الساعة		
الغوص بحد ادنى عدد (2) غواصين	100 دينار	100 دينار	100 دينار

إيضاحات

اولا : احكام عامة

1. تعتمد الحمولة القائمة المسجلة للسفينة (GRT) الأساس لاحتساب بدلات الخدمات البحرية ، وفي حالة عدم توفرها يعتمد الحمولة الاجمالية (GT) للسفينة . وفي حال وجود حمولة مزدوجة للسفينة تعتمد الحمولة الأعلى، وإذا كانت السفينة تجر سفينة اخرى أو ماعونه تعتمد الحمولة الاجمالية GRT/GT لكليهما .
2. يبدأ احتساب اليوم اعتبارا من الدقيقة الأولى بعد منتصف الليل لاغراض احتساب بدلات الخدمات البحرية .
3. تستوفى الشركة بدلات الخدمات البحرية المقدمة للسفن في الميناء في حال تغيير أماكن تراكيها من رصيف إلى أخر من الجهة التي تقدمت بطلب الخدمة.
4. لا يوجد في هذه اللائحة ما يمنع الشركة من إبرام اتفاقية إنقاذ (Salvage) مع أي سفينة تطلب الاستغاثة في حالة ملائمة الظروف لذلك.

ثانيا : إلزامية خدمات الإرشاد والقطر

1. تعتبر خدما ت الإرشاد والقطر إلزامية لجميع السفن القادمة والمغادرة للميناء باستثناء قوارب النزهة واليخوت التي تقل حمولتها عن 50 طن الا في حالة طلب القبطان خدمات الارشاد و/أو القطر.
2. تحدد أعدد القاطرات التي تحتاجها السفن في الميناء بموجب جدول يعمم من قبل الشركة على الخطوط الملاحية ووكلائها بناء على حجم السفينة ومواصفاتها والظروف البحرية السائدة في الميناء.

ثالثا : خدمات الإرشاد

1. تستوفى بدلات خدمات الإرشاد (شامل ربط السفن على الأرصفة وفكها) لمرة واحدة من جميع السفن القادمة إلى الميناء ولمرة واحدة من جميع السفن المغادرة للميناء او في حال تبديل موقع اصطفاف السفينة من رصيف إلى اخر (باستثناء الأرصفة المتجاورة) أو من الرصيف إلى المرسى أو العكس .
2. تخفض بدلات خدمات الإرشاد للسفن بنسبة (50%) للسفن القادمة فقط الى المرسى ولن تصطف على ارصفة الميناء.
3. في حال تعذر استخدام السفن لمحركاتها او اجهزة التوجيه أثناء عملية دخولها إلى الميناء او خروجها منه لأي سبب من الاسباب تضاعف بدلات خدمات الإرشاد لهذه السفن .
4. تستوفي الشركة مبلغ (150) مائة وخمسون دينارا في الساعة او جزء الساعة في حال تاخير المرشد على السفينة لأسباب تتعلق السفينة أو بالوكيل الملاحي .

رابعا : خدمات القطر

1. تستوفي الشركة حد أدنى ساعة واحدة عن كل عملية قطر تقدم للسفن.
2. تعتبر خدمات القطر إلزامية لجميع السفن التي يتم تبديل موقع اصطفافها في الميناء باستثناء السفن التي تستخدم اربطتها الذاتية.
3. في حال تعذر استخدام السفن لمحركاتها او اجهزة التوجيه أثناء عملية دخولها إلى الميناء او خروجها منه لأي سبب من الاسباب تضاعف بدلات خدمات القطر لهذه السفن .
4. تحتسب بدلات خدمات القطر من وقت مغادرة القاطرة لرصيف رسوها ولحين عودتها الى ذات الرصيف ، اما في حالة تحرك القاطرة بعد انتهاء خدماتها لسفينة معينة مباشرة الى موقع سفينة اخرى ففي هذه الحالة يبدأ احتساب بدلات خدمات القطر اعتبارا من وقت انتهاء خدمات القاطرة للسفينة الاولى ولحين عودت القاطرة الى رصيف رسوها .
5. لغايات استيفاء بدلات خدمات القطر للسفن في حالات الاستغاثة ، تعتبر السفينة في حالة طوارئ اذا كانت السفينة على وشك الغرق أو الشحط او الهلاك او التصادم مع سفينة أخرى او في الحالة التي تشكل فيه خطر على البيئة البحرية أو المرافق الشاطئية .

جدول

بدلات الخدمات البحرية (الإرشاد، القطر، الرباط) في ميناء العقبة

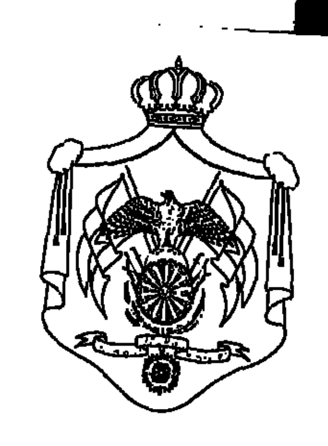
للسفن المملوكة و/أو المشغلة من قبل شركة الجسر العربي للملاحة

على خط (العقبة / نويبع)

(صادر استنادا الى احكام البند (٦) من المادة (١) من لائحة بدلات الخدمات البحرية للسفن في ميناء العقبة لعام ٢٠٠٧ الصادرة عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٧) .

بدلات الخدمات البحرية/تاريخ التطبيق	اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١	اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١	اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١
السفن السريعة (الرحلة الأولى ضمن ٢٤ ساعة)	٨٠٠ دولار أمريكي	٩٠٠ دولار أمريكي	١٠٠٠ دولار امريكي
السفن السريعة (الرحلة الثانية ضمن ٢٤ ساعة)	٨٠٠ دولار أمريكي	٧٠٠ دولار أمريكي	٩٠٠ دولار امريكي
السفن السريعة (الرحلة الثالثة ضمن ٢٤ ساعة)	٨٠٠ دولار أمريكي	٥٠٠ دولار امريكي	٨٠٠ دولار امريكي
العبارات	١٢٠٠ دولار أمريكي	١٥٠٠ دولار أمريكي	١٨٠٠ دولار امريكي

تسدد بدلات الخدمات المبينة اعلاه من قبل شركة الجسر العربي للملاحة بالدولار الامريكي او ما يعادلها بالدينار الاردني طبقا لاسعار الصرف المعلنة من قبل البنك المركزي الاردني بتاريخ اصدار المطالبة من قبل شركة العقبة للخدمات البحرية.



الجريدة الرسمية

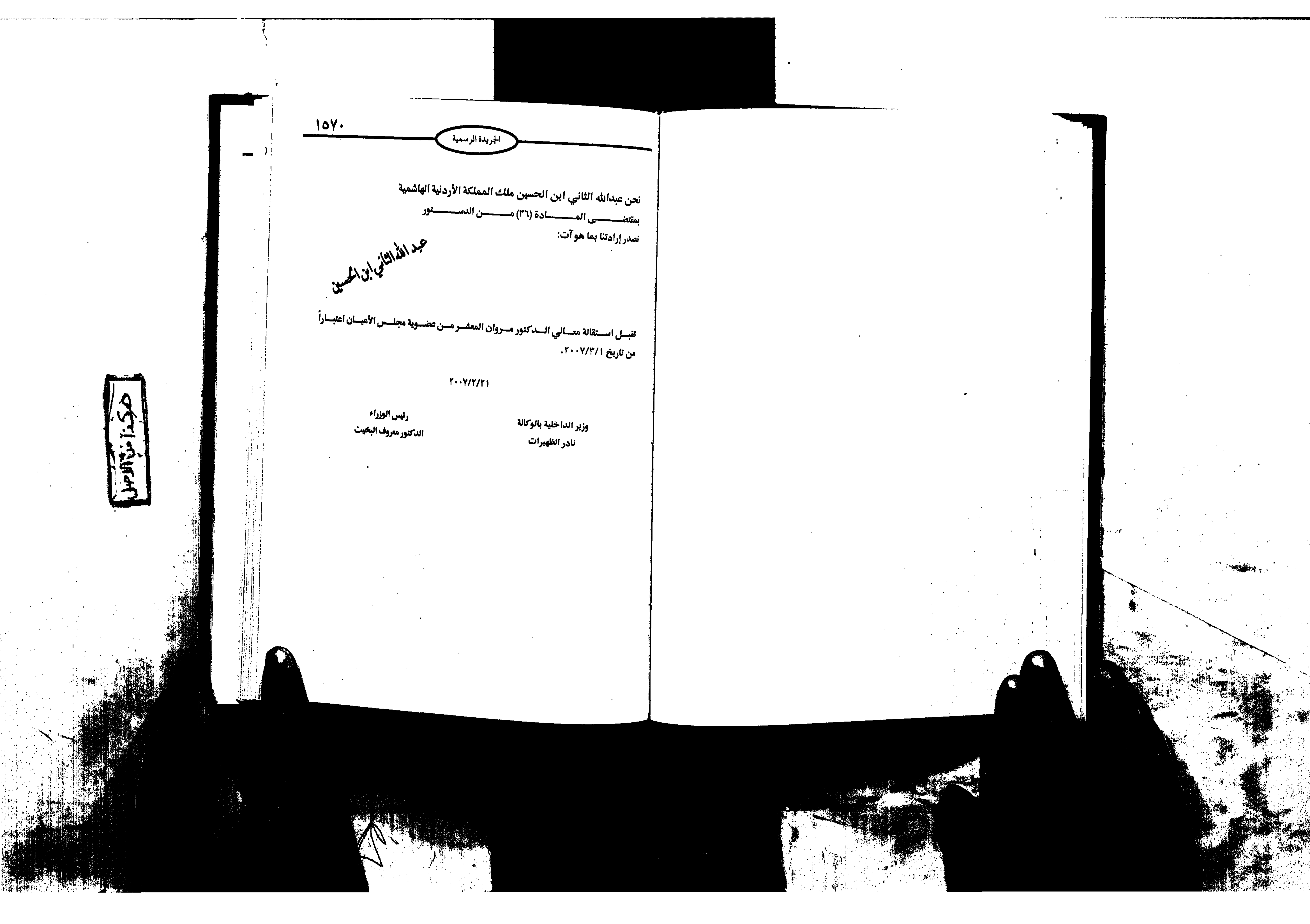
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨١٥ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥

القسم الثاني



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

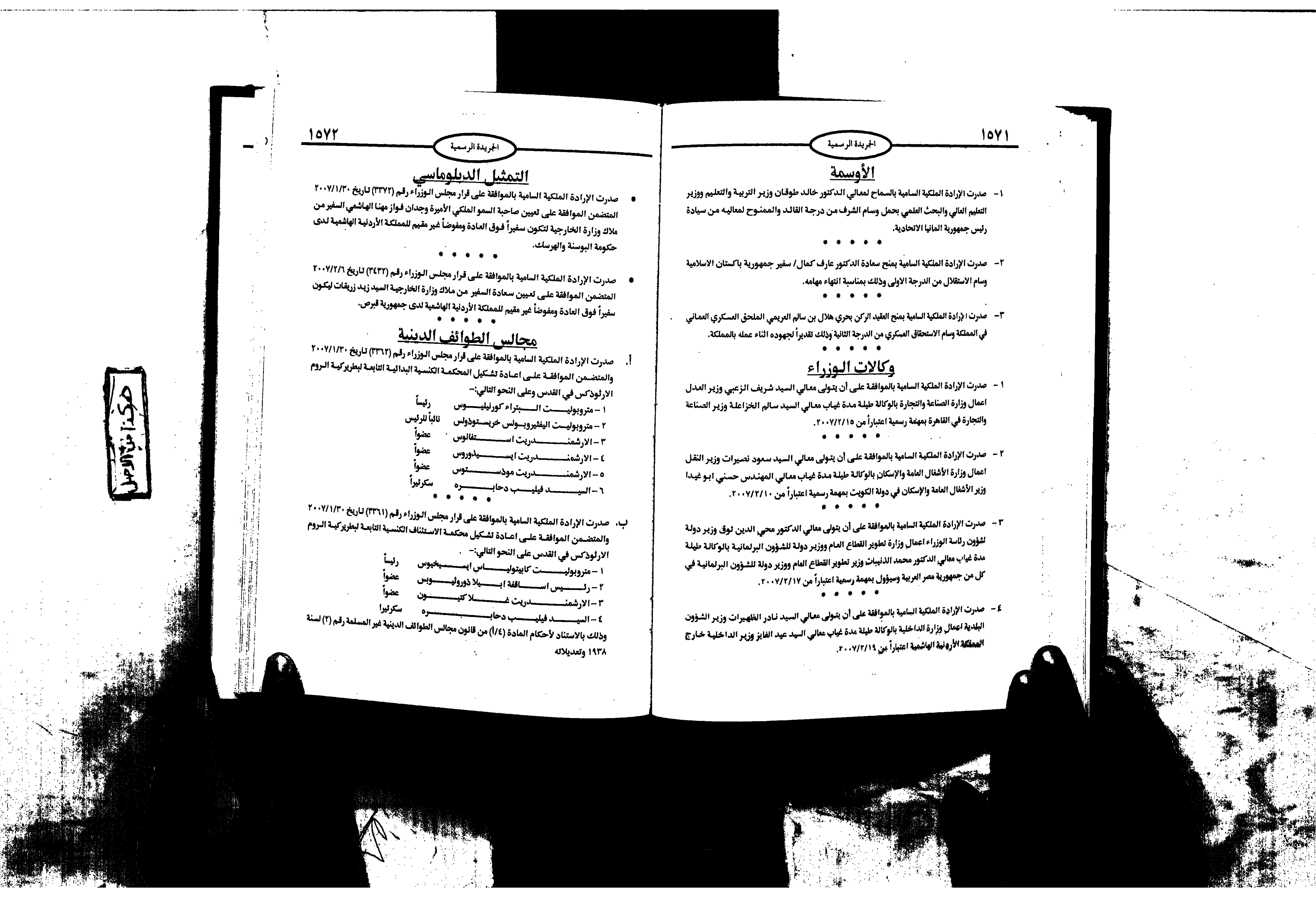
نصدر إرادتنا بما هو آت:

عبدالله الثاني ابن الحسين

تقبل استقالة معالي الدكتور مروان المعشر من عضوية مجلس الأعيان اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٣/١.

٢٠٠٧/٢/٢١

رئيس الوزراء	وزير الداخلية بالوكالة
الدكتور معروف البخيت	نادر الظهيرات



الأوسمة

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لمعالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بحمل وسام الشرف من درجة القائد والممنوح لمعاليه من سيادة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

* * * * *

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح سعادة الدكتور عارف كمال/ سفير جمهورية باكستان الاسلامية وسام الاستقلال من الدرجة الاولى وذلك بمناسبة انتهاء مهامه.

* * * * *

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بمنح العقيد الركن بحري هلال بن سالم العريمي الملحق العسكري العماني في المملكة وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً لجهوده اثناء عمله بالمملكة.

* * * * *

وكالات الوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٥.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل اعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في دولة الكويت بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٠.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الذنيبات وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية في كل من جمهورية مصر العربية وسيؤول بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٧.

* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الظهيرات وزير الشؤون البلدية اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٩.

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين صاحبة السمو الملكي الأميرة وجدان فواز مهنا الهاشمي السفير من ملاك وزارة الخارجية لتكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى حكومة البوسنة والهرسك.

* * * * *

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد زيد زريقات ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية قبرص.

* * * * *

مجالس الطوائف الدينية

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ والمتضمن الموافقة على اعادة تشكيل المحكمة الكنسية البدائية التابعة لبطريركية الروم الارثوذكس في القدس وعلى النحو التالي:-

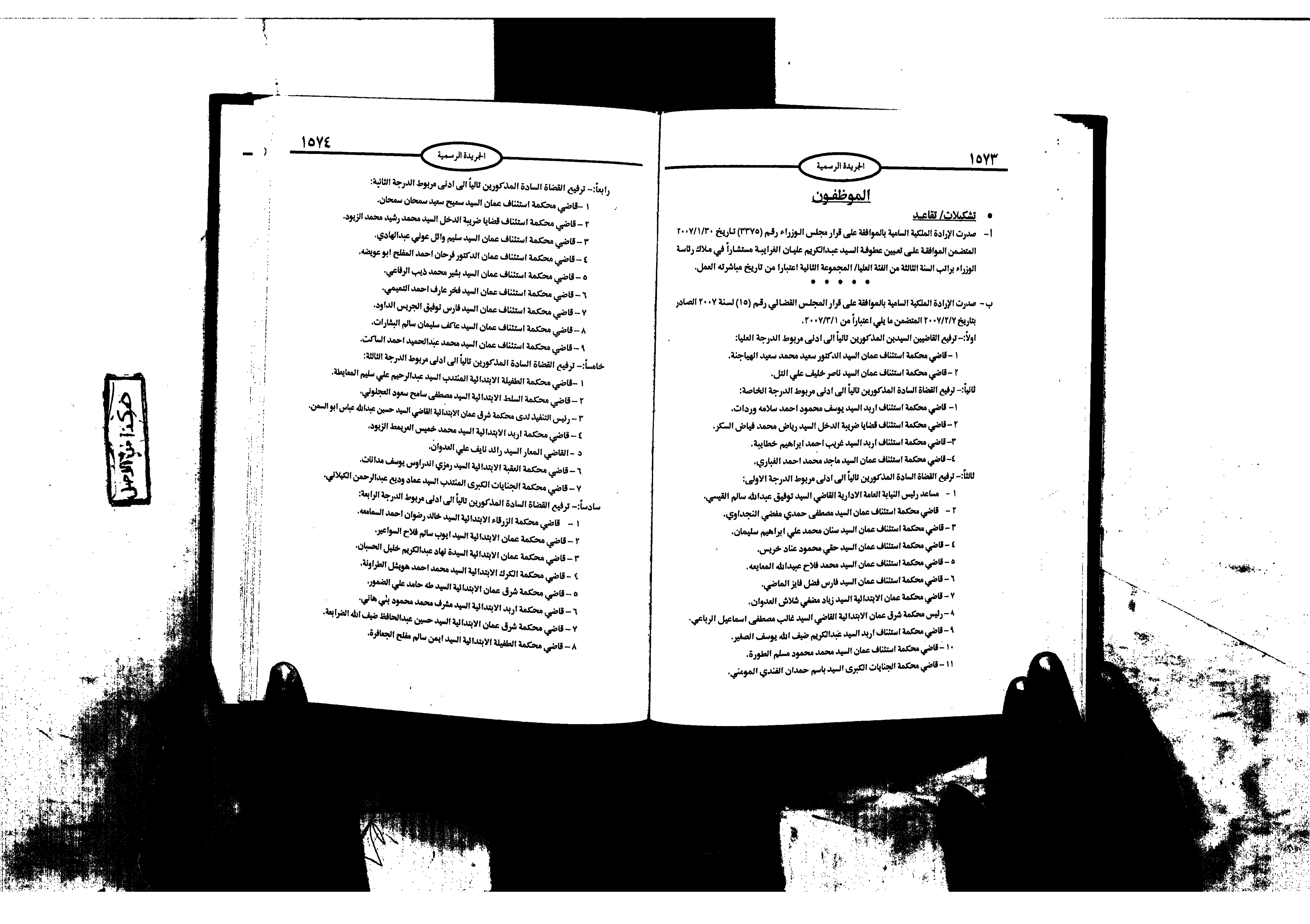
١ - متروبوليت السبتراء كورنيليوس رئيساً
٢ - متروبوليت اليفثيروبولس خريستوذولس نائباً للرئيس
٣ - الارشمندريت استفالوس عضواً
٤ - الارشمندريت ايسيدوروس عضواً
٥ - الارشمندريت موذستوس عضواً
٦ - السيد فيليب دحابره سكرتيراً

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ والمتضمن الموافقة على اعادة تشكيل محكمة الاستئناف الكنسية التابعة لبطريركية الروم الارثوذكس في القدس على النحو التالي:-

١ - متروبوليت كابيتولياس ايسيخيوس رئيساً
٢ - رئيس اساقفة ابيلا ذوروثيوبس عضواً
٣ - الارشمندريت غلاكتيون عضواً
٤ - السيد فيليب دحابره سكرتيرا

وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٤/أ) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ وتعديلاته



الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد عبدالكريم عليان الغرايبة مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء براتب السنة الثالثة من الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ المتضمن ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١.

اولاً:- ترفيع القاضيين السيدين المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة العليا:

١ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد الدكتور سعيد محمد سعيد الهياجنة.

٢ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد ناصر خليف علي التل.

ثانياً:- ترفيع القضاة السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة:

١- قاضي محكمة استئناف اربد السيد يوسف محمود احمد سلامه وردات.

٢ - قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد رياض محمد فياض السكر.

٣- قاضي محكمة استئناف اربد السيد غريب احمد ابراهيم خطايبة.

٤- قاضي محكمة استئناف عمان السيد ماجد محمد احمد الغباري.

ثالثاً:- ترفيع القضاة السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الاولى:

١ - مساعد رئيس النيابة العامة الادارية القاضي السيد توفيق عبدالله سالم القيسي.

٢ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد مصطفى حمدي مفضي النجداوي.

٣ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد سنان محمد علي ابراهيم سليمان.

٤ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد حقي محمود عناد خريس.

٥ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد فلاح عبدالله المعايعه.

٦ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد فارس فضل فايز الماضي.

٧ - قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد زياد مضفي شلاش العدوان.

٨ - رئيس محكمة شرق عمان الابتدائية القاضي السيد غالب مصطفى اسماعيل الرباعي.

٩ - قاضي محكمة استئناف اربد السيد عبدالكريم ضيف الله يوسف الصغير.

١٠ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد محمود مسلم الطورة.

١١ - قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد باسم حمدان الفندي المومني.

رابعاً:- ترفيع القضاة السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثانية:

١ -قاضي محكمة استئناف عمان السيد سميح سعيد سمحان سمحان.

٢ - قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد محمد رشيد محمد الزيود.

٣ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد سليم وائل عوني عبدالهادي.

٤ - قاضي محكمة استئناف عمان الدكتور فرحان احمد المفلح ابو عويضه.

٥ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد بشير محمد ذيب الرفاعي.

٦ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد فخر عارف احمد التميمي.

٧ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد فارس توفيق الجريس الداود.

٨ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد عاكف سليمان سالم البشارات.

٩ - قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد عبدالحميد احمد الساكت.

خامساً:- ترفيع القضاة السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة:

١ -قاضي محكمة الطفيلة الابتدائية المنتدب السيد عبدالرحيم علي سليم المعايطة.

٢ - قاضي محكمة السلط الابتدائية السيد مصطفى سامح سعود العجلوني.

٣ - رئيس التنفيذ لدى محكمة شرق عمان الابتدائية القاضي السيد حسين عبدالله عباس ابو السمن.

٤ - قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد محمد خميس العريمط الزيود.

د - القاضي المعار السيد رائد نايف علي العدوان.

٦ - قاضي محكمة العقبة الابتدائية السيد رمزي اندراوس يوسف مدانات.

٧ - قاضي محكمة الجنايات الكبرى المنتدب السيد عماد وديع عبدالرحمن الكيلاني.

سادساً:- ترفيع القضاة السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة:

١ - قاضي محكمة الزرقاء الابتدائية السيد خالد رضوان احمد السمامعه.

٢ - قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد ايوب سالم فلاح السواعير.

٣ - قاضي محكمة عمان الابتدائية السيدة نهاد عبدالكريم خليل الحسبان.

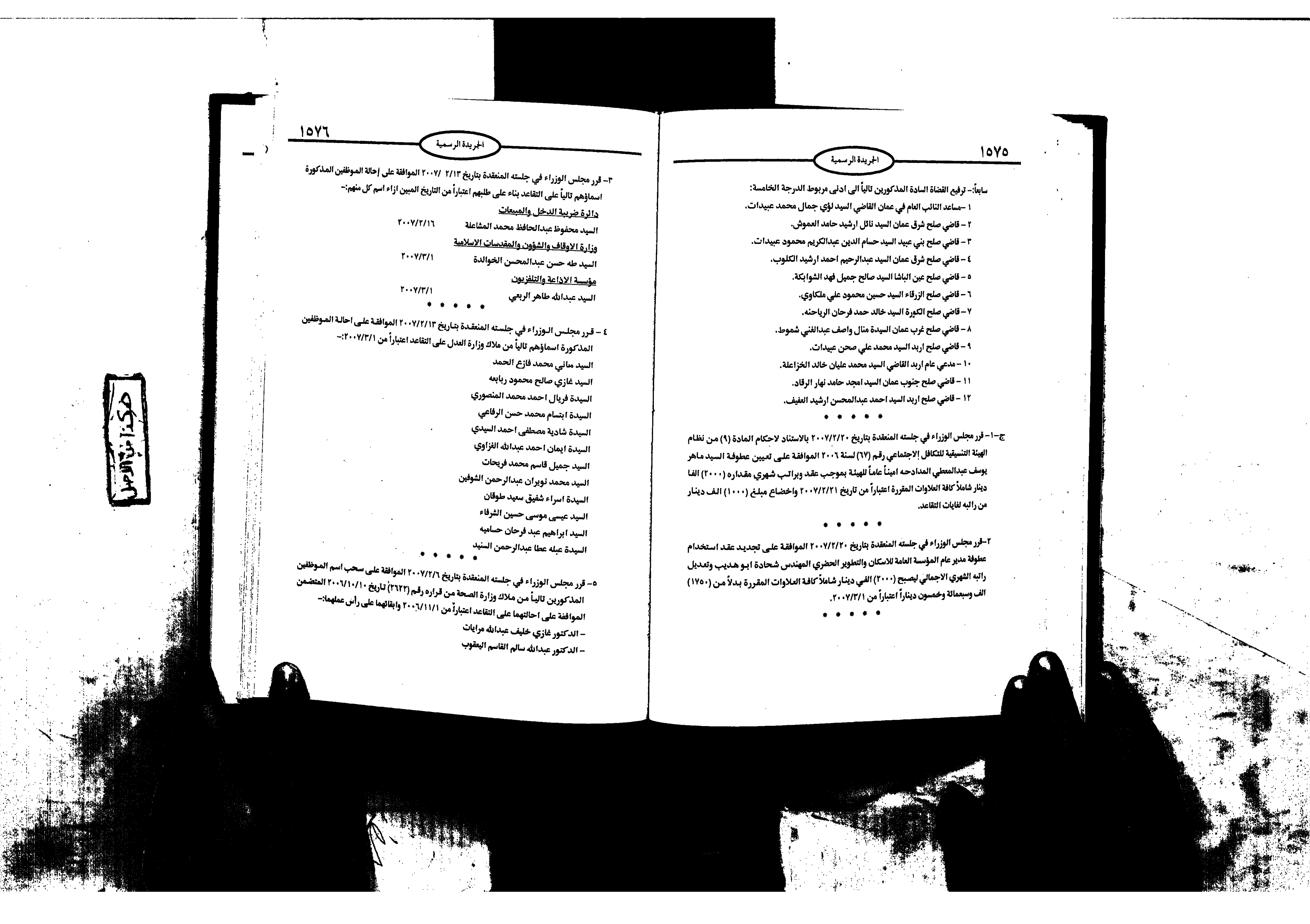
٤ - قاضي محكمة الكرك الابتدائية السيد محمد احمد هويشل الطراونة.

٥ - قاضي محكمة شرق عمان الابتدائية السيد طه حامد علي الضمور.

٦ - قاضي محكمة اربد الابتدائية السيد مشرف محمد محمود بني هاني.

٧ - قاضي محكمة شرق عمان الابتدائية السيد حسين عبدالحافظ ضيف الله الضرابعة.

٨ - قاضي محكمة الطفيلة الابتدائية السيد ايمن سالم مفلح الجعافرة.



سابعاً:- ترفيع القضاة السادة المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة:

١ -مساعد النائب العام في عمان القاضي السيد لؤي جمال محمد عبيدات.
٢ - قاضي صلح شرق عمان السيد نائل ارشيد حامد العموش.
٣ - قاضي صلح بني عبيد السيد حسام الدين عبدالكريم محمود عبيدات.
٤ - قاضي صلح شرق عمان السيد عبدالرحيم احمد ارشيد الكلوب.
٥ - قاضي صلح عين الباشا السيد صالح جميل فهد الشوابكة.
٦ - قاضي صلح الزرقاء السيد حسين محمود علي ملكاوي.
٧ - قاضي صلح الكورة السيد خالد حمد فرحان الرياحنه.
٨ - قاضي صلح غرب عمان السيدة منال واصف عبدالغني شموط.
٩ - قاضي صلح اربد السيد محمد علي صحن عبيدات.
١٠ - مدعي عام اربد القاضي السيد محمد عليان خالد الخزاعلة.
١١ - قاضي صلح جنوب عمان السيد امجد حامد نهار الرقاد.
١٢ - قاضي صلح اربد السيد احمد عبدالمحسن ارشيد العفيف.

* * * * *

ج-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (٩) من نظام الهيئة التنسيقية للتكافل الإجتماعي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على تعيين عطوفة السيد ماهر يوسف عبدالمعطي المدادحه اميناً عاماً للهيئة بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ واخضاع مبلغ (١٠٠٠) الف دينار من راتبه لغايات التقاعد.

* * * * *

٢-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري المهندس شحادة ابو هديب وتعديل راتبه الشهري الاجمالي ليصبح (٢٠٠٠) الفي دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة بدلاً من (١٧٥٠) الف وسبعمائة وخمسون ديناراً اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٣ /٢٠٠٧ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيد محفوظ عبدالحافظ محمد المشاعلة ٢٠٠٧/٢/١٦

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيد طه حسن عبدالمحسن الخوالدة ٢٠٠٧/٣/١

<u>مؤسسة الاذاعة والتلفزيون</u>

السيد عبدالله طاهر الربعي ٢٠٠٧/٣/١

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة العدل على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١:-

السيد ماني محمد فازع الحمد
السيد غازي صالح محمود ربابعه
السيدة فريال احمد محمد المنصوري
السيدة ابتسام محمد حسن الرفاعي
السيدة شادية مصطفى احمد السيدي
السيدة ايمان احمد عبدالله الغزاوي
السيد جميل قاسم محمد فريحات
السيد محمد نويران عبدالرحمن الشوفين
السيدة اسراء شفيق سعيد طوقان
السيد عيسى موسى حسين الشرفاء
السيد ابراهيم عبد فرحان حساميه
السيدة عبله عطا عبدالرحمن السنيد

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على سحب اسم الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة من قراره رقم (٢٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ المتضمن الموافقة على احالتهما على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١ وابقائهما على رأس عملهما:-

- الدكتور غازي خليف عبدالله مرايات
- الدكتور عبدالله سالم القاسم اليعقوب

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على سحب اسماء الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الصحة من قراراته ذوات الارقام (٢٨١٩) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤، (٢٩٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١، (٣٠٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢، (٣٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ المتضمنة الموافقة على احالتهم على التقاعد وانهاء خدماتهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم وابقائهم على رأس عملهم:-

الدكتور عبدالله محمد الزعبي	٢٠٠٧/٧/١
الدكتور رؤوف ابراهيم خليل خوري	٢٠٠٧/٧/١
الدكتور محمد حسين جابر حسين	٢٠٠٧/٧/١
الدكتور اسحق عزمي محمد الخيري	٢٠٠٧/٧/١
الدكتور جمال موسى العلي بني هاني	٢٠٠٧/١/٢٧
الدكتور نزال شيبان صالح البيالي	٢٠٠٧/١/١٣

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة العدل على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١:-

السيد علي بركات حتامله
السيد محي الدين محمود مفلح
السيد نضال يحيى عناد خريس
السيد احمد نافع مصطفى شحادة
السيد محمد عوض محمد الدينات
السيد طارق عبدالله محمد عياصره
السيد جمال جميل يوسف يوسف
السيد علي صالح عليان قطيفان
السيدة هدى امين يوسف الحارس
السيد سلام يونس محمد حسين
السيدة الهام فارس حسين الشوفي
السيدة خوله محمود محمد الغزلاني

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة غاده يوسف صالح التل	٢٠٠٧/٣/١
السيدة بسمه عبدالقادر احمد الربابعه	٢٠٠٧/٤/١
السيدة تركيه محمد عياده احمود	٢٠٠٧/٣/٢٤

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد عيد احمد حمد طويسات	٢٠٠٧/٣/١
السيد مفلح فلاح محمد المشاقبة	٢٠٠٧/٣/١

* * * * *

٩- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

السيد علي محمد فلاح الشرع	٢٠٠٧/٤/١
السيد يحيى ابراهيم احمد زهران	٢٠٠٧/٤/١٠
السيد محمود سعيد سليمان الاعرج	٢٠٠٧/٤/١٦
السيدة ختام عصام محمد صالح مريش	٢٠٠٧/٤/٢٤
السيد مفلح احمد المفلح المحاسنه	٢٠٠٧/٥/١٩

* * * * *

- <u>استيداع</u>
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١ والى حين اكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

السيدة الهام لطفي راغب الشافعي

<u>المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا</u>

السيد امين كريم سليمان المفلح

- **تمديد وانهاء خدمات:-**

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة الدكتور جعفر الحنيطي امين عام المجلس الطبي الاردني للفترة من ٢٠٠٦/١٢/١٩ ولغاية ٢٠٠٧/٥/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام مؤسسة الموانئ السيد عواد ذياب عبيدالله المعايطه لمدة سنه اخرى اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على انهاء خدمات عطوفة امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي السيد ماهر يوسف عبدالمعطي المدادحه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الصحة لمدة سنة بعد بلوغهم سن الستين.

الدكتور عبدالله محمد الزعبي	٢٠٠٧/١/١
الدكتور رؤوف ابراهيم خليل خوري	٢٠٠٧/١/١
الدكتور محمد حسين جابر حسين	٢٠٠٧/١/١
الدكتور جمال موسى العلي بني هاني	٢٠٠٧/١/٢٧
الدكتور لزال شيبان صالح البيالي	٢٠٠٧/١/١٣
الدكتور اسحق عزمي محمد الخيري	٢٠٠٧/١/١

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيد مشهور سليم عوض للفترة من ٢٠٠٧/٢/٣ ولغاية ٢٠٠٧/٢/١٤ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٥.

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد "محمد سامي" عبدالعزيز محمد حرز الله لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الارصاد الجوية السيد "محمد خير" ابراهيم عبدالله عبنده للفترة من ٢٠٠٧/٢/١١ ولغاية ٢٠٠٧/٢/١٤ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/١٥.

* * * * *

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

دائرة الارصاد الجوية	
السيد عبدالهادي زهدي غيث	٢٠٠٧/٢/٢٠
المؤسسة الاستهلاكية المدنية	
السيد حرب موسى حسن الرواشدة	٢٠٠٧/٤/١٠
المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا	
الدكتور احمد عبدالباري بولاد ميرزا	٢٠٠٧/٣/١

* * * * *

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على انهاء خدمات الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم	
السيد هاشم سلامه عبدالقادر علي	٢٠٠٧/٤/١
السيد سليمان احمد نافع ابو عابد	٢٠٠٧/٥/١١
السيد امين محمود نمر جرار	٢٠٠٧/٥/٢١
السيد وفيق رفيق ذيب احمد	٢٠٠٧/٥/٢٤
السيد عز الدين عبدالرزاق مسعود السعيد	٢٠٠٧/٥/٣٠
مؤسسة التدريب المهني	
السيد لطفي حسني عبدالقادر رزق الله	٢٠٠٧/٣/٧

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة المالية السيد احمد علي سليم عنتر اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١.

* * * * *

١١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

وزارة العمل

السيد عبدالرحمن محمد المجالي ٢٠٠٧/٢/٦

مؤسسة تنمية اموال الايتام

السيد قيس محمد تيسير ظبيان ٢٠٠٧/٢/٢٨

مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

السيد صالح عبدالرحمن ارتيمه ٢٠٠٦/١٢/٣١

* * * * *

الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة السورية الآنسة براءة قاسم محمد المسالمه وشقيقاتها كل من (سارة، هدى، بشرى) الجنسية الأردنية.

* * * * *

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ – ما مساحته دونمان و(٣٩٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٤١) من الحوض رقم (١٩) من أراضي سطح معان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢٥٣) والأنباط عدد (٦١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ لاغراض دائرة الأرصاد الجوية لغاياتها.

٢ – كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٧٦) وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٧٧) وهما من الحوض رقم (٣) من أراضي خلدا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٩٣) والأنباط عدد (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ لاغراض وزارة المالية لغايات استخدامها كمواقف لسيارات الموظفين والمراجعين ولاية توسعة مستقبلية لمجمع دوائر وزارة المالية.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١ – قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (١٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٤١) من الحوض رقم (٤) ام السماق الشمالي لوحة (١) الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٨٤) والأنباط عدد (٦١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (١) متر واحد لغايات تمرير الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ – قرار لجنة الاستملاك والأملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٨٥٣) والرأي عدد ([illegible]) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٣- قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٥٠٠) والغد عدد (٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن حيازة مساحات قطع الأراضي المستملكة سابقاً المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٦١٤) والدستور عدد (١٤١٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢ - قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ المتضمن حيازة مساحات قطع الأراضي المستملكة سابقاً المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار اليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٢٥٤) والديار عدد (٨٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة العوائق والمنشآت الواقعة في سعة الشارع التنظيمي المار بقطعة الارض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (١٠) البلد من اراضي ام قيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣١٦٤) والدستور عدد (١٤٠٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في بلدية خالد بن الوليد حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند لقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام الماد (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولاً:

١ - كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨) من الحوض رقم (١٥) من أراضي وادي موسى البالغ مجموع مساحاتها (٥) دونمات و(٧٩٠)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٥٠٩) والأنباط عدد (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.

٢ - ما مساحته (٥١٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٩) من الحوض رقم (٤) من أراضي سال/ محافظة اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٧٦) والعرب اليوم عدد (٣٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات انشاء خزان كاسر للضغط.

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ الموافقة على ما يلي:-

اولاً:-

١ - استملاك وحيازة ما مساحته (١) دونم واحد و(٤٩٣)م٢ من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٤) من الحوض رقم (٨) من أراضي مرصع الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤١٠٥) والغد عدد (٨٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والإسكان لغايات تعديل مسار طريق اربد/ جرش حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المنوي حيازتها لإثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سنداً لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته.

٢ - التخلي عن استملاك ما مساحته (١٥٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٨٣) من الحوض رقم (٨) من أراضي مرصع لغايات طريق اربد/ جرش وذلك بسبب وجود بناء قائم ضمن المساحة المستملكة سنداً لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك المشار اليه أعلاه.

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٤٥.٢٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٢١) من الحوض رقم (٨) حي (٥) من أراضي صما وذلك لعدم حاجة وزارة التربية والتعليم اليها.

* * * * *

الشؤون البلدية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته - الموافقة على تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار اليه أعلاه على قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (٢٠) الجرف الجنوبي من أراضي الرمثا البالغة مساحتها (٥٤١) دونماً بغرض إزالة الشيوع بين المالكين شريطة التقيد التام باحكام القانون.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار اليه أعلاه على كامل الحوض رقم (١٠) سريس الخمس والجزء الواقع خارج التنظيم من الحوض رقم (٧) البقعة والحوض رقم (٩) الخمس باستثناء الأجزاء الواقعة ضمن مشروع التطوير الحضري والمستملكة من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري والحوض رقم (٨) الميدان باستثناء الأجزاء المستملكة من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لمشروع التطوير الحضري والأجزاء المنظمة منه سابقاً من أراضي بيت راس بغرض إزالة الشيوع بين المالكين شريطة التقيد التام باحكام القانون أعلاه.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية السيد نادر الظهيرات

- عملاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته. أعلن عن وفاه عضو مجلس بلدي بلدية اربد الكبرى السيدة عقايل الدويري.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٤/٨٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط الغاء طرق واحداث طريق في القطعه رقم(٦٣) ضمن الحوض رقم(١) في منطقة وادي الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٧/٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٩) كروم شده من اراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٩٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة اســتعمال من سكن (ب) الى سكن(ب) باحكام خاصة (طابقين ورووف) وباقي الاحكام حسب النظام ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) المعترض و(١٠) الفحـــص والقطعة رقم (٧٠١) حوض (٨) المعترض من سكن (ب) الى مباني عامــة في منطقة الرابية وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قـصبة اربــد وحـــسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٩٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٢) الركية و(٢٨) مقـــاثي الركية و(٥٩) البلد من اراضي الصريح شريطة استيفاء عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد المحول الى تجاري وذلك فـــي بلديـــة اربـــد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطـــط التعـــديلي رقـــم (٣٦) تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (١٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (٣٤٤) حوض رقم(٥) سلبود من اراضي سحاب وذلك في بلدية سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٢١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفه اســتعمال من سكن الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١١) البلـــد مـــن اراضـــي الأشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥) متر لعدة قطع واقعة على شارع عمان العقبة ضمن اللوحات ذوات الأرقـــام (٩، ١٠، ١١، ١٢) من أراضي السلطاني في منطقة سد السلطاني وفرض عوائـــد تنظـــيم بمقدار دينار واحد للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية السلطاني / لواء القطرانة وحسب المخطط التعـــديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط توسعة طريق افرازي من ٤ متر الى ١٢ متر واعتماده تنظيميا ضمن الحوض رقم (٣) انجاصه الجنوبي من اراضي مؤته ،

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن (ب) واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي كفر الماء وعدم الموافقه على تغيير صفة استعمال الى سكن ريفي وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ الموافقه على مخطط تعديل سعة جزء من شارع سعة ١٢متر وزيادة سعته ضمن الحوض رقم(٤) المصانع /في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه لبلدية الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الزرقاء خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض الارتداد الجانبي الى ٣متر للقطعه رقم(٤٢) البقعان من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٧) من أراضي كفرنجة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ الموافقة على مخطط احداث منحنيات تنظيمية للطريق المفرز ضمن القطع ذوات الارقام (٩٥ ، ٩٦) حوض رقم (٤) مرحبا من اراضي قرية السمط ، وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٤٤٢ ، ٤٤٣) ضمن الحوض رقم (١٠) ابو الحجل من تجاري طولي وسكن (ج) الى محطة محروقات وفرض عوائد تنظيم بمقدار(٢) دينار للمتر المربع الواحد،

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن الى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤٥) ظهر المدينه و (٤٩) البلد من اراضي سوف وفرض عوائد تنظيم (٣) دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر وبنهاية مغلقة في القطعة رقم (١٦) ضمن الحوض رقم (٢٣) بيدر الحمص من اراضي سوف ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط اعتماد طرق افرازيه تنظيميا ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠ ،١١، ١٢) من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديده /لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق المحدث المشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط اعتماد فضله تنظيميا واحداث منحنى ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعه (١٠)متر ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بلي كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعه ١٦ متر ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (٤) من اراضي الخريبه وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط تعديل النهاية المغلقه مناصفه ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ٥، ٦) جوض رقم(٩) من اراضي الخريبه وذلك في بلدية اليرموك الجديده/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط توسعة شارع الى ١٢متر واحداث منحنيات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨ ، ١٠) من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك الجديده/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى وإحداث أخر ضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (١٠) من أراضي خرجا في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة ومكاتب بلدية اليرموك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اليرموك الجديدة خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق إفرازي تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي خرجا .

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٦) البركه من اراضي المغير وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقم (٦) الحسن وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب ، ج) الى تجاري بأحكام السكن المجاور ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد ،

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من حدائق الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط استحداث شارع سعه ١٢ متر مناصفه ضمن الحوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط استحداث طريق وشارع ومنحنيات ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعه ٣ متر وبنهايه مغلقه ضمن الحوض رقم (٨) الجيعه من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن.والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار دخله سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢) قعيس من اراضي ام القطين ،

وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم(١) ام ازويتينه من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور الجديده/لواء ناعور وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المحدث المشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعترا ضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقه على مخطط استحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) قعيس من اراضي ام القطين وذلك في بلدية ام القطين والمكيفته /لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشارع المحدث المشار اليه بدائرة يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية ام القطين والمكيفته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ومنحيات ضمن الحوض رقم (٤) الاعنه .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن الحوض رقم (١٢) الرشايده الغربية ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه (٦)متر ضمن الحوض رقم (٢) البلد من اراضي ريمون /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة دوار ضمن الحوض رقم (١٩) البلد من اراضي ققفقا ، وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن الحوض رقم (١٠) سدور محنا في منطقة العدنانية وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٨٧) حوض رقم (١٩) البلد من اراضي الربه وذلك في بلدية شيحان/لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعه ١٦ متر وتخفيض سعه شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢) التربه من اراضي الفيصليه وذلك في منطقه الموقر / لواء الموقر/ امانه عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط اعتماد جزء من طريق افرازي بسعه (٣)متر ضمن الحوض رقم (٦) صلخد من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على مخطط اعتماد شوارع إفرازية بسعة (١٢م) تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٨) أم السماق من أراضي مرج الحمام شريطة عدم فتح أبواب محال تجارية على الشارع .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١. ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق تنظيمي سعه (٦) متر واحداث اخر سعه (٦) متر ضمن الحوض رقم (٣) خربه السعادة من اراضي البحاث / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٨) عرقوب ابو قصيب من اراضي زبود وسيل حسبان / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢) متر الى (٨) متر ضمن الحوض رقم (٥) اللبه من اراضي الروضة وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢٨) القهاقير من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى تنظيمي ضمن الحوض رقم (١٣) ام عريجات من اراضي ناعور وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ٢٠ متر ضمن الحوض رقم (١) القصير من اراضي مرج الحمام ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٣) بير العدس من أراضي سحاب .

وذلك في منطقة سحاب / لواء سحاب/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٩) من أراضي الفيصلية والحوض رقم (١) من أراضي الفيحاء / لواء قصبة مادبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة مادبا وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطعة رقم (٢٧٢٦) حوض رقم (١) النقب من اراضي عطل الرصيفة ،

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مباني عامه الى سوق شعبي ضمن القطعه رقم (١٤٩) حوض رقم (٢) المعمر وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٥) دنانير للمتر المربع الواحد وشريطة عدم اقامه أيه انشاءات ثابته بالموقع وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

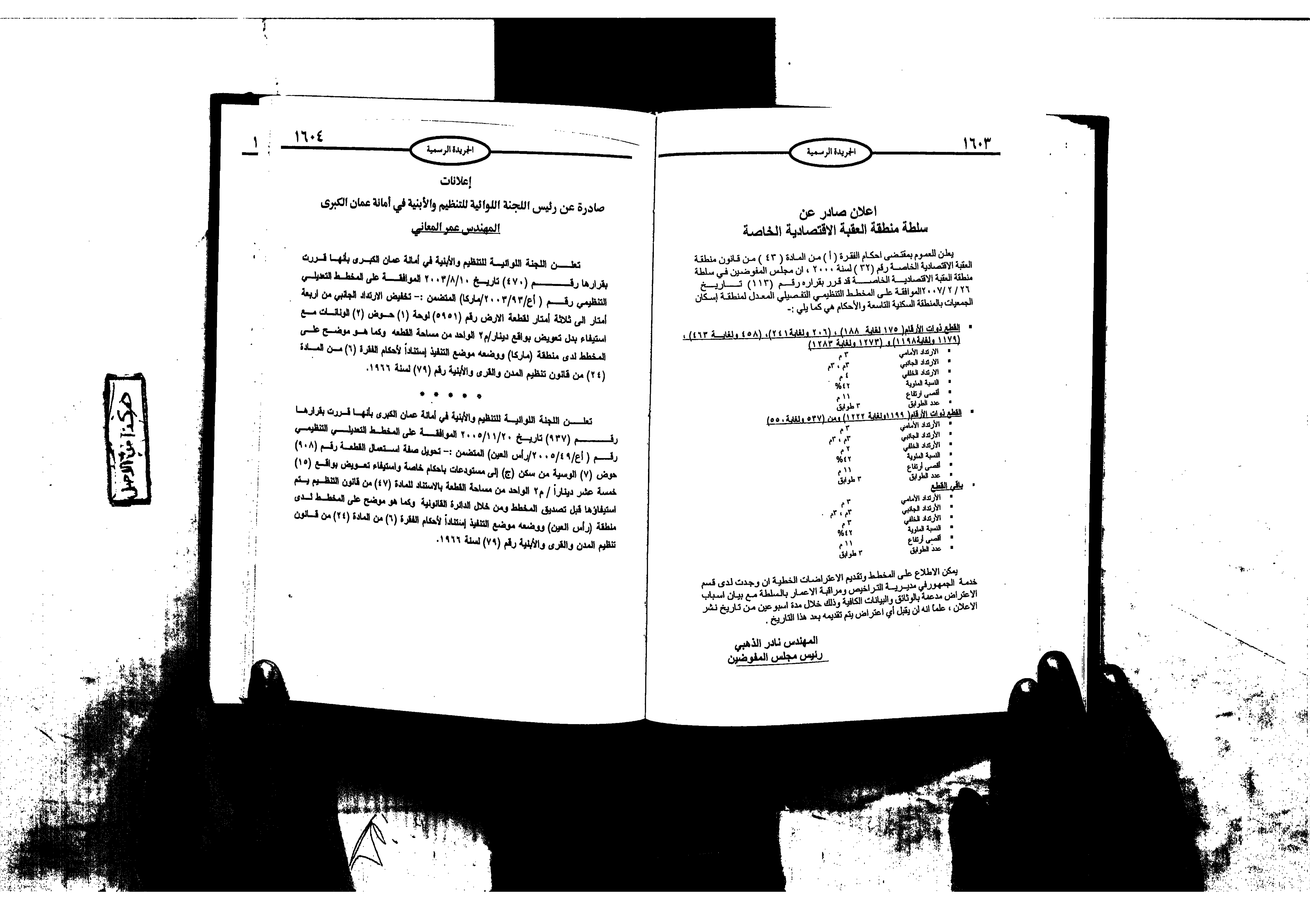
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحو ض رقم(١) الشبيكات في بلدية الرصيفه /لواء الرصيفه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الرصيفه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقم (٥/١٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري محلي وبارتدادات السكن المجاور (سكن ب) ضمن القطعة رقم (٤٨٩) حوض رقم (٢) الحجار من اراضي مرج الحمام وفرض عوائد تنظيم بمقدار (١٠) دنانير للمتر المربع في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية



اعلان صادر عن
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، ان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (١١٣) تاريخ ٢٦/ ٢ /٢٠٠٧ الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي المعدل لمنطقة إسكان الجمعيات بالمنطقة السكنية التاسعة والأحكام هي كما يلي :-

- <u>القطع ذوات الأرقام(١٧٥ لغاية ١٨٨) ، (٢٠٦ ولغاية ٢٤١)، (٤٥٨ ولغاية ٤٦٣) ، (١١٧٩ ولغاية ١١٩٨) و (١٢٧٣ ولغاية ١٢٨٣)</u>
  - الارتداد الأمامي ٣ م
  - الارتداد الجانبي ٣م ، ٣م
  - الارتداد الخلفي ٤ م
  - النسبة المئوية ٤٢%
  - أقصى ارتفاع ١١ م
  - عدد الطوابق ٣ طوابق
- <u>القطع ذوات الأرقام(١١٩٩ولغاية ١٢٢٢) ومن (٥٣٧ ولغاية ٥٥٠)</u>
  - الأرتداد الامامي ٣ م
  - الأرتداد الجانبي ٣م ، ٣م
  - الأرتداد الخلفي ٢ م
  - النسبة المئوية ٤٢%
  - اقصى ارتفاع ١١ م
  - عدد الطوابق ٣ طوابق
- <u>باقي القطع</u>
  - الأرتداد الامامي ٣ م
  - الأرتداد الجانبي ٣م ، ٣م
  - الأرتداد الخلفي ٣ م
  - النسبة المئوية ٤٢%
  - اقصى لرتفاع ١١ م
  - عدد الطوابق ٣ طوابق

يمكن الاطلاع على المخطط وتقديم الاعتراضات الخطية ان وجدت لدى قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الاعمار بالسلطة مع بيان اسباب الاعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان ، علما انه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى
<u>المهندس عمر المعاني</u>

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٣/٢٠٠٣/ماركا) المتضمن :- تخفيض الارتداد الجانبي من اربعة أمتار الى ثلاثة أمتار لقطعة الارض رقم (٥٩٥١) لوحة (١) حوض (٢) الوناسات مع استيفاء بدل تعويض بواقع دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩/٢٠٠٥/راس العين) المتضمن :- تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٩٠٨) حوض (٧) الوسية من سكن (ج) إلى مستودعات باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٥٣٠) تاريـــخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٥٦٢/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن : تحويـــل استعمال قطعة الأرض رقم(٢٠٧٤) حوض(١٥) خربة الصويفية من سكن(ب) إلى مكاتـــب ضمن سكن(ب) بأحكام خاصة حسب قرار اللجنـــة اللوائيـــة/ ابنيـــة رقـــم(١٤٨) تـــاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ واستحداث توسعة للشارع بواقع مترين من كلا الجهتين لتصبح ســعته(١٤) متر واستيفاء تعويض بواقع(٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاســتناد للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطـــط ومـــن خـــلال الـــدائرة القانونية تستوفى لمرة واحدة وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـــة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـــرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــم (١١١٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٤٠٥/٢٤/جزء١/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٠٥) حوض (١١) حنو الصويفية من سكن (ا) الى مكاتب باحكام خاصة مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ الواحد مـــن مـــساحة القطـــع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصـــول وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ اســـتنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــم (١١٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـــم (أ ع/٣٦٧/٢٠٠٦/القويسمه) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقـــم (٤٢١) حوض (٣) رجم مسلم من أصل القطعة رقم (٣٥٦) حوض (٣) رجم مـــسلم مـــن سكن (ج) الى تجاري عادي باحكام التجاري المجاور واستيفاء بـــدل تعـــويض بواقـــع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة الجزء المراد تحويله استناداً للمادة (٤٧) مـــن قـــانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكمـــا هـــو موضـــح علـــى المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على المخطط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٥٩٨/١/٢٠٠٦/وادي السير) المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤١٣) حوض(١٤) الدريبات من سكن(ج) الى صناعات خفيفة مع استيفاء بـــدل تعـــويض بواقع(٢٠) عشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) مـــن قـــانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكمـــا هـــو موضـــح علـــى المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقـــرة (٦) مـــن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمـــي رقم (أ ع/٢/٢٠٠٧/أحد) المتضمن: استحداث شوارع ضمن حـــوض (٣) درب الحـــاج وحوض (٤) صرهيد شريطة إفراز الشارع من القطعة رقم (٨٠) قبل التصديق المخطـــط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنـــة المحليـــة لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـــا يوجـــب الإعتـــراض عليـــه تقـــديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٣٩/٢٠٠٥/تلاع العلي) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٨١٥، ٨١٦، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥) وجزء من القطعة رقم (٢٠٧٤) حوض(٨) الشمساني من سكن(أ) الى تجاري محلي ضمن سكن(أ) باحكام خاصة شريطة عدم فتح ابواب باتجاه السكن والارتداد الامامي(٧) متر والارتداد الجانبي والخلفي(٥) متر وتحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٣٦,٦٣٧,٦٣٨,٦٣٩,٦٤٠,٦٤١,٦٤٢) من سكن(أ) الى تجاري محلي حسب الشكل وتحويل استعمال قطعة الارض رقم(٦٣٣) من مكاتب الى تجاري محلي ضمن سكن(أ)واستيفاء بدل تعويض بوالع (٩٠) تسعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط.

وتحويل استعمال القطع ذوات الارقام(٦٤٣,٦٤٤,٦٤٥) من سكن(أ) الى تجاري محلي ضمن سكن(أ) (لمن يرغب)، واستيفاء بدل تعويض بوالع(٩٠) تسعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرواحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٤/٥/٢٠٠٧/القويسمه) المتضمن: تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤٦٦) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأية أعباء مالية أو إلتزامات نتيجة التحويل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٥/٢٠٠٧/ صويلح) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم ضمن لوحة (٦) حوض(٦) البلد ولوحة (٢٥) حوض (٦) البلد حي (٥) العين حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١/٢٠٠٧/راس العين) المتضمن: الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٤٤) ام صويونية الغربي شريطة استيفاء قيمة الفضله كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (راس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٧/ رأس العين) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض(٣٣) المدينة لوحة(١٠٠) حي(١٢) جبل النظيف حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٠/٢٠٠٧/ الجبيهة) المتضمن : الغاء جزء من شارع على قطعتي الارض رقم(٥٢٣,٥٣٧) حوض(٧) ام حليليفه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤٩/٢٠٠٧/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث دخله ضمن قطعة الارض رقم(١٨) حوض(١) العلكوميه شريطة عدم تصديق المخطط الا بعد الافراز حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٠/٢٠٠٧/ شفا بدران) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض(٨) مرج الاجرب وحوض(٢) تلعة نمر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٦٦/٢٠٠٧/ صويلح) المتضمن : استحداث والغاء الشوارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام(٦٦,١١٧,١١٩,١١٢,٤٦) حوض(٩) ام شومره وتوسعة الشارع المحاذي لقطع الاراضي رقم(١١٨,٨٢,١٩,٩٤,٩٢,٢٨) من نفس الحوض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١٤/٢٠٠٧/ وادي السير) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم(١٣٨٠) حوض(٩) ام السماق الجنوبي من (٣م) الى(٢م) من جهة القطعة رقم(١٣٥٢) من نفس الحوض مع استيفاء بدل تعويض بواقع(١٥٠٠) الف وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٧/١١٨/ العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٣٢٦) حوض(١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن(أ) الى مكاتب ضمن سكن(أ) باحكام خاصة الارتداد الامامي(٧م) والارتداد الخلفي(٥م) واستيفاء بدل تعويض بواقع(٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٦/١١٨/ العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(٣٢٢) حوض(١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن(أ) الى مكاتب ضمن سكن(أ) باحكام خاصة الارتداد الامامي(٧م) والارتداد الخلفي(٥م) مع استيفاء بدل تعويض بواقع(٣٠) ثلاثون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة(٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢١٧/ زهران) المتضمن : الغاء اجزاء من شارع ضمن حوض(١٧) الملفوف الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٤٦/ صويلح) المتضمن : مدارس مراد اعطاؤها احكام السكن المجاور- سكن(أ) بارتداد أمامي(٧م)- تعامل معاملة التجاري المحلي ضمن سكن(أ) فيما يتعلق بالرسوم للقطعة رقم(٦٣) حوض(١) المندسة والغاء قرارات اللجنة اللوائية السابقة ذوات الارقام(٨٨٦,٤٩١) لعام ٢٠٠٦م وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٧٣/أبو نصير) المتضمن: استحداث شوارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) المربط وحوض (٢) أم رجم ومرج الصانع حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٢٣٢/بدر الجديدة) المتضمن: الغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم (٢٦) حوض (١) الرباحية الشمالية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٤٨٦/تلاع العلي) المتضمن: اعطاء احكام خاصة لقطعة الأرض رقم (١٠٦١) حوض (٣) تلعة عيال سليمان كما يلي:-

١. الارتداد الجانبي من جهة القطعة رقم (١٠٥٩) (٤متر).
٢. ارتداد الجانبي من جهة القطعتين رقم (١٩٣، ١١١٧) (٣متر)

واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٥٢/شفابدران) المتضمن : الغاء واستحداث شوارع ضمن حوض (٢) الشكاره شريطة مطابقة سعات الشوارع التنظيمية والإفرازية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي لتعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (٨م) المار بالقطع (٢٧٣، ٤٣٦، ٣٧٨، ٤٦، ٤٧، ٥٢، ٦١، ٨٣، ٨٢، ١٤) حوض (٢٢/الغرابية) والقطع (٢٧١، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦، ٤، ٣، ٢، ١٤١) حوض (٣٦/البلد) ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم والمدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات المارة أمام القطعة (١٩٣) من (١٠×١٠م) إلى (٣×٣م) والقطعة (٤١٥) من (٨×٨م) إلى (٦×٦م) حوض (١/حنينا) لوحة (٤) من أراضي البارحة وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة ودفع استملاكات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

المهندس احمد الغزوي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد
المهندس عبد الفتاح الابراهيم

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (١/١١) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٢/١٠) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن إحداث منحنى ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٢٩) حي رقم (٤) من أراضي منطقة كفريوبا وذلك لتسهيل حركة المرور وخاصة للآليات الكبيرة كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. علما بوجود موافقة خطية من قبل مدير التربية والتعليم بموجب كتابه رقم (ت/٥٢١/١٨١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٦/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة دوقرا رقم (١/٣) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن الموافقة على إزاحة الطريق التنظيمي عرض (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦) حوض رقم (١٥) لوحة رقم (١١) من أراضي منطقة دوقرا إلى الجهة الشرقية مع إحداث منحنى ضمن الجهة الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٧١) لوحة رقم (١١) نظرا لوجود اختلاف منسوب في الجهة الغربية للطريق ولتسهيل حركة المرور ولتنفيذ خط الصرف الصحي المار ضمن الطريق علما بأن التعبيد من الجهة الشرقية ولا يوجد عوائق كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٤) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة جحين بلدية غرب اربد رقم (١/٣٩) لعام ٢٠٠٦ والمتضمن ما يلي:-

١. اعتماد الجزء الإفرازي من الطريق سعة (٦م) تنظيميا الواقع خارج التنظيم.
٢. إزاحة الطريق سعة (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٥٠، ٤٩، ب٥) حوض رقم (٤) المروش لوحة رقم (٤) من أراضي منطقة جحين لإخراج البناء القائم على القطعة رقم (٥٠) من سعة الطريق وليناسب التعبيد مع الواقع بحيث يصبح ضمن سعة الطريق المقترحة لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة جحين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد منطقة كفريوبا/هام رقم (٣/٦) لعام ٢٠٠٧ والمتضمن:-

١. إلغاء الشارع المار بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧١١، ٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٧) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) من أراضي بلدة هام لحماية البلدية من التعويضات

كون الشارع يتلف عدداً كبيراً من القطع وإعطاء القطع صفة استعمال سكن (د) للجزء الملغي من الشارع ضمن منطقة سكن (د) وصفة استعمال سكن (ب) ضمن منطقة سكن (ب).

٢. إلغاء الشارع المار ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) وإعطاء الجزء الملغي صفة استعمال سكن (د) ليصبح تنظيم كامل القطعة سكن (د) وإحداث بديل له شارع سعة (١٢م) بحيث يكون استمرارية للشارع المصدق نهائيا بين القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٢) لوحة رقم (١١) والقطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) من أراضي بلدة هام كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.
٣. اعتماد الطريق الإفرازي تنظيميا المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٨) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) والقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٢، ٧١٠) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) لخدمة القطع الواقعة على هذه الطريق.
٤. إلغاء جزء من الشارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) من أراضي بلدة هام كونه يتلف القطعة المذكورة وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (٢ط) لوحة رقم (٨).
٥. اعتماد وتهذيب الطريق الإفرازي تنظيميا المارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧١٨، ٧١٦، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٤، ٧١١، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨).
٦. إلغاء جزء من الطريق المارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٨، ٧٠٩) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) وإحداث استمرارية للجزء الباقي من الطريق مع توسعته ليصبح بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٠٧) وبين القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨).
٧. تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، جزء من القطعة ٧٠٧) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) من سكن (د) إلى سكن (ب) ليصبح تنظيم كامل القطعتين سكن (ب) وإعطاء صفة استعمال سكن (ب) للشارع الملغي ضمن القطع المذكورة.
٨. تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٣٣، ٧٢٦، ٧٢٧) حوض رقم (٢) لوحة رقم (٨) من سكن (ب) إلى سكن (د) بالإضافة للجزء الملغي من الشارع سعة (١٢م) وإعطائه صفة استعمال سكن (د) ليصبح تنظيم كامل القطع سكن (د) ولتتناسب مساحات وواجهات القطع مع التنظيم. كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ في المنطقة الخامسة والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١٥، ٧٢٣، ٧١٧، ٧١٦، ٧٢٦، ٧٢٥، ٧٢٤) وجزء من القطعة رقم (٧٠٣) ضمن حوض رقم (٦) فاجرة شبيب لوحه رقم (٣٨) من أراضي البتراوي لوحه تنظيمية رقم (٢) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٩) من نفس الحوض لوحة رقم (٣٩) من أراضي البتراوي وذلك من صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال معارض تجارية وكذلك تغيير صفة الاستعمال للجزء المصنف تجاري طولي من القطعة رقم (٧٠٣) المذكورة أعلاه بحيث يصبح معارض تجارية وحسب الشروط والاحكام المدونة على المخطط الهيكلي رقم (٦) الخاص ببلدية الزرقاء على أن تكون واجهة التجاري على شارع (٣٠م) فقط بناء على طلب مالكي القطع المذكورة أعلاه شريطة استيفاء مبلغ (دينارين) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطع المحولة من سكن باء إلى معارض تجارية وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٠٢/٧) سنة (٢٠٠٧) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى
المهندس محمد عبد الحميد المعايطة

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ وبعد الإطلاع على كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم (٧٣٥٤/٧/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ والمتضمن طلب اعتماد أحكام خاصة والمرفقة بالكتاب المشار إليه أعلاه، وكذلك عدم منح أية رخص للبناء في هذه المنطقة لحين الانتهاء من إعداد واعتماد الأحكام الخاصة بالمنطقة لمدة سنه واحده فقط اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ وبعد الإطلاع والتداول، فإن اللجنة المحلية واللجنة اللوائية تقررا الموافقة على ما ورد في الوثيقة أعلاه وعدم منح أية رخصة بناء في منطقة وسط المدينة إلا بعد عرضها على اللجنة الخاصة والمشكلة من مندوب وزارة الشؤون البلدية ومندوب وزارة السياحة والآثار ويعتبر هذا القرار احترازياً لحماية وسط المدينة خلال مرحلة إعداد الأحكام التنظيمية الخاصة وأحكام البناء الخاصة، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الغوير رقم (١/٣/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ والمتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة وإعطائها صفة تنظيم سكن (ب) عن القطعة رقم (١٦) حوض (١٦) الغوير وذلك لمضي أكثر من سبع سنوات على وضع الصفة ولغايات الإفراز بين الشركاء، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٥/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة راكين رقم (٢/٣٦) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٩ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام التالية:- (٣٦٣، ٢٤٧، ٣٣٢، ٣٠٨، ٣٤١، ٢٧٤، ٢٦١، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٦٣) حوض رقم (٦) الوسيه وكامل القطعة (٣٠٧) من نفس الحوض كون الجزء المتبقي منها يصبح فضله بالنسبة لتنظيم سكن (أ) وذلك من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد (٤م) أمامي و (٤م) خلفي و (٤م) بعد عمق (١٤م) جانبي وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٧/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي سعة (٤م) مع نهاية مغلقة وإلغاء الطريق التنظيمي القديم وذلك لعدم الحاجة له ومطالبة سكان الحي ولوجود خدمات في المنطقة المراد استحداث طريق لها. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥م الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد/رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (١) بند رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦م، والمتضمن إلغاء شارع تنظيمي بسعة (١٠م) والمار بالقطعة رقم (٢٨) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٩٣/٣٠) من الحوض (١٢م) شرارة وحسب المخطط الكروكي المرفق، وذلك لوجود بناء قائم مجاور يبعد (١م) عن حد الشارع ووجود مجرى سيل قريب من سعة الشارع وكذلك استحداث شارع تنظيمي بديل بسعة (١٠م) والمار مابين القطع ذوات الأرقام (٣، ٢٨، ١٠٤، ٢٩) من الحوض نفسه وربطه بالشارع التنظيمي بسعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٢، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٢) من الحوض نفسه. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ولشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى (منطقة الحسين) وتقديم اعتراضه خطيا مدعما بالوثائق الثبوتية اللازمة لسكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الحسين خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم الصرايرة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٥) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع ذو السعة (١٢م) والنهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (١٣٥) حوض (٤) مشاع الحواية مع ترسيم جزء من طريق ذات السعة (٦م) ضمن النهاية المغلقة وذلك لربط الطريق ذات السعة (٦م) المحاذية للقطعة (١٣٤) من نفس الحوض من الجهة الشمالية ومع الطريق ذات السعة (٦م) المحاذية للقطع أرقام (١٣٥، ١٣٣) من نفس الحوض وذلك تخفيفاً للضرر الحاصل على القطعة (١٣٥) حيث أنها مخدومة بعدة شوارع وحسب طلب صاحب القطعة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ والمتضمن الموافقة على مطابقة الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي المار في القطعة (١٠٤٢) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وحسب المخطط المرفق بحيث تبقى سعة الشارع كما هي ولا يلحق ضرر بالقطعة المذكورة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية جرش أنها قد قررت بقرارها رقم (٦) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٢/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ والمتضمن إطلاع اللجنة المحلية على كتاب معالي وزير البلديات رقم (ج/٣/٩/١١١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨، بخصوص شارع الأشغال المار في القطعة رقم (٣) والمفرزة من القطعة (١٠٨٢) من حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وقررت اللجنة الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي أمام القطع ذوات الأرقام (١٠٨٢، ٥١١) من حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا بحيث يتطابق مع شارع الأشغال المفروز على لوحات دائرة الأراضي وذلك لوجود فروقات بين المخططات وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٤٠) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ والمتضمن إلغاء طريق سعة (٦م) مار بالقطعة رقم (١) حوض رقم (٥) من أراضي الجزازه وذلك لصعوبة فتحه كونه يقع على مقطع صخري حاد وكذلك إلغاء النهاية المغلقة للطريق وترسيم طريق آخر سعة (٦م) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريـ.ة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ وبصفتها لجنة تنظيم محلية بعد الإطلاع على الكتاب الصادر عن مديرية الأمن العام/مديرية إدارة الأبنية رقم (١٣/١٥/١٣/أملاك/١٢٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ والمتضمن طلب ترسيم شارع لغاية الخدمات لخدمة مبنى قيادة إقليم وكتيبة الشمال المنوي إنشاؤه على القطعة رقم (٥٩) المفرزه من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (١٠) مبنى الخيمة من أراضي قفقفا وبسعة (١٢م) بحيث يمر من القطعة رقم (١٧) حوض (١٤) الرواق من أراضي قفقفا انطلاقا من الشارع العام (شارع الأشغال) المتجه إلى قفقفا ويمر من القطع أرقام (١٨، ١٧) حوض (١٠) مبنى الخيمة وصولا إلى القطعة رقم (٥٩) على أن يشمل الشارع الطريق الإفرازي ما بين القطع (١٧) من حوض (١٠) مبنى الخيمة والقطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢١) من نفس الحوض من أراضي قفقفا وحسب الترسيم المعد من الدائرة بالاشتراك مع مساح مديرية الأبنية في مديرية الأمن العام، وبعد الإطلاع على المخطط. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ترسيم الشارع وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في قضاء عرجان بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على اعتماد الطريق سعة (٦م) بمحاذاة القطع (٨٢، ٨٣، ٨٤) من الحوض رقم (٢) عصيم من أراضي راسون تنظيمياً لغايات الخدمات مع إحداث امتداد له بنفس السعه ضمن القطع(٨١، ٨٢) من نفس الحوض أعلاه والقطع (١، ٣، ٥٠، ٥١، ٥٢) من الحوض رقم (١) تلم الأربعين من أراضي راسون . وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد الحمد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/١٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) بلدية (الجنيد) رقم (٤٨/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع الرئيسي سعة (٢٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٨١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٢٣٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ١٠٠) وجميعها من الحوض رقم (١٨) من أراضي صخره وحسب الواقع المفتوح والمعبد. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (صخره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس محمد الحمد

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لمحافظة عجلون

* * * * *

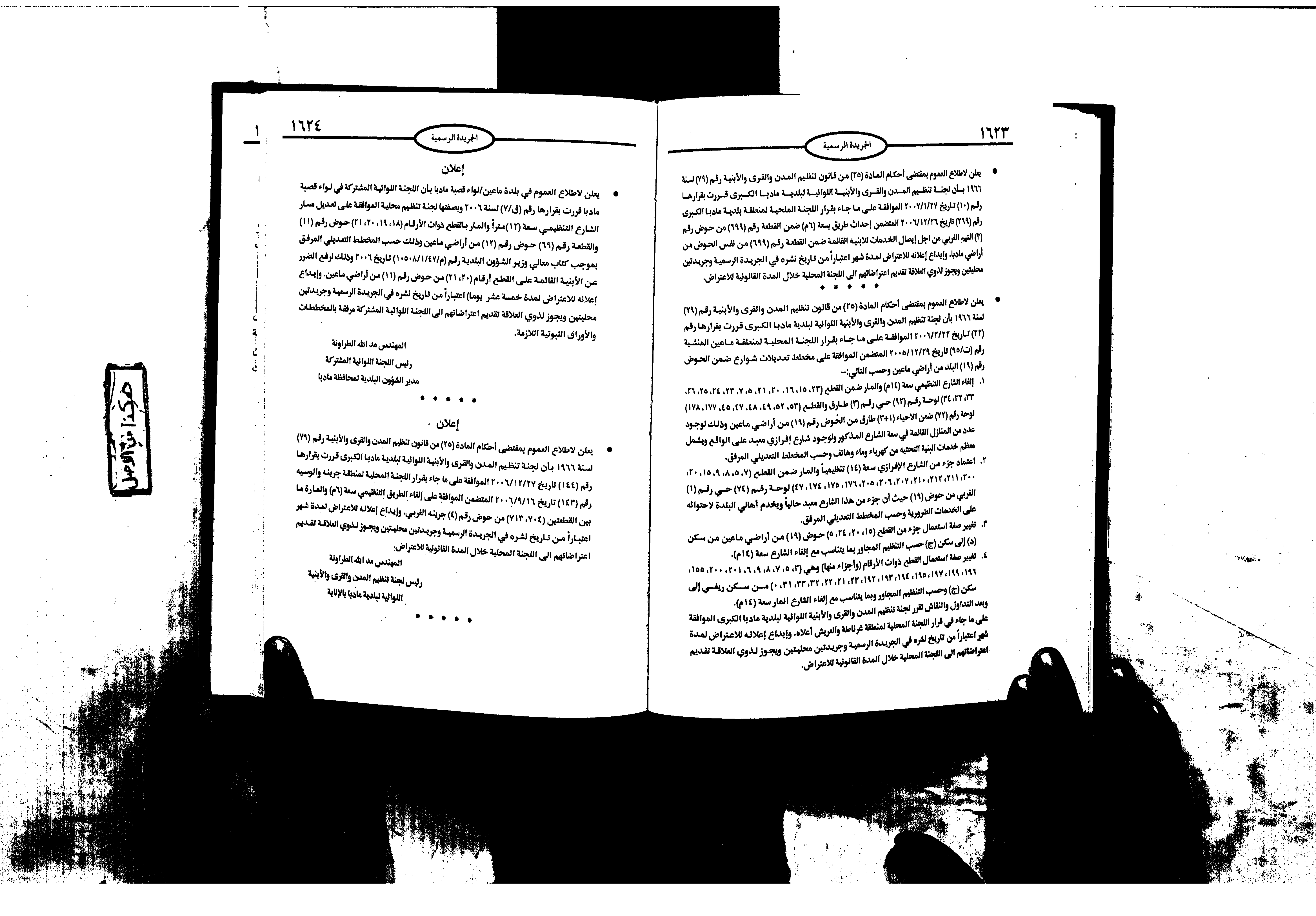
إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

<u>المهندس هيثم النحله</u>

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لمنطقة المريجمات والحويه رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٦م) يمر من القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٢٤، ١١٥، ٣٣، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١) من حوض رقم (٢) السلطاني من أراضي الهلالية وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة في سعة الشارع مدار البحث. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة الملحية لمنطقة بلدية مادبا الكبرى رقم (٢٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ المتضمن إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٦٩٩) من حوض رقم (٣) النيم الغربي من اجل إيصال الخدمات للابنيه القائمة ضمن القطعة رقم (٦٩٩) من نفس الحوض من أراضي مادبا. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين المنشية رقم (ت/٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ المتضمن الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (١٩) البلد من أراضي ماعين وحسب التالي:-

١. إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) والمار ضمن القطع (٢٣، ١٥، ١٦، ٢٠، ٢١، ٥، ٧، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٢، ٣٤) لوحة رقم (٩٢) حي رقم (٣) طارق والقطع (٥٣، ٥٢، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ١٧٧، ١٧٨) لوحة رقم (٧٢) ضمن الاحياء (١+٣) طارق من الحوض رقم (١٩) من أراضي ماعين وذلك لوجود عدد من المنازل القائمة في سعة الشارع المذكور ولوجود شارع إفرازي معبد على الواقع ويشمل معظم خدمات البنية التحتيه من كهرباء وماء وهاتف وحسب المخطط التعديلي المرفق.
٢. اعتماد جزء من الشارع الإفرازي سعة (١٤) تنظيمياً والمار ضمن القطع (٧، ٥، ٨، ٩، ١٥، ٢٠، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ٤٧) لوحة رقم (٧٤) حي رقم (١) الغربي من حوض (١٩) حيث أن جزء من هذا الشارع معبد حالياً ويخدم أهالي البلدة لاحتوائه على الخدمات الضرورية وحسب المخطط التعديلي المرفق.
٣. تغيير صفة استعمال جزء من القطع (١٥، ٢٠، ٢٤، ٥) حوض (١٩) من أراضي ماعين من سكن (د) إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور بما يتناسب مع إلغاء الشارع سعة (١٤م).
٤. تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (وأجزاء منها) وهي (٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ٦، ٢٠١، ٢٠٠، ١٥٥، ١٩٦، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ٢٣، ٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٣، ٣١، ٠) من سكن ريفي إلى سكن (ج) وحسب التنظيم المجاور وبما يتناسب مع إلغاء الشارع المار سعة (١٤م).

وبعد التداول والنقاش تقرر لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة غرناطة والعريش أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين/لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٧) لسنة ٢٠٠٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢)متراً والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) حوض رقم (١١) والقطعة رقم (٦٩) حوض رقم (١٢) من أراضي ماعين وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/١/٤٧/١٠٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٦ وذلك لرفع الضرر عن الأبنية القائمة على القطع أرقام (٢٠، ٢١) من حوض رقم (١١) من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما) اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة جرينه والوسيه رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٦ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمارة ما بين القطعتين (٧٠٤، ٧١٣) من حوض رقم (٤) جرينه الغربي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض:

المهندس مد الله الطراونة
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا بالإنابة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ والمتضمن: الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢) والجزء الشرقي للقطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٢٥١) حوض رقم (٢٣) حي (١٢) من أراضي الرمثا من تنظيم مجمع السفريات إلى تجاري محلي بسبب حاجة المجمع إلى محلات تجارية وكون القطع المذكورة أعلاه تقع بجوار موقف الحافلات وغير مستغلة. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس فهد الحتاملة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد
المهندس معاوية خزاعلة

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٤م ما يلي:- الموافقة على ترسيم طريق بعرض (٦) أمتار في القطعة رقم (٨٤) حوض (٣٥) من أراضي ملكا بحيث يربط الشارع التنظيمي سعة (١٢م) الواقع غرب القطعة بالشارع الإفرازي سعة (٦) أمتار المحاذي للقطعة من الناحية الشرقية. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٣٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م الموافقة على استحداث طريق (٦م) تبدأ من القطعة رقم (٤٢٦) حوض رقم (٦) المزرعة الشرقي وتمر من بين القطع ذوات الأرقام (٤٠٨، ٤٠٧) من اصل القطعة رقم (١٧٠) من الحوض رقم (٦) المزرعة الشرقي وتمر من الجهة الغربية للقطع ذوات الأرقام (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) مع عمل مدور ضمن القطعة رقم (٣٣) وهي ضمن الحوض رقم (١١) الحواكير من أراضي المخيبة التحتا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي الحمة الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقتي الحمة الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥م ما يلي:-
  أ. استحداث ممر مشاه بسعة (٣م) لخدمة القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (١) المربا ومن ضمن القطعة رقم (٧١٦) حوض (١) المربا من أراضي منطقة المخيبة الفوقا (الحمة الأردنية).
  ب. الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (٦م) يبتدئ بين القطع رقم (٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦) من جهة والقطع رقم (٧١٨، ٧١٧، ٧١٦) من جهة أخرى ومن الحوض رقم (١) المربا ومنطقة التنظيم سكن (د) ومن ضمن اللوحة التنظيمية رقم (١) من تنظيم الحمة الأردنية.
  ج. استحداث مدور ببداية القطعة رقم (٧٠٢) حوض رقم (١) المربا من أراضي منطقة الحمة الأردنية.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي الحمة الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد وذلك إعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقتي الحمة الأردنية والمخيبة التحتا/ بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٢٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م ما يلي:- الموافقة على تغيير صفة استعمال للقطعة رقم (٩٩) حوض (٦٤) من أراضي منطقة ملكا من تجاري محلي إلى سكن (ج). وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط ولتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا / بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥/١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١١، ٧٠٩، ٧٠٨) لوحة رقم (١٣) حوض رقم (٦) البلد والجزء المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٤، ٧١٢، ٧٠٤) لوحة رقم (١٢) حوض رقم (٦) البلد وجميعها في منطقة حبراص وذلك للأسباب التالية:
  ١. تلافي وجود فضلات ناتجة عن الشارع.
  ٢. وجود أشجار مثمرة في سعة الشارع.
  ٣. وعورة الموقع المار به الشارع.
  ٤. جميع القطع المار بها الشارع مخدومة بشوارع أخرى.

وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حبراص/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبدالكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للتراخيص والإفراز للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٢/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ إحداث شارع بسعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٨) حوض رقم (٥) والقطعة رقم (١١) حوض رقم (١٤) من أراضي بلدة المزار الجنوبي وتوسيع الطريق الزراعي إلى (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٨، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (٥) من أراضي بلدة المزار. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى سكرتير اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية للواء المزار الجنوبي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

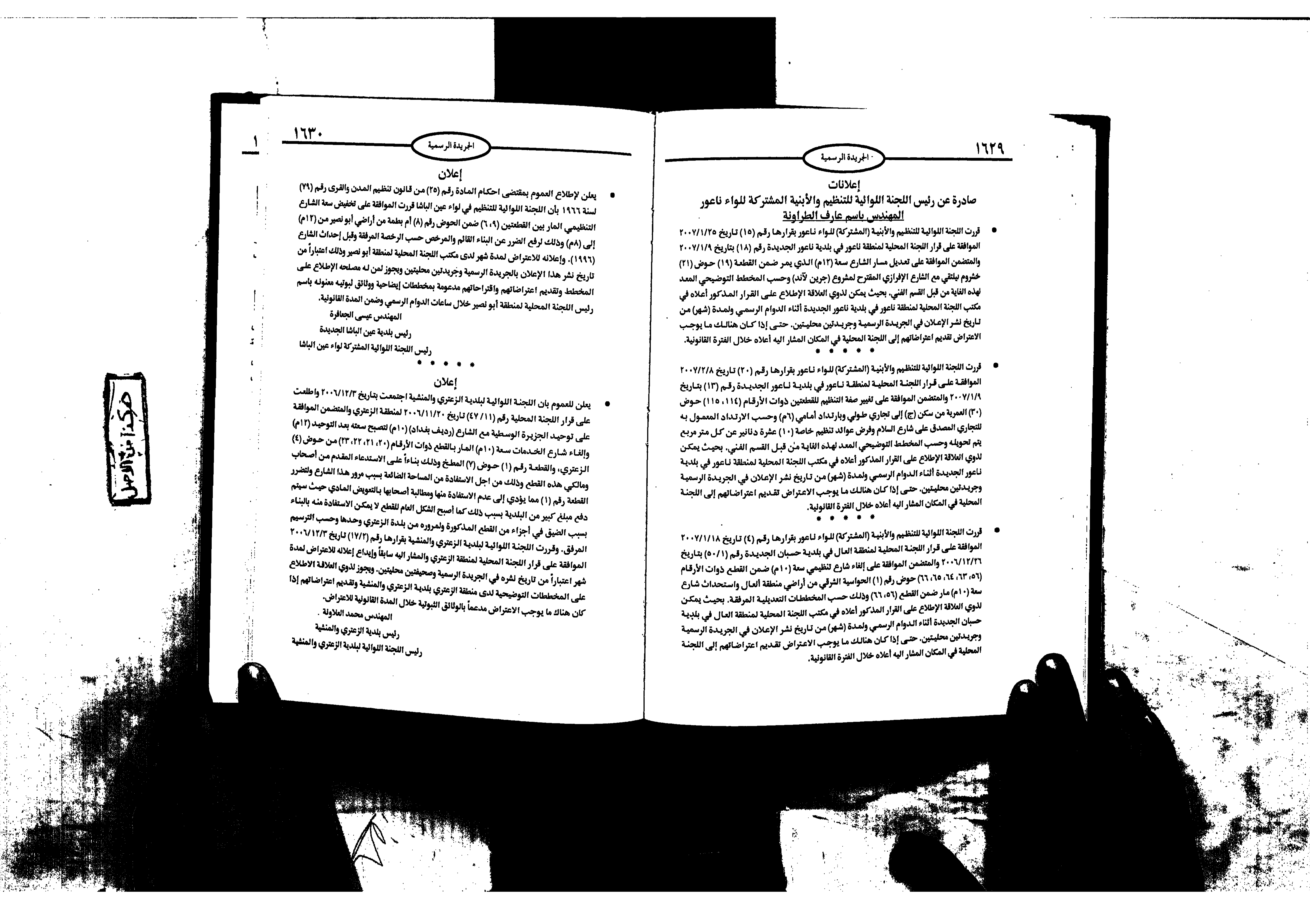
المهندس بسام البقاعين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتراخيص
والإفراز للواء المزار الجنوبي

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة بان اللجنة اللوائية لتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة المزار رقم (٤/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ والمتضمن:-
  ١. الموافقة على توسعة الدخلة التنظيمية لتكون على حد الإفراز من الجهتين والمارة بين القطع ذوات الأرقام (٧٢٧، ٧٢٥، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧٣٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢) لوحة (٣٦، ٣٩) حوض (١٠) البلد وذلك لتلافي الفضلات الواقعة أمام القطع على مسار الدخلة.
  ٢. تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٥، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧٢٠، ٧١٩، ٧١٨، ٧١٧، ٧٣٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢) والجزء المتبقي من القطع ذوات الأرقام (٧١١، ٧٢٧) ضمن لفس الحوض من سكن (ج) إلى تجاري طولي كون غالبية الأبنية المقامة على مسار الدخلة مستغلة (تجاري) وذلك حسب المخطط المرفق.

وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور
المهندس باسم عارف الطراونة

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) الذي يمر ضمن القطعة (١٩) حوض (٢١) خشروم بيلتقي مع الشارع الإفرازي المقترح لمشروع (جرين لآند) وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية من قبل القسم الفني. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم للقطعتين ذوات الأرقام (١١٤، ١١٥) حوض (٣٠) العمرية من سكن (ج) إلى تجاري طولي وبارتداد أمامي (٦م) وحسب الارتداد المعمول به للتجاري المصدق على شارع السلام وفرض عوائد تنظيم خاصة (١٠) عشرة دنانير عن كل متر مربع يتم تحويله وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية من قبل القسم الفني. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة رقم (٥٠/١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء شارع تنظيمي سعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) حوض رقم (١) الحواسية الشرقي من أراضي منطقة العال واستحداث شارع سعة (١٠م) مار ضمن القطع (٥٦، ٦٦) وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة العال في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بين القطعتين (٩، ٦) ضمن الحوض رقم (٨) أم بطمة من أراضي أبو نصير من (١٢م) إلى (٨م) وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم والمرخص حسب الرخصة المرفقة وقبل إحداث الشارع (١٩٩٦). وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أبو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عيسى الجعافرة

رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لواء عين الباشا

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية اجتمعت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ واطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١١/ ٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ لمنطقة الزعتري والمتضمن الموافقة على توحيد الجزيرة الوسطية مع الشارع (رديف بغداد) (١٠م) لتصبح سعته بعد التوحيد (١٢م) والغاء شارع الخدمات سعة (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من حوض (٤) الزعتري، والقطعة رقم (١) حوض (٧) المطخ وذلك بناءاً على الاستدعاء المقدم من أصحاب ومالكي هذه القطع وذلك من اجل الاستفادة من المساحة الضائعة بسبب مرور هذا الشارع ولتضرر القطعة رقم (١) مما يؤدي إلى عدم الاستفادة منها ومطالبة أصحابها بالتعويض المادي حيث سيتم دفع مبلغ كبير من البلدية بسبب ذلك كما أصبح الشكل العام للقطع لا يمكن الاستفادة منه بالبناء بسبب الضيق في أجزاء من القطع المذكورة ولمروره من بلدة الزعتري وحدها وحسب الترسيم المرفق. وقررت اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية بقرارها رقم (١٧/٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزعتري والمشار اليه سابقاً وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة الزعتري بلدية الزعتري والمنشية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد العلاونة .

رئيس بلدية الزعتري والمنشية

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الزعتري والمنشية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة فاع رقم (٣٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ والمتضمن الموافقة على تثبيت طريق سعة (٦م) لخدمة القطع ذوات الأرقام (٢٢، ٢٧، ٢٨، ٢١) من حوض رقم (١٣/البلد) من أراضي الخناصري ويربط باستمرارية طريقاً تنظيمياً سعة (٦م) إفرازي لخدمة الأبنية الواقعة في القطع المذكورة من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وبعد الإطلاع على المخطط التنظيمي لبلدة الخناصري قررت لجنة التنظيم المحلية لمنطقة فاع الموافقة على تثبيت الطريق المار بين القطع ذوات الأرقام (٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨) من حوض رقم (١٣/البلد) من أراضي الخناصري. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الباسلية بقرارها رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ورفع القرار للوزارة لاتخاذ الأجراء المناسب.يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الباسلية تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب البلدية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس سمير أبو بكر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الباسلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه رقم (٥١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على ترسيم شارع ضمن القطعة رقم (٥٨) والقطعة رقم (٨٦١) والقطع (٤٩، ٤٤٩) حوض (٤) البلد من أراضي كفرنجه وذلك لخدمة التجمع السكاني الواقع على القطع المجاورة لغايات الصرف الصحي وكون الطريق المراد ترسيمها تقع على مجرى مياه الأمطار المتجمعة من المناطق المرتفعة مما تشكل خطورة على حياة ومنازل المواطنين وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء كفرنجه

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١) تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة/بلدية الشفا رقم (٤٨/تنظيم/٢٠٠٦) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) مع النهاية المغلقة والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) من حوض (٨) البلد من أراضي الوهادنة وذلك لتخفيف الضرر الواقع على البناء القائم ضمن القطعة رقم (٧٢٢) وتخفيف الضرر الواقع على قطعة الأرض رقم (٧٢٦) كون الشارع يبطل النفع منها وإحداث طريق تنظيمي بديل سعة (٦م) بحيث يمر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٦، ٧٢٧، ٧١٥) من حوض (٨) البلد مع إحداث نهاية مغلقة على كامل القطعة رقم (٧٢٧) حوض (٨) البلد علماً بان القطعة كاملة ملك للبلدية وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عولي العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة رقم (٢٠٠٦/٤١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ والمتضمن الموافقة على إحداث استمرارية للدخلة المصدقة سعة (٦م) بحيث تمر بالقطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (٦) السهول من أراضي حلاوة، كما قررت اللجنة المحلية الموافقة على إحداث دخلة تنظيمية بسعة (٤م) تمر بالقطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢) حوض (٦) السهول وذلك لخدمة المنازل القائمة في سعة القطع المذكورة، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عولي العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون/محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة للتنظيم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) رقم (٣/٢٠٠٦/٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) إلى (٨م) والمار بالقطعة رقم (١٢٠) من الحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية في منطقة (باعون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى رقم (٢٠٠٧/٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٤٤) و (٧٩) حوض رقم (٢٦) الهلالي من أراضي غور نمرين مخطط تنظيمي رقم (٧) من تنظيم منطقة الجوفة لكون الشارع يخدم هذه القطع فقط وهي مخدومة بشوارع تنظيمية أخرى وإعطاء الشارع الملغي صفة استعمال سكن (أ) حسب القطع المجاورة وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق. للاعتراض مدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في مناطق الجوفة والرامة والنهضة والروضة والكفرين/بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان
رئيس بلدية الشونة الوسطى
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشونة الجنوبية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (١٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن القطعة (٢٧) حوض (١١) من أراضي القريات/بلدية جبل بني حميده وتحويلها إلى سكن (د)كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة بلدية جبل بني حميده مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الألفة الذكر.

المهندس حسان فتيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (١١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٤، ٦٩، ٨١، ٨٢) حوض رقم (٦) من أراضي قرية القريات/بلدية جبل بني حميده/لواء ذيبان وتحويلها من زراعي داخل التنظيم السكن (ب) كما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ لشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وهذا يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة بلدية جبل بني حميده مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الألفة الذكر.

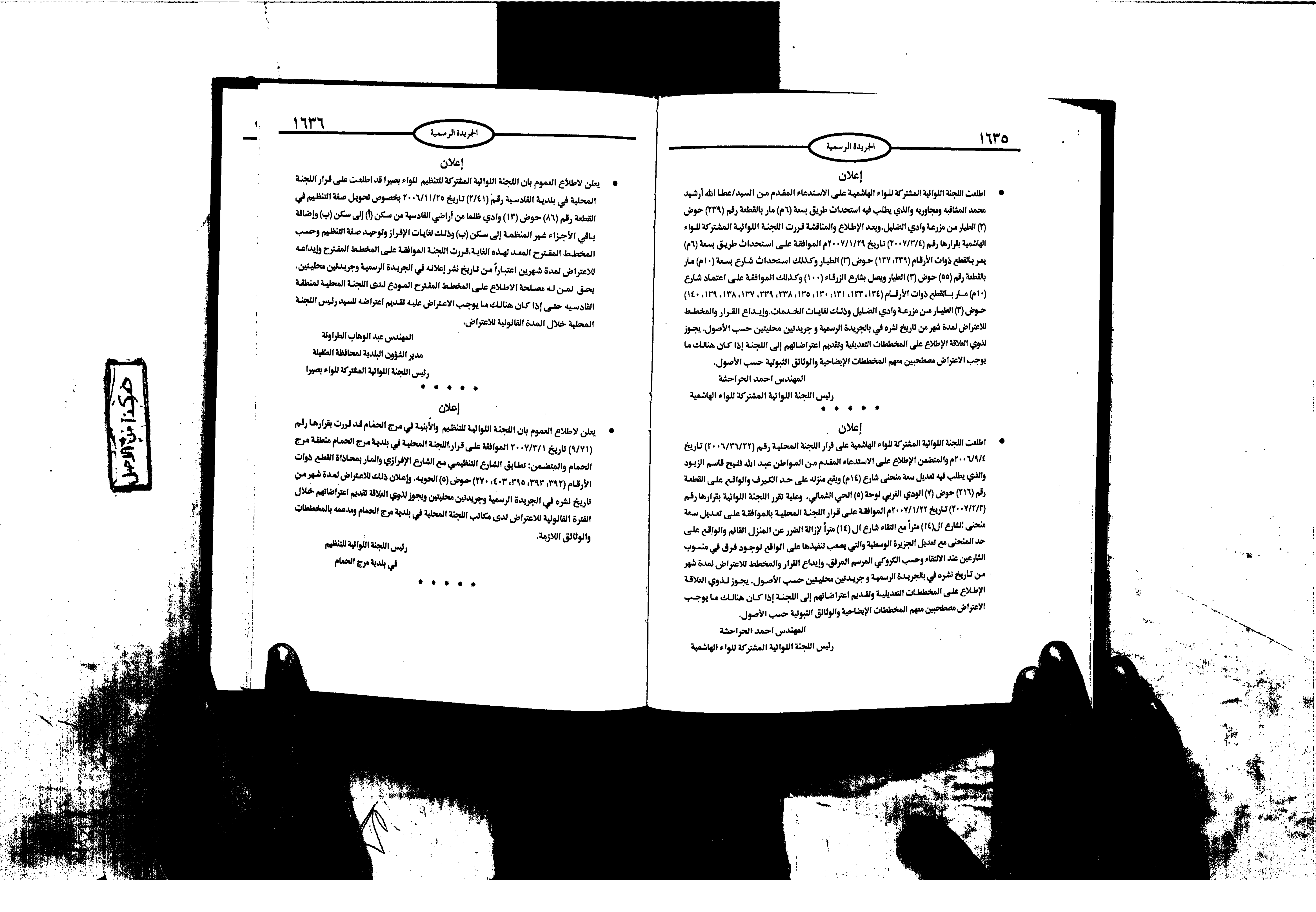
المهندس حسان فتيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة لتنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية ذيبان الجديدة قررت بقرارها رقم(١/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان رقم (٢٠٠٧/١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام التالية (٧٠٥، ٧٠٤) حوض رقم (٣) من أراضي أم شجيره الشرقية من مقبرة إلى سكن (ب) حسب التنظيم المجاور ووفق المخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس جورج حدادين
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على الاستدعاء المقدم من السيد/عطا الله أرشيد محمد المشاقبه ومجاوريه والذي يطلب فيه استحداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطعة رقم (٢٣٩) حوض (٣) الطيار من مزرعة وادي الضليل.وبعد الإطلاع والمناقشة قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩م الموافقة على استحداث طريق بسعة (٦م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٢٣٩، ١٣٧) حوض (٣) الطيار وكذلك استحداث شارع بسعة (١٠م) مار بالقطعة رقم (٥٥) حوض (٣) الطيار ويصل بشارع الزرقاء (١٠٠) وكذلك الموافقة على اعتماد شارع (١٠م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٤، ١٣٣، ١٣١، ١٣٠، ١٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) حوض (٣) الطيار من مزرعة وادي الضليل وذلك لغايات الخدمات.وإيداع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حسب الأصول. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٦/٣٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤م والمتضمن الإطلاع على الاستدعاء المقدم من المواطن عبد الله فليح قاسم الزيود والذي يطلب فيه تعديل سعة منحنى شارع (١٤م) ويقع منزله على حد الكيرف والواقع على القطعة رقم (٢١٦) حوض (٧) الودي الغربي لوحة (٥) الحي الشمالي. وعلية تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢م الموافقة على قرار اللجنة المحلية بالموافقة على تعديل سعة منحنى الشارع ال(١٤) متراً مع التقاء شارع ال (١٤) متراً لإزالة الضرر عن المنزل القائم والواقع على حد المنحنى مع تعديل الجزيرة الوسطية والتي يصعب تنفيذها على الواقع لوجود فرق في منسوب الشارعين عند الالتقاء وحسب الكروكي المرسم المرفق. وإيداع القرار والمخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حسب الأصول. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية حسب الأصول.

المهندس احمد الحراحشة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء بصيرا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية القادسية رقم (٢/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ بخصوص تحويل صفة التنظيم في القطعة رقم (٨٦) حوض (١٣) وادي ظلما من أراضي القادسية من سكن (أ) إلى سكن (ب) وإضافة باقي الأجزاء غير المنظمة إلى سكن (ب) وذلك لغايات الإفراز وتوحيد صفة التنظيم وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية.قررت اللجنة الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح المودع لدى اللجنة المحلية لمنطقة القادسيه حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس عبد الوهاب الطراونة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بصيرا

* * * * *

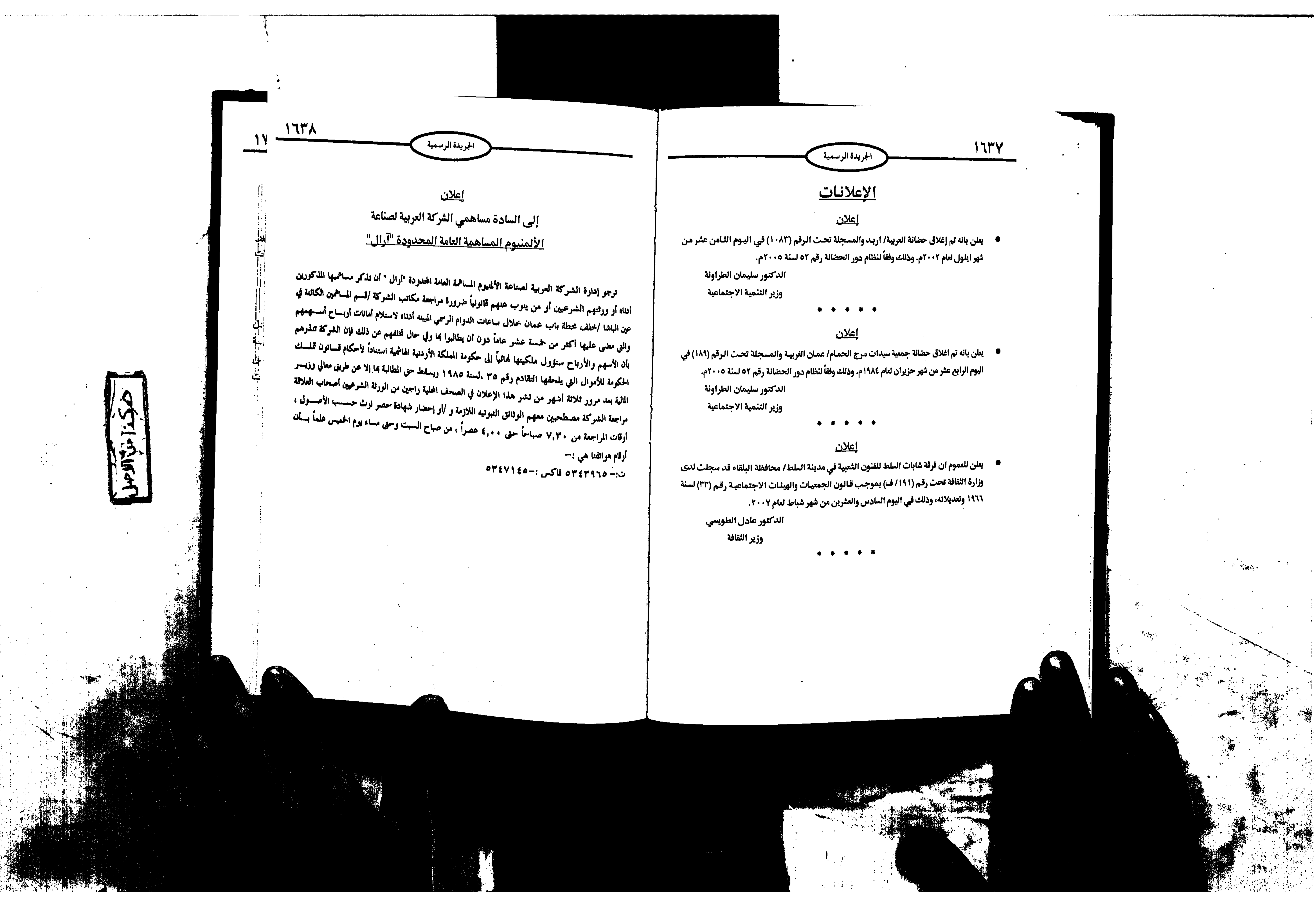
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٩/٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن: تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠٣، ٢٧٠) حوض (٥) الحويه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية مرج الحمام

* * * * *



الإعلانات

إعلان

- يعلن بانه تم إغلاق حضانة العربية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (١٠٨٣) في اليوم الثامن عشر من شهر ايلول لعام ٢٠٠٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة جمعية سيدات مرج الحمام/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (١٨٩) في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لعام ١٩٨٤م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

الدكتور سليمان الطراونة

وزير التنمية الاجتماعية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان فرقة شابات السلط للفنون الشعبية في مدينة السلط/ محافظة البلقاء قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٩١/ ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٧.

الدكتور عادل الطويسي

وزير الثقافة

* * * * *

إعلان

إلى السادة مساهمي الشركة العربية لصناعة

الألمنيوم المساهمة العامة المحدودة "آرال"

ترجو إدارة الشركة العربية لصناعة الألمنيوم المساهمة العامة المحدودة "ارال" أن تذكر مساهميها المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونياً ضرورة مراجعة مكاتب الشركة /قسم المساهمين الكائنة في عين الباشا /خلف محطة باب عمان خلال ساعات الدوام الرسمي المبينه أدناه لاستلام امانات ارباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاماً دون أن يطالبوا بها وفي حال تخلفهم عن ذلك فإن الشركة تنذرهم بأن الأسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائياً إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية استناداً لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ ،لسنة ١٩٨٥ ويسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق معالي وزير المالية بعد مرور ثلاثة أشهر من نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق الثبوتيه اللازمة و /أو إحضار شهادة حصر ارث حسب الأصول ، علماً بأن أوقات المراجعة من ٧,٣٠ صباحاً حتى ٤,٠٠ عصراً ، من صباح السبت وحتى مساء يوم الخميس

أرقام هواتفنا هي :-

ت:- ٥٣٤٣٩٦٥ فاكس :-٥٣٤٧١٤٥

الرقم	رقم المساهم	اسم المساهم	قيمة الارباح	
			فلس	دينار
1	40	ابراهيم عارف الخطيب	0	110
2	61	ابراهيم محمد السلوج	500	22
3	70	ابراهيم محمد عبد العزيز عريقات	0	275
4	74	ابراهيم محمد قوصاد	500	82
5	135	احمد حسن ابو باشا	0	55
6	197	احمد عبد المعطي حكيم	0	1100
7	341	اسماء رضا الصيان	0	110
8	393	الشريف ناهض حامد سعد الدين	500	5
9	395	الهام بهجت ابو غزالة	0	55
10	399	الهام عبد الجليل حسن عبد المهدي	350	9
11	447	اميره خليل طوقان	250	7
12	453	اميل اسحق سحار	750	13
13	484	انشراح احمد نعمان السلايمة	0	11
14	517	ايمان محمد سليم رمضان	500	17
15	524	ايمن فتح الله عباس	500	17
16	542	امل سليمان عارف الضلع	400	2
17	559	احمد ذيب سرية	0	60
18	579	انعام امين شاهين	650	1
19	670	ابراهيم محمد سعيد	250	7
20	952	بكر مهدي سليم الفرا	500	38
21	1059	تحسين نمر ياسين المصري	0	35
22	1075	توفيق الحمد العياش	0	110
23	1246	جميل محمد شاهين	0	175
24	1257	جهاد احسان الحلواني	500	16
25	1279	رائدة سليمان عارف الضلع	400	2
26	1296	جلال عزمي محمد حبيبة	0	11
27	1314	جميله سليمان داود	0	55
28	1319	جمال خليل حنا سالم	500	38
29	1345	جمال احمد عمارنة	500	12
30	1399	حسام توفيق الطاهر	500	5
31	1431	حسن صالح الكسواني	0	22
32	1452	حسن ناصر حسين محمد علي	0	2200
33	1470	حسني محمد عودة	0	220
34	1507	حسين محمد هاشم الهنداوي	0	110
35	1528	حلمي عمر رصاص	0	55
36	1536	حمد محمد حمد ابو خضر	0	55
37	1614	حنان محمود شموط	0	55
38	1762	خديجه عارف الخطيب	0	55

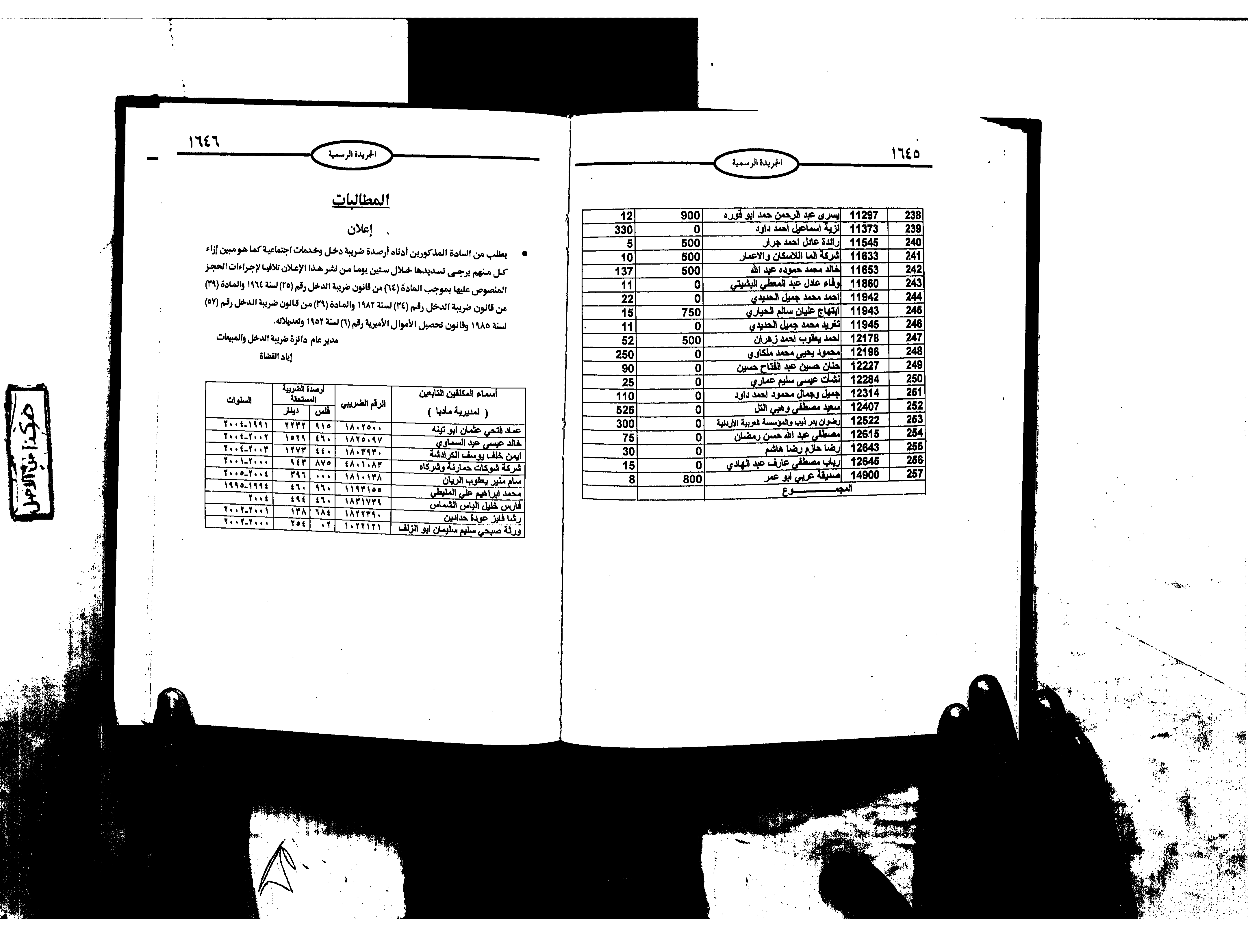
الرقم	رقم المساهم	اسم المساهم	فلس	دينار
39	1770	خضر احمد الملغ	0	110
40	1876	خالد احمد محمد عبد الهادي	0	55
41	1958	دينا حكمت مخيمر	750	68
42	2063	راشد مثقال احمد	0	110
43	2078	رانيا يوسف الصوراني	0	55
44	2087	رائد عزمي محمد حبيبه	500	16
45	2124	ربيع حكمت مخيمر	750	68
46	2133	رجاء يوسف قاقيش	500	27
47	2140	رحاب محمد ابراهيم عبد القادر ابو راس	0	108
48	2153	رسمية جمال حسن زبده	500	82
49	2165	رشدي زكريا مراد	0	55
50	2198	رقية عبد الرحمن قبوري	0	165
51	2241	رولا عيسى قاقيش	300	3
52	2254	رياض ذيب خلف	500	5
53	2350	رباح صالح رشيد صيام	500	12
54	2371	رسمية زوجة محمد سعيد	750	13
55	2390	رغيد عزام احمد المصري	500	137
56	2451	زكي حسين سعادة	500	137
57	2483	زهرة ارمله احمد محمد الكسواني	500	12
58	2502	زهير يوسف زبانه	0	11
59	2678	سعاد محمد نجيب	0	125
60	2686	سعد محمد سعد ابو حمده	0	110
61	2782	سليمان سلمان احمد الغرايبه	500	27
62	2791	سليمان محمد صادق	0	550
63	2807	سميح توفيق ادريس	0	55
64	2862	سميرة جريس ابو ناصر الكرادشه	500	27
65	3083	سعاد اسماعيل محمد اسماعيل	750	35
66	3152	سمير سميح يوسف طقطق	0	55
67	3223	شاهر حسين باك	0	110
68	3236	شرعية علي الحوامل	0	550
69	3257	شعيب عبد العزيز ابو سعيفان	0	60
70	3361	صالح حسين جمال الحريري	0	165
71	3376	صالح محمد العبد الله	0	110
72	3419	صبري خضر مفلح	500	27
73	3453	صبحي محمود سرحان صالح	750	13
74	3511	ضرغام فوزي عبد الله العريض	500	27
75	3588	ظافر محمد البديري	0	110
76	3599	عادل رضا ابو سمرة	0	110
77	3688	عبد الحافظ محمد الصالح	0	110
78	3707	عبد الرحمن ابراهيم عبيدالن فخرو	500	27

79	3708	عبد الرحمن احسان الحلواني	0	11
80	3710	عبد الرحمن احمد العلي	0	55
81	3730	عبد الرحمن عمر عبد الرحمن	100	1
82	3746	عبد الرحيم حسن غريب	0	55
83	3785	عبد العزيز علي العندليب	0	55
84	3793	عبد الغني محمد الدوي	0	275
85	3822	عبد القادر محمد عادل الحواصلي	500	27
86	3874	عبد اللطيف محمود الصالح	500	27
87	3876	عبد الله ابراهيم عبيدان فخرو	500	27
88	3883	عبد الله جواد فخر الدين	0	550
89	3939	عبد المجيد مصطفى حسن محمد	750	90
90	4056	عزت احمد عبد الفتاح ابو دواس	0	275
91	4105	عطاف توفيق رشيد	500	27
92	4137	علي حسن احمد	0	275
93	4147	علي حميد بيومي	500	27
94	4195	علي مصطفى عمر رمان الصوباني	500	27
95	4201	علياء اسحق الدقس	0	55
96	4223	عمار ياسر القيشاوي	0	110
97	4235	عمر ذيب اسماعيل	0	110
98	4262	عمر محمد علي اللبون	750	2
99	4279	عثمان عادل ابو سمرة	0	22
100	4293	عواطف اسبيرو الجلده	750	2
101	4297	عوده محمود حسين الحربي	500	27
102	4302	عوض سرحان محيمان الجهني	0	11
103	4306	عوض محمد طرزي	0	550
104	4329	عيد يوسف الطوباسي	0	275
105	4418	عبد الرؤوف محمد مسعود حسن النابلسي	200	7
106	4657	علام عيس ذياب ابو علي	0	30
107	4731	غازي احمد الدوس	500	27
108	4736	غازي يزيد بديوي المشربش	500	37
109	4742	غازي نجيب ابراهيم السيد	500	82
110	4759	غدو د عادل ابو سمره	0	22
111	4835	فاديا الهيثم هاشسم	0	110
112	4872	فاطمة حافظ محمد الشرابي	500	137
113	4925	فتح الله احمد عباس	500	27
114	4965	فراس احسان الحلواني	0	11
115	4970	فرتني نقولا الجلده	750	2
116	4979	فريال ادريس ابو محمود	500	27
117	4994	فريد داود قمر	500	27
118	5006	فريده حسين يونس	500	16

119	5014	فطمه صبحي شموط	0	25
120	5058	فواز شاكر هزاع العبدلي	0	33
121	5077	فوزي هاشم السلطي	0	550
122	5080	فزوية ذيب محمد عثمان	0	11
123	5179	فادية احمد ابراهيم القريني	0	165
124	5346	كنده عصام هاشم	0	110
125	5403	لميس صلاح الدين الجوهري	500	62
126	5428	ليلى محمد بركات	500	137
127	5432	لينا احمد يوسف الصوراني	0	55
128	5524	مازن رشيد نوفل	0	550
129	5544	مايسه محمد بيومي	0	55
130	5601	محمد اكرم محمود يغمور	0	110
131	5649	محمد حسن يوسف عثمان	500	38
132	5668	محمد خير مصطفى بدر	0	55
133	5705	محمد زهير عبد الفتاح شخشير	0	55
134	5733	محمد سلطان نايف قدري اليوسف	750	2
135	5769	محمد قاسم مفيض الديك كرامي	0	11
136	5788	محمد بن عبد الرحمن احمد المقيطيب	500	27
137	5797	محمد عبد الرزاق شالاتي	300	3
138	5824	محمد عزمي محمد حبيبة	250	8
139	5894	محمد محمد شاكر	0	165
140	5906	محمد محمود محمد	0	110
141	5928	محمد موسى محمد السروجي	0	55
142	5965	محمد يوسف بشير	0	220
143	5966	محمد يوسف محمود الطحان	0	180
144	5972	محمود احمد علي الزيتاوي	0	25
145	6008	محمود سعود موسى قطام	250	8
146	6029	محمود عبد العزيز ابو لجيله	0	110
147	6035	محمود عبد الله المغير	0	175
148	6056	محمود محمد احمد فرحان	0	55
149	6090	مرغريت يعقوب تلفوتي زوجة فريد داود	500	27
150	6094	مروان سعيد الصفدي	500	27
151	6104	مريم بشير الصقر	0	275
152	6120	مشهور حسن باك	500	27
153	6153	مصطفى عبد العظيم هيبه	0	165
154	6161	مصطفى محمود احمد حرب	0	55
155	6203	ممدوح كامل البارودي	500	27
156	6210	ملي نعيم سكرية	0	30
157	6215	منال عزمي محمد حبيبه	250	8
158	6236	منور نعيم سكريه	0	15

159	6247	منير محفوظ عميره	400	14
160	6269	مهدي احمد النقاش	0	55
161	6330	ميسر حسين يونس	500	27
162	6332	ميسر صادق الرمحي	500	82
163	6425	محمد حسن النحاس	500	5
164	6448	مصطفى وهبي التل	750	13
165	6451	مسعود احمد مسعود حسن النابلسي	200	7
166	6503	محمود عبد الرحمن العامري	0	110
167	6516	محمد خيري عبد القادر	0	55
168	6555	محمد عمر اسماعيل الشاكر	0	25
169	6573	محمد حمد العطيوي	0	55
170	6675	محمد سعد محمد غزال القواسمه	100	1
171	6687	محمد طه سعيد محمد	250	8
172	6721	محمد فواز مصطفى احمد القطامي	500	27
173	6722	محمد فوزي سعيد القهوجي	0	22
174	6739	محمد مصطفى عثمان يوسف	0	275
175	6767	محمود حامد ابو شام	240	18
176	6904	ميثة محمد الخليف الخليفات	500	27
177	6953	ناريمان يوسف نجيب صيداوي	500	60
178	6957	ناصر اسبيرو الجلده	250	1
179	6963	ناهد ابراهيم اسعد مصلح	500	27
180	6968	نالسي بهجت ابو غزاله	500	27
181	6993	نبيل احسان الحلواني	0	11
182	7033	نجوى زكي حسين سعاده	500	137
183	7055	ناجية توفيق قاسم الحاج محمد	500	12
184	7081	نزية يوسف زبانه	500	5
185	7093	نشأت مصطفى خرفان	0	50
186	7115	نظمية عبد الرؤوف ابو علي	250	8
187	7164	نمر ابراهيم عبدج الله شحاده	0	66
188	7171	نهى بهجت ابو غزاله	500	27
189	7185	نهاية شبلي سليمان سويلم	0	55
190	7280	نوال اسحق حجازي	0	55
191	7341	نايف حسن احمد ثلجي	0	110
192	7395	نعيم حميد عيد محمد	0	165
193	7400	نمر ا نمار عبد الحليم الحمود	0	30
194	7443	هاشم علي النحاس	0	55
195	7448	هالة عادل ابو سميره	0	22
196	7454	هاني توفيق ناجي واخوانه	500	27
197	7490	هدية عادل ابو سمره	0	132

198	7499	هشام عبد الفتاح ابو شهاب	0	55
199	7535	هيثم فتح الله عباس	500	27
200	7664	وداد صالح صبحي البغدادي	0	11
201	7693	وفيق يوسف ابراهيم سالم	0	275
202	7827	يحيى عبد العزيز الدقس	0	45
203	7863	يوسف احمد نعمان احمد نعمان سلامه	0	33
204	7897	يوسف كامل الحافي	500	82
205	7931	يوسف قاسم شقير	0	110
206	8011	صبا غالب محمد مصطفى ابو بكر	500	5
207	8015	عايد سعيد محمد يوسف	0	110
208	8110	عدنان ابراهيم شاهين	0	55
209	8137	حنا حسام رباح	500	27
210	8138	سامر جبري خلف	500	27
211	8140	حنا بسام رباح	500	27
212	8323	فاطمة علي عبد الرحمن ريان	500	38
213	8335	جمال محمد محمود حسونه	0	330
214	8338	نور الصباح شفيق الحايك	500	5
215	8361	عدنان اسحق حجازي	0	110
216	8560	عادل محمد القنه	500	137
217	8907	الياس عطا الله بشاره	0	110
218	9041	كامل فهمي الدخان	140	5
219	9389	علي نجيب علي عاشور	0	25
220	9483	عبد الله احمد صالح	500	357
221	9616	محمد رفيق حسن شعبان	250	41
222	9698	سمير نعمان صنع الله	0	22
223	9772	كامل محمد موسى	500	27
224	9804	خير الدين محمد عوديات	450	10
225	9805	عوني محمد عويدات	450	10
226	9861	سليم عبد الرحمن حمدان	0	55
227	9872	محمد خير قندور	500	577
228	9960	عادل انيس عبد الله يوسف حمدان	0	120
229	9980	عدلي فؤاد فرحان ابو حمدان	0	55
230	10286	اسامة علي ابراهيم ابو ريان	0	33
231	10315	مي صفوت نزال	600	50
232	10581	محمد سليم عز الدين	500	62
233	10594	حسبيه موسى هماش	0	10
234	10736	محمد عيس محمد عوض	750	398
235	10828	رسمية سالم ابراهيم	500	27
236	10979	موسى عبد الله محمد الحمتيتي	0	220
237	11187	محمود زكي محمد عرفان	0	275



238	11297	يسرى عبد الرحمن حمد ابو قوره	900	12
239	11373	نزية اسماعيل احمد داود	0	330
240	11545	رائدة عادل احمد جرار	500	5
241	11633	شركة الما اللاسكان والاعمار	500	10
242	11653	خالد محمد حموده عبد الله	500	137
243	11860	وفاء عادل عبد المعطي البشيتي	0	11
244	11942	احمد محمد جميل الحديدي	0	22
245	11943	ابتهاج عليان سالم الحياري	750	15
246	11945	تغريد محمد جميل الحديدي	0	11
247	12178	احمد يعقوب احمد زهران	500	52
248	12196	محمود يحيى محمد ملكاوي	0	250
249	12227	حنان حسين عبد الفتاح حسين	0	90
250	12284	نشات عيسى سليم عماري	0	25
251	12314	جميل وجمال محمود احمد داود	0	110
252	12407	سعيد مصطفى وهبي التل	0	525
253	12522	رضوان بدر ذيب والمؤسسة العربية الأردنية	0	300
254	12615	مصطفى عبد الله حسن رمضان	0	75
255	12643	رضا حازم رضا هاشم	0	30
256	12645	رباب مصطفى عارف عبد الهادي	0	15
257	14900	صديقة عربي ابو عمر	800	8
المجمـــــــوع				

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين (لمديرية مادبا)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عماد فتحي عثمان ابو تينه	١٨٠٢٥٠٠	٩١٥	٢٢٣٢	١٩٩١-٢٠٠٤
خالد عيسى عيد السماوي	١٨٢٥٠٩٧	٤٦٠	١٥٢٩	٢٠٠٢-٢٠٠٤
ايمن خلف يوسف الكرادشة	١٨٠٣٩٣٠	٤٤٠	١٢٧٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
شركة شوكات حمارنة وشركاه	٤٨٠١٠٨٣	٨٧٥	٩٤٣	٢٠٠٠-٢٠٠١
سام منير يعقوب الريان	١٨١٠١٣٨	٠٠٠	٣٩٦	٢٠٠٤-٢٠٠٥
محمد ابراهيم علي المليطي	١١٩٣١٥٥	٩٦٠	٤٦٠	١٩٩٤-١٩٩٥
فارس خليل الياس الشماس	١٨٣١٧٣٩	٤٦٠	٤٩٤	٢٠٠٤
رشا فايز عودة حدادين	١٨٢٢٣٩٠	٦٨٤	١٣٨	٢٠٠١-٢٠٠٢
ورثة صبحي سليم سليمان ابو الزلف	١٠٢٢١٢١	٠٢	٢٥٤	٢٠٠٠-٢٠٠٢

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
اشرف صالح حمدان فحماوي	١٠١٨٩٨٠٧		١٥٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤ اقساط
محمد عوده حسين ابو نته	١٠٢١٦٥٣٧		٧٦٠	٢٠٠٣ اقساط
بلال جميل نمر ابو فرحة	١٠٢٦٦٠٩٧		٦٢٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤ اقساط
تحفه داود محمد الجاعوني	١٠٣٤٥٧٧٩		١٩٥	١٩٩٨-٢٠٠٤ رصيد
جعفر عقاب علي الاسعد	٨٧١٩٦٥٩		٢٤٣٧	٢٠٠٤ رصيد
عوض عبدالقادر صالح نجم	١٠٤٠٧٥٤٥		٤٠٢	٩٦-٢٠٠٠ رصيد
عمر صالح ابراهيم حموضة	١٠١٥٥٩٦١		٨٣٢	٢٠٠٣ رصيد
عصمت خالد سليمان ابو علي	١٠١٩٨٤٢٣		١٦٩	٢٠٠٣-٢٠٠٤رصيد
عبدالمطلب خليل سلامة عاشور	١٥٢٢٤٥٧٠		٣٨٧	٢٠٠٣-٢٠٠٥ اقساط
عوض عبدالله عوض العلزاوي	١٣٠٠٢٨٧٢		٢٢٤	٢٠٠١-٢٠٠٣ اقساط
رباح محمد خليل شلش	١٣٠٢١٥٣٢		٣١٦	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
زياد محمد امين العمايرة	١٠١٦٥٩٥٩		٤٦٥	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد
سمير حسن محمود عمر	١٠٢٢٣٨٣٥		١٤٣	٩٨-٢٠٠٤ رصيد
نضال ابراهيم عبدالرحمن بركات	١٣٠١٨٠٤٣		١٠١٣	٩٥-٩٩ رصيد
نافز احمد عبدالحافظ العلبي	١٠١٩١٣٤٨		٢٧٨	٢٠٠١-٢٠٠٣ اقساط
صالح محمد احمد سعيد	١٠١٥٧٨٧٥		١٠٩٤٠	٢٠٠٠-٢٠٠٥ اقساط
محمد حسن محمد هوبي	١٠٢١٠٤٦٤		٥٩٤	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
ليلى عيسى عبدالله جادالله	١٠٣٤٥٧٦٠		٤١٥	٩٨- ٢٠٠٤ رصيد
حسين مصطفى محمد محمد	١٣٠٢٠٠٣٠		٣٦٠	٢٠٠٤ رصيد
مصطفى محمد علي السيد	١٠١٩٤٧٩٧		٤٣٢	(٩٧+٩٨+٢٠٠٤) رصيد

محمود محمد محمود سمور	١٠٠٦٢٠٠٩		٢٢٢٨	٢٠٠١-٢٠٠٥ اقساط
مهند زكي محمد حسن	١٠٢٠٨٥٨٥		٢٣٥	٢٠٠١-٢٠٠٥ اقساط
محمد علي محمد الجابري	٥٠٠٣١٢١		٤٢١٧	٩٥-٩٨ اقساط
محمد بهجت فضل محمد عبدالرحمن	١٠١٩٧٣٣٨		٣١٨	٢٠٠٣ اقساط

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

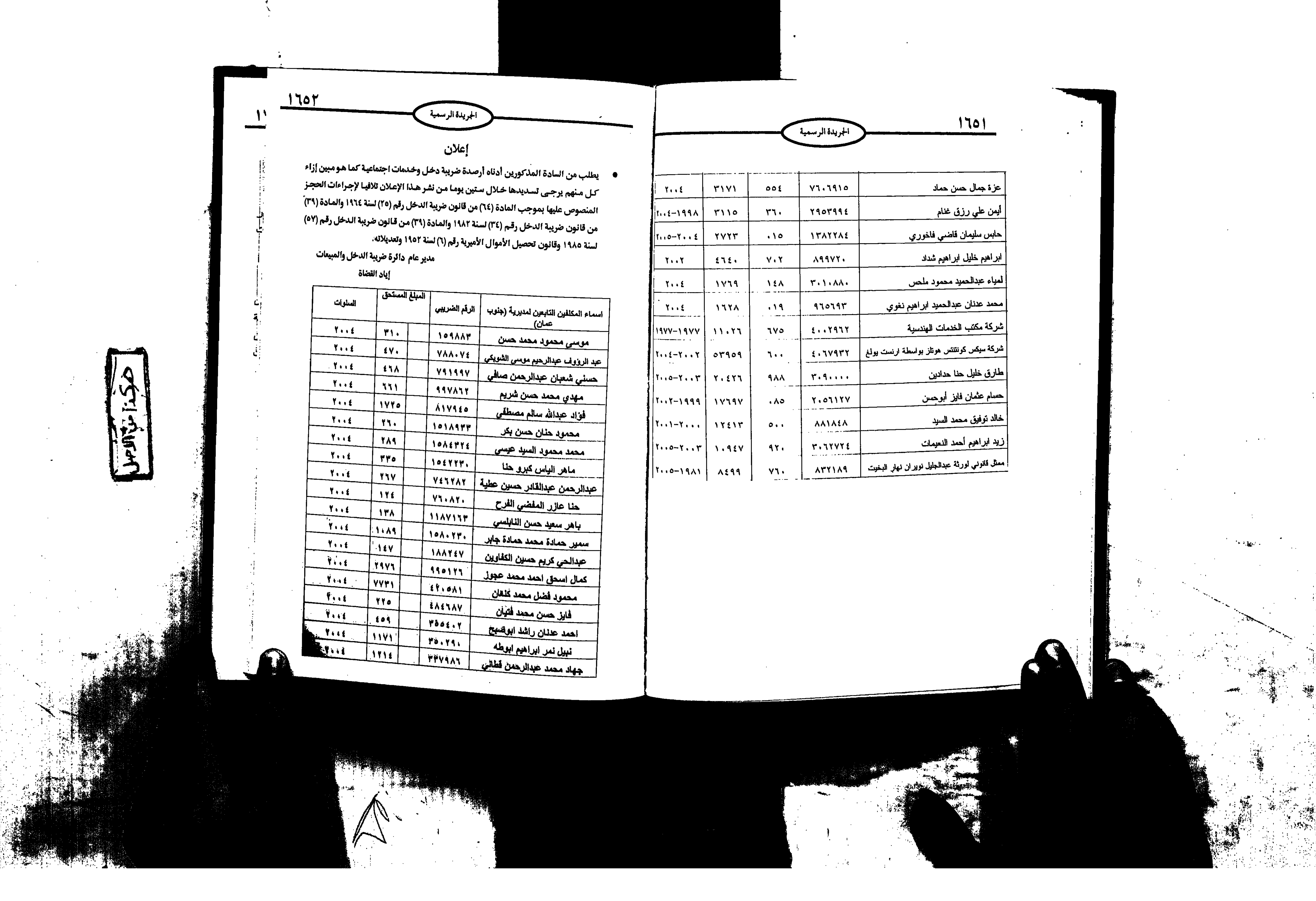
مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حافظ حفظي حافظ ابوحمدية	١٢٤١٠٦٠	٧٤٠	١٤٨	١٩٩١
سرية حسن سالم طميزة	٢٠١٣٥٨٤	٠٧٥	١٣٥	٢٠٠٣
عماد ابراهيم محمود عوض الله	٥٠٠٦٢٢٦٣	٨٠٩	١٣٨	٢٠٠٣-٢٠٠٥
عدنان عبداللطيف أحمد أبوشام	٣٠٤٥٤١٢	٤٠٠	١٢٥	٩٨-٢٠٠٤
جمال منيع عبدالغفار طهبوب	١١٥٦٣٢٢	-	١١٧	٢٠٠٤
فادي بسام فهمي محمد	٢٩٥٤٠٠١	٩٠٠	١٠٨	٢٠٠٤
زياد نجيب عنيد حدادين	٨٠٧١٨٥٣	٦٠٠	٢٤٣	٢٠٠٤
محمود علي ارشيد شناق	٥٠٣٢٠٢٢٠	٧٥٢	٢٢٩	٢٠٠١-٢٠٠٥
ممثل قانوني لورثة بهجت عزيز تورز شقم	١٣١٢١٩٧	-	١٨٥	٢٠٠٢-٢٠٠٥

عامر بهجت مصطفى المحيسن	٧٨٥٨٤٢٦	٥٠٧	٨٦٤	٩٦-٩٨
بلال مصطفى عبدالرحيم سياج	٣٠٥٥٧٦٠	١٠٠	١٦٦	٩٨-٢٠٠٠
شركة نضال سياج وشريكه	٤٦١٢٦٦٣	-	١٦٣	٩٦-٢٠٠٠
خلدون عارف محمد الشهوان	٣٠٥٦٢١٠	٤٠٠	١٥١	٢٠٠٣-٢٠٠٤
وليد توفيق يعقوب أيوب	٧٦٤٧٠٦٩	٥٠٠	٣٤٦	٢٠٠٥
حسن محمود محمد الطيش	٣٠٨٣٠٩٨	٥٠٠	٣٣٧	٨٦-٢٠٠٤
ايهم عدنان سليم عبد رزق	٣٠٩٥٨٠٠	٨٤٠	٣١٢	٢٠٠٤
شركة التل للهندسة وتجارة التقنيات ذات م.م	٤٠٥٧١١٢	٦٥٠	٣٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤
اليس انطون عيسى حزبون	٦١٦٩٣١٧	٣٩٤	٢٦٥	٢٠٠٥
طلعت محمود عبدالفتاح العوضات	٣٠٤٩٦٢٠	١٢٠	٢٤٧	٢٠٠٢-٢٠٠٥
وليد يوسف سالم ابراهيم	٢٠١٤٥٠٥	٧٠٠	٤٦٩	٢٠٠٤
كامل نزيه كامل عازر	٣٠٩٩١٤٨	٩٢٠	٤٦٨	٢٠٠٣
شركة أر أم إدارة المصادر البيئية المحدودة	٤٠٧٥٧١٤	٥٠٠	٤٠٥	٢٠٠٣-٢٠٠٤
ساهرة جواد قاسم كمال	١٠٤٥٣٣٤	٣٨٠	٣٩٩	٢٠٠١-٢٠٠٥
علاء خليل عبدالله وشاح	٥٠١٩٠٧٤١	٥٠٣	٣٧٥	٢٠٠٠-٢٠٠٥
زين مناويل يعقوب سابيلا	١٢٩٩٨١٦	٩٠٠	٣٦٧	٢٠٠٢-٢٠٠٤
عبدالغني عوض عبدالغني حيدر	٣٠٨٦٩٥٠	٧٨٠	٣٥٧	١٩٩٧
نضال مصطفى عبدالرحيم سياج	١١٧٤٥٩٢	٨٠٠	٣٥٦	١٩٨٩-١٩٩٦
محمود محمد أحمد سرحان	٣٠٤٧٦٥٢	٦٣٩	٨١٨	٢٠٠٣
شركة توفيق القنش التجارية وأولاده	٣٩٢٠٢٣٢	٥٦٠	٧٠٥	٢٠٠١
مروان أديب صليبا كردوش	٨٩٧٢٦٢١	٣٠٠	٦٩٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
مها عبدالحميد سليمان بركات	٣٠٢٩٥٩٠	٧٠٠	٦٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
بشار ابراهيم كمال كمال	٣٨٩٩٣٤٩	٨٧٧	٦١٦	٢٠٠٢-٢٠٠٤

خالد عبدالقادر أحمد الصوري	٧٠٩٨٧٤٠	٩٠٠	٦٠٥	٢٠٠٤
ممثل قانوني لورثة توفيق مصطفى حمودة الكنش	٣٣١٤٠٦	٨٢٠	٥٥٨	٢٠٠١-٢٠٠٢
أمل فريد خلف النشيوان	٨٨٠١٦٧	٨٢٠	٥١١	٢٠٠٤
سعد وليد فياض المصري	٣٠١٠٨٧٢	٥١٣	٨٢٥	٢٠٠٤
ممثل قانوني لورثة فايز الحاج عبدالرحمن أبوخلف	١٩٠٤٢٨٨٤	٦٨٠	٩٥٥	٢٠٠١-٢٠٠٣
محمد حسين حسين تيم	١٣٨١٨٦٥	٨٨٤	٨٤٥	١٩٩٦-٢٠٠٥
منى علي صقر شنك	٨٠١٠١١	-	١٠٤١	٢٠٠٣-٢٠٠٤
نفين سمير عيسى مراد	٣٠٩٠٣١٠	٤٩٧	١٠١٤	٢٠٠٥
سامي سالم محمود عبدالرحمن	١٠٢٣٨٩٥٦	٨١٩	١٦٢٥	٢٠٠٤
يوسف مصطفى عبدالرحيم سياج	١١٧٤٦٠٦	٤٠٠	١٥٧٨	١٩٨٩-١٩٩٩
منير اسماعيل محمد حسان	٦٥١٤٠٠	٥٠٠	١٤٣٧	١٩٨٣-٢٠٠٤
غدير داود كامل عبدالهادي	٧٩٨٤٠٧٣	٨٧٦	١٣٤٨	٢٠٠١-٢٠٠٤
راجحة غازي راكان ناصر	٣٠١٩٨٥٣	٢٥١	١٣٢٣	١٩٩٦-٢٠٠٤
جواد علي صبحي الشوا	٦٥٨٣٢٤	٢٨٠	١١٦٧	٢٠٠٤
سلوى حسين حجرات عثمان	٣٠٢٧٧٢٥٢	٥٠٠	٥٠٩٧	٢٠٠٤
سيرين سمير محمد علي قردن	١٤٢٢٧٦٦	٩٩٨	٥٠٤٤	١٩٩٩-٢٠٠٤
شركة الوافي للهندسة والإنشاءات ذات م.م	٤٠٤٧٥٦٧	-	٤٨٢٤	٢٠٠٣-٢٠٠٤



عزة جمال حسن حماد	٧٦٠٦٩١٥	٥٥٤	٣١٧١	٢٠٠٤
أيمن علي رزق غنام	٢٩٥٣٩٩٤	٣٦٠	٣١١٥	١٩٩٨-٢٠٠٤
حابس سليمان قاضي فاخوري	١٣٨٢٢٨٤	٠١٥	٢٧٢٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
ابراهيم خليل ابراهيم شداد	٨٩٩٧٢٠	٧٠٢	٤٦٤٠	٢٠٠٢
لمياء عبدالحميد محمود ملحس	٣٠١٠٨٨٠	١٤٨	١٧٦٩	٢٠٠٤
محمد عدنان عبدالحميد ابراهيم نغوي	٩٦٥٦٩٣	٠١٩	١٦٢٨	٢٠٠٤
شركة مكتب الخدمات الهندسية	٤٠٠٢٩٦٢	٦٧٥	١١٠٢٦	١٩٧٧-١٩٧٧
شركة سيكس كونتننس هوتلز بواسطة ارنست يولغ	٤٠٦٧٩٣٢	٦٠٠	٥٣٩٥٩	٢٠٠٢-٢٠٠٤
طارق خليل حنا حدادين	٣٠٩٠٠٠٠	٩٨٨	٢٠٤٢٦	٢٠٠٣-٢٠٠٥
حسام عثمان فايز أبوحسن	٢٠٥٦١٢٧	٠٨٥	١٧٦٩٧	١٩٩٩-٢٠٠٢
خالد توفيق محمد السيد	٨٨١٨٤٨	٥٠٠	١٢٤١٣	٢٠٠٠-٢٠٠١
زيد ابراهيم أحمد النعيمات	٣٠٦٢٧٧٤	٩٢٠	١٠٩٤٧	٢٠٠٣-٢٠٠٥
ممثل قانوني لورثة عبدالجليل نوير ان نهار البخيت	٨٣٢١٨٩	٧٦٠	٨٤٩٩	١٩٨١-٢٠٠٥

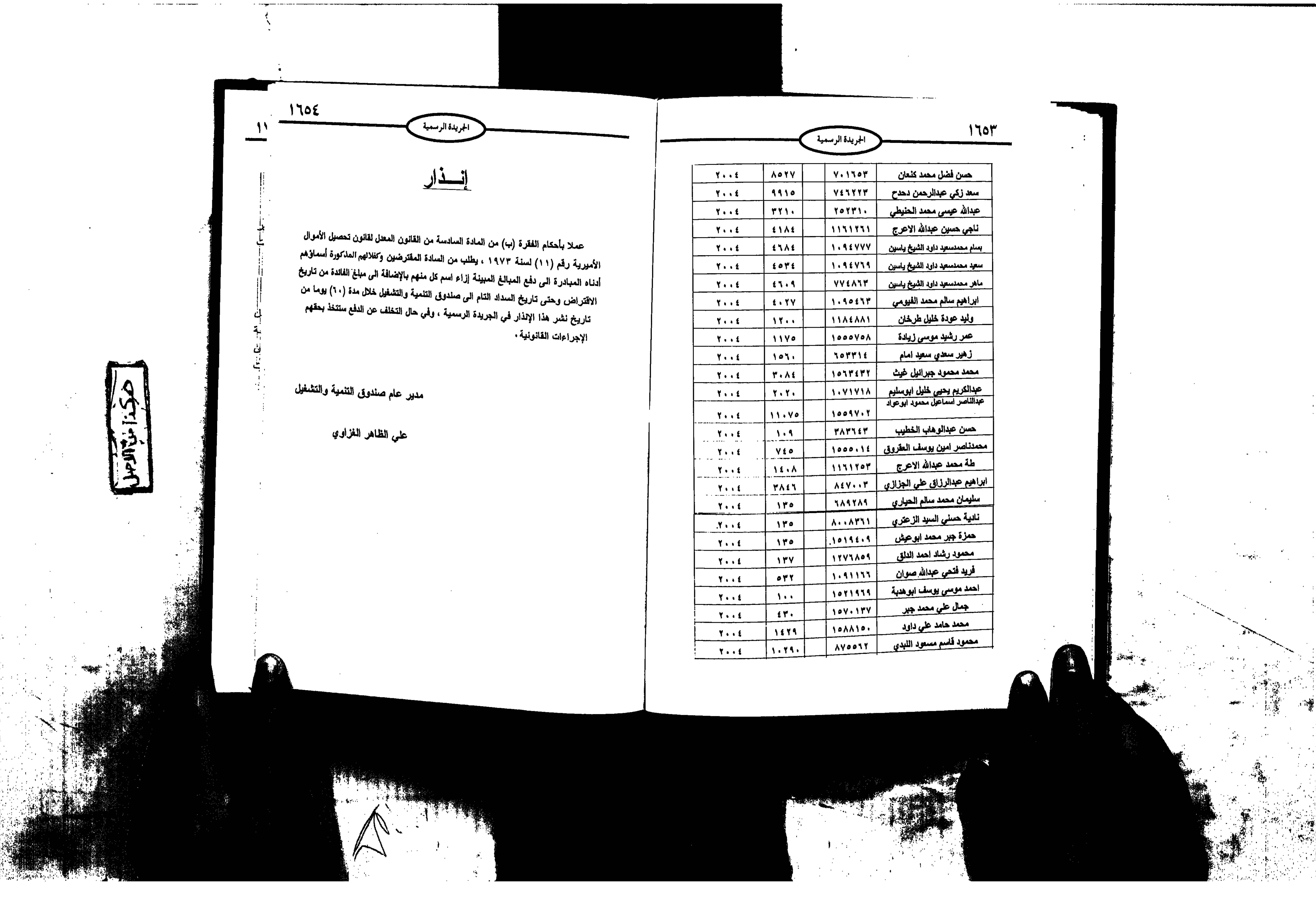
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
موسى محمود محمد حسن	١٥٩٨٨٣		٣١٠	٢٠٠٤
عبد الرؤوف عبدالرحيم موسى الشوبكي	٧٨٨٠٧٤		٤٧٠	٢٠٠٤
حسني شعبان عبدالرحمن صافي	٧٩١٩٩٧		٤٦٨	٢٠٠٤
مهدي محمد حسن شريم	٩٩٧٨٦٢		٦٦١	٢٠٠٤
فؤاد عبدالله سالم مصطفى	٨١٧٩٤٥		١٧٢٥	٢٠٠٤
محمود حنان حسن بكر	١٥١٨٩٣٣		٢٦٠	٢٠٠٤
محمد محمود السيد عيسى	١٥٨٤٣٢٤		٢٨٩	٢٠٠٤
ماهر الياس كبرو حنا	١٥٤٢٢٣٠		٣٣٥	٢٠٠٤
عبدالرحمن عبدالقادر حسين عطية	٧٤٦٢٨٢		٢٦٧	٢٠٠٤
حنا عازر المفضي الفرح	٧٦٠٨٢٠		١٢٤	٢٠٠٤
باهر سعيد حسن النابلسي	١١٨٧١٦٣		١٣٨	٢٠٠٤
سمير حمادة محمد حمادة جابر	١٥٨٠٢٣٠		١٠٨٩	٢٠٠٤
عبدالحي كريم حسين الكفاوين	١٨٨٢٤٧		١٤٧	٢٠٠٤
كمال اسحق احمد محمد عجوز	٩٩٥١٢٦		٢٩٧٦	٢٠٠٤
محمود فضل محمد كنعان	٤٢٠٥٨١		٧٧٣١	٢٠٠٤
فايز حسن محمد فتيان	٤٨٤٦٨٧		٢٢٥	٢٠٠٤
احمد عدنان راشد ابوصبح	٣٥٥٤٠٢		٤٥٩	٢٠٠٤
نبيل نمر ابراهيم ابوطه	٣٥٠٢٩٠		١١٧١	٢٠٠٤
جهاد محمد عبدالرحمن قطامي	٣٣٧٩٨٦		١٢١٤	٢٠٠٤



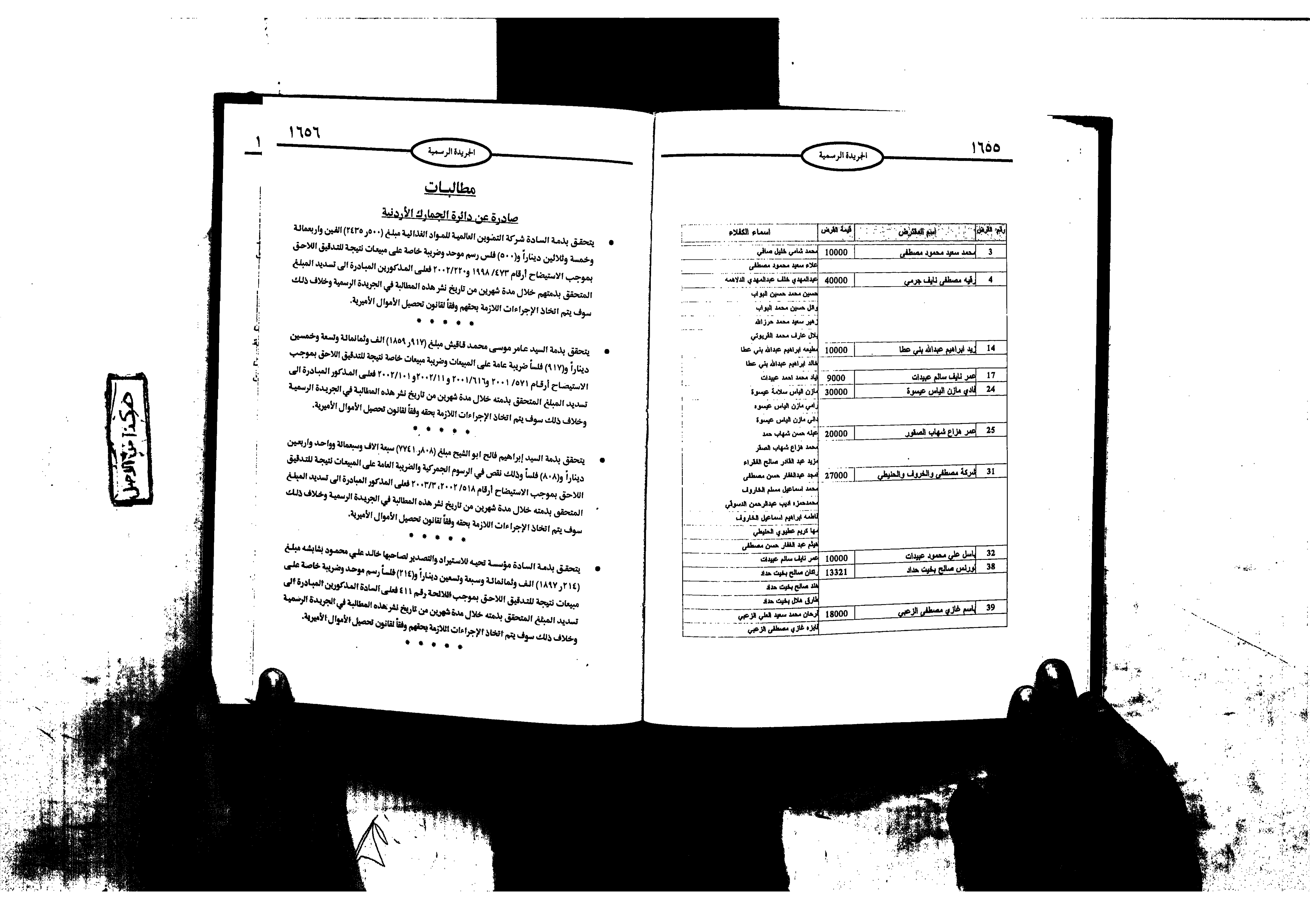
حسن فضل محمد كنعان	٧٠١٦٥٣		٨٥٢٧	٢٠٠٤
سعد زكي عبدالرحمن دحدح	٧٤٦٢٢٣		٩٩١٥	٢٠٠٤
عبدالله عيسى محمد الحنيطي	٢٥٢٣١٠		٣٢١٠	٢٠٠٤
ناجي حسين عبدالله الاعرج	١١٦١٢٦١		٤١٨٤	٢٠٠٤
بسام محمدسعيد داود الشيخ ياسين	١٠٩٤٧٧٧		٤٦٨٤	٢٠٠٤
سعيد محمدسعيد داود الشيخ ياسين	١٠٩٤٧٦٩		٤٥٣٤	٢٠٠٤
ماهر محمدسعيد داود الشيخ ياسين	٧٧٤٨٦٣		٤٦٠٩	٢٠٠٤
ابراهيم سالم محمد الفيومي	١٠٩٥٤٦٣		٤٠٢٧	٢٠٠٤
وليد عودة خليل طرخان	١١٨٤٨٨١		١٢٠٠	٢٠٠٤
عمر رشيد موسى زيادة	١٥٥٥٧٥٨		١١٧٥	٢٠٠٤
زهير سعدي سعيد امام	٦٥٣٣١٤		١٥٦٠	٢٠٠٤
محمد محمود جبرائيل غيث	١٥٦٣٤٣٢		٣٠٨٤	٢٠٠٤
عبدالكريم يحيى خليل ابوسليم	١٠٧١٧١٨		٢٠٢٠	٢٠٠٤
عبدالناصر اسماعيل محمود ابوعواد	١٥٥٩٧٠٢		١١٠٧٥	٢٠٠٤
حسن عبدالوهاب الخطيب	٣٨٣٦٤٣		١٠٩	٢٠٠٤
محمدناصر امين يوسف العقروق	١٥٥٥٠١٤		٧٤٥	٢٠٠٤
طة محمد عبدالله الاعرج	١١٦١٢٥٣		١٤٠٨	٢٠٠٤
ابراهيم عبدالرزاق علي الجزازي	٨٤٧٠٠٣		٣٨٤٦	٢٠٠٤
سليمان محمد سالم الحياري	٦٨٩٢٨٩		١٣٥	٢٠٠٤
نادية حسني السيد الزعتري	٨٠٠٨٣٦١		١٣٥	.٢٠٠٤
حمزة جبر محمد ابوعيش	.١٥١٩٤٠٩		١٣٥	٢٠٠٤
محمود رشاد احمد الدلق	١٢٧٦٨٥٩		١٣٧	٢٠٠٤
فريد فتحي عبدالله صوان	١٠٩١١٦٦		٥٣٢	٢٠٠٤
احمد موسي يوسف ابوهدبة	١٥٢١٩٦٩		١٠٠	٢٠٠٤
جمال علي محمد جبر	١٥٧٠١٣٧		٤٣٠	٢٠٠٤
محمد حامد علي داود	١٥٨٨١٥٠		١٤٢٩	٢٠٠٤
محمود قاسم مسعود اللبدي	٨٧٥٥٦٢		١٠٢٩٠	٢٠٠٤

إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية ٠

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

علي الظاهر الغزاوي



رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
3	محمد سعيد محمود مصطفى	10000	محمد شامي خليل صافي
			علاء سعيد محمود مصطفى
4	رقيه مصطفى نايف جرمي	40000	عبدالمهدي خلف عبدالمهدي الدلاهمه
			حسين محمد حسين البواب
			وائل حسين محمد البواب
			زهير سعيد محمد حرزالله
			بلال عارف محمد القريوتي
14	زيد ابراهيم عبدالله بني عطا	10000	مطيعه ابراهيم عبدالله بني عطا
			خالد ابراهيم عبدالله بني عطا
17	عمر نايف سالم عبيدات	9000	اياد محمد احمد عبيدات
24	فادي مازن الياس عيسوة	30000	مازن الياس سلامة عيسوة
			رامي مازن الياس عيسوه
			داني مازن الياس عيسوة
25	عمر هزاع شهاب الصقور	20000	عبله حسن شهاب حمد
			محمد هزاع شهاب الصقر
			مزيد عبد القادر صالح الفقراء
31	شركة مصطفى والخروف والحنيطي	27000	امجد عبدالغفار حسن مصطفى
			محمد اسماعيل مسلم الخاروف
			محمدحمزه اديب عبدالرحمن الدسوقي
			فاطمه ابراهيم اسماعيل الخاروف
			مها كريم عطيوي الحنيطي
			هيثم عبد الغفار حسن مصطفى
32	باسل علي محمود عبيدات	10000	عمر نايف سالم عبيدات
38	لورنس صالح بخيت حداد	13321	راكان صالح بخيت حداد
			هند صالح بخيت حداد
			طارق هلال بخيت حداد
39	باسم غازي مصطفى الزعبي	18000	فرحان محمد سعيد العلي الزعبي
			فايزه غازي مصطفى الزعبي

مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة شركة التموين العالمية للمواد الغذائية مبلغ (٥٠٠ر٢٤٣٥) الفين واربعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً و(٥٠٠) فلس رسم موحد وضريبة خاصة على مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح أرقام ٤٧٣/ ١٩٩٨ و٢٢٠/٢٠٠٢ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد عامر موسى محمد قاقيش مبلغ (٩١٧ر١٨٥٩) الف وثمانمائة وتسعة وخمسين ديناراً و(٩١٧) فلساً ضريبة عامة على المبيعات وضريبة مبيعات خاصة نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح أرقام ٥٧١/ ٢٠٠١ و٦١٦/٢٠٠١ و١١/٢٠٠٢و ١٠١/٢٠٠٢ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

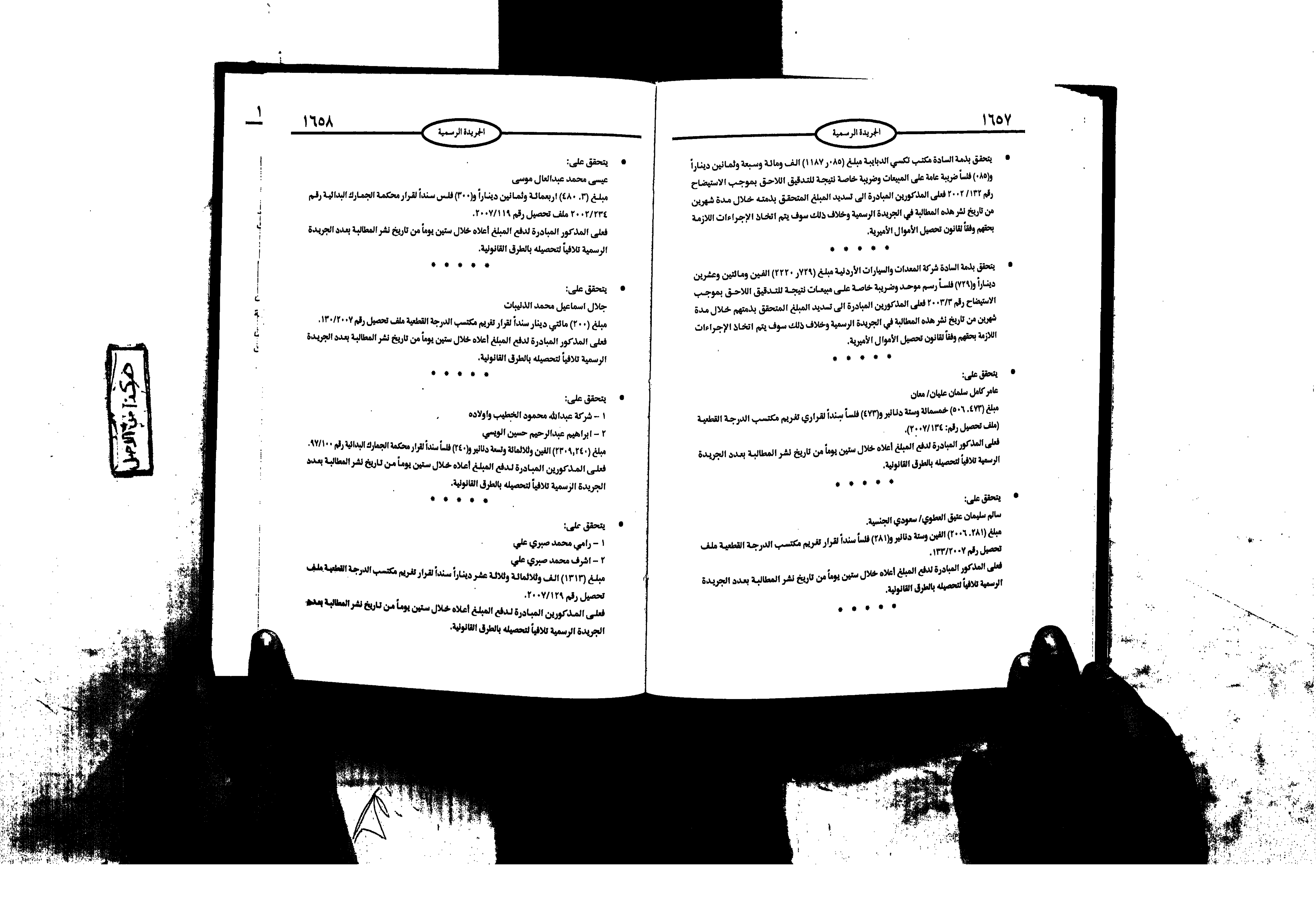
* * * * *

- يتحقق بذمة السيد إبراهيم فالح ابو الشيح مبلغ (٨٠٨ر٧٧٤١) سبعة الاف وسبعمائة وواحد واربعين ديناراً و(٨٠٨) فلساً وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح أرقام ٥١٨/ ٢٠٠٢، ٣/٢٠٠٣ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة تحيه للاستيراد والتصدير لصاحبها خالد علي محمود بشابشه مبلغ (٢١٤ر١٨٩٧) الف وثمانمائة وسبعة وتسعين ديناراً و(٢١٤) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٤١١ فعلى السادة المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *



- يتحقق بذمة السادة مكتب تكسي الدبابية مبلغ (٠٨٥ر ١١٨٧) الف ومائة وسبعة وثمانين ديناراً و(٠٨٥) فلساً ضريبة عامة على المبيعات وضريبة خاصة نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ١٣٢ / ٢٠٠٢ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة المعدات والسيارات الأردنية مبلغ (٧٢٩ر ٢٢٢٠) الفين ومائتين وعشرين ديناراً و(٧٢٩) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٢٠٠٣/٣ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

عامر كامل سلمان عليان/ معان

مبلغ (٥٠٦.٤٧٣) خمسمائة وستة دنانير و(٤٧٣) فلساً بسنداً لقراري تغريم مكتسب الدرجة القطعية (ملف تحصيل رقم: ٢٠٠٧/١٣٤).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سالم سليمان عتيق العطوي/ سعودي الجنسية.

مبلغ (٢٠٠٦.٢٨١) الفين وستة دنانير و(٢٨١) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ١٣٣/٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عيسى محمد عبدالعال موسى

مبلغ (٤٨٠.٣) اربعمائة وثمانين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٢٣٤ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١١٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

جلال اسماعيل محمد الذنيبات

مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ١٣٠/٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – شركة عبدالله محمود الخطيب واولاده

٢ – ابراهيم عبدالرحيم حسين الويسي

مبلغ (٢٣٠٩,٢٤٠) الفين وثلاثمائة وتسعة دنانير و(٢٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/١٠٠.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – رامي محمد صبري علي

٢ – اشرف محمد صبري علي

مبلغ (١٣١٣) الف وثلاثمائة وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٢٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – وليد جميل محمد الكردي

٢ – رعد وليد جميل محمد الكردي

مبلغ (٢٩٥) مائتين وخمسة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٣١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد نزال ربيع الحلاحله

٢ – محمد سليم حسين

٣ – علي ابن سليم حسين

مبلغ (٤٩٩، ٢١٥٦) الفين ومائة وستة وخمسين ديناراً و(٤٩٩) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٣٢.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد سالم مريحيل النجادات

٢ – احمد محمد علي حمد/ سعودي

٣ – عيد محمود علي الزوايده

مبلغ (٢٦١. ٢١٧٣) الفين ومائة وثلاثة وسبعين ديناراً و(٢٦١) فلساً سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٣٥.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد مسباح مشفي المقاود/ سعودي

٢ – عبدالله صالح المشفي/ مجهول مكان الاقامة

٣ – حسام حسين مصطفى الكاظمي/ اردني

مبلغ (٩٣٨. ٥١٥) خمسمائة وخمسة عشر دينار و(٩٣٨) فلساً سنداً لقرار مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٣٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد شاكر جمعه ابو لبده/ اردني

٢ – فاضل حسن كريم ناصر/ عراقي

٣ – هالي شاكر جمعه ابو لبده/ اردلي

مبلغ (١٣٨. ٢٦٦) مائتين وستة وستين ديناراً و(١٣٨) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٣٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريده الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – فهد سليمان سعد البلوي/ سعودي

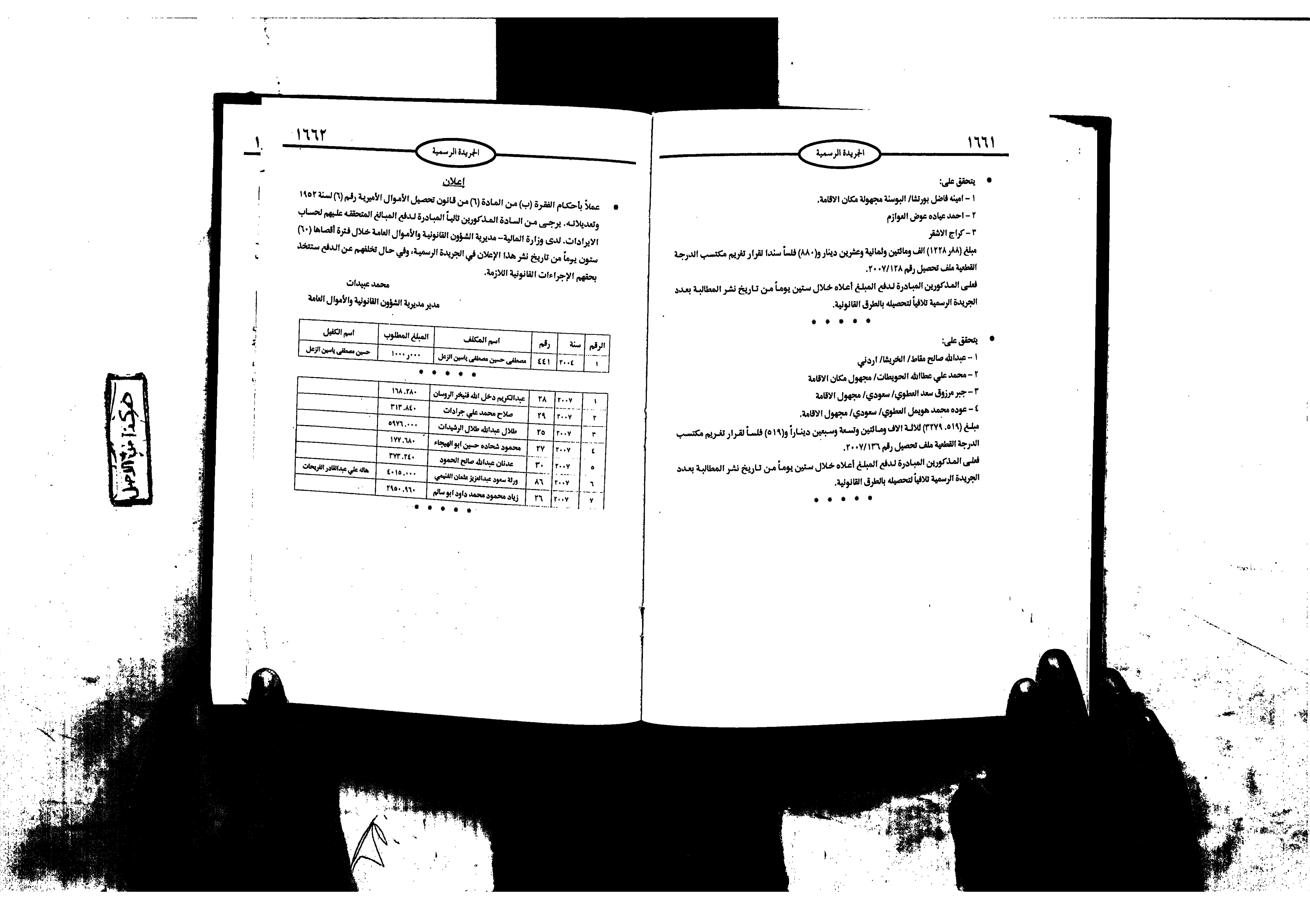
٢ – صابر سعيد محمد الشراري/ سعودي

٣ – مطير عتيق سليم العطوي/ سعودي

مبلغ (١٢٩٨) الف ومائتين وثمانية وتسعين ديناراً ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٩٦.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – امينه فاضل بورتشا/ البوسنة مجهولة مكان الاقامة.

٢ – احمد عياده عوض العوازم

٣ – كراج الاشقر

مبلغ (٨٨ر١٢٢٨) الف ومائتين وثمانية وعشرين دينار و(٨٨٠) فلساً سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٢٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عبدالله صالح مقاط/ الخريشا/ اردني

٢ – محمد علي عطاالله الحويطات/ مجهول مكان الاقامة

٣ – جبر مرزوق سعد العطوي/ سعودي/ مجهول الاقامة

٤ – عوده محمد هويمل العطوي/ سعودي/ مجهول الاقامة.

مبلغ (٥١٩. ٣٢٧٩) ثلاثة الاف ومائتين وتسعة وسبعين ديناراً و(٥١٩) فلساً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/١٣٦.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٤٤١	مصطفى حسين مصطفى ياسين الزعل	٠٠٠ر١٠٠٠	حسين مصطفى ياسين الزعل

* * * * *

١	٢٠٠٧	٢٨	عبدالكريم دخل الله فنيخر الروسان	١٦٨.٢٨٠	
٢	٢٠٠٧	٢٩	صلاح محمد علي جرادات	٣١٣.٨٤٠	
٣	٢٠٠٧	٢٥	طلال عبدالله طلال الرشيدات	٥٩٧٦.٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٢٧	محمود شحاده حسين ابو الهيجاء	١٧٧.٦٨٠	
٥	٢٠٠٧	٣٠	عدنان عبدالله صالح الحمود	٣٧٣.٢٤٠	
٦	٢٠٠٧	٨٦	ورثة سعود عبدالعزيز عثمان القنيمي	٤٠١٥.٠٠٠	هاله علي عبدالقادر الفريحات
٧	٢٠٠٧	٣٦	زياد محمود محمد داود ابو سالم	٢٩٥٠.٩٦٠	

* * * * *

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ	
١	احمد اسليم مسلم الرواشدة	الكرك/ مؤته	٠٥٥	٥٧
٢	شريف عبده احمد النوايسه	الكرك/ المزار	٤٢٠	٢
٣	احمد محمد موسى الطراونة	الكرك/ المزار	٠٠	٤٢
٤	ابراهيم محمد مطلق الختاتنه	الكرك/ المزار	٠٠	٨١
٥	يوسف ارشود محيسن البريكات	الكرك/ ذات راس	٤٨٥	٨٧
٦	حسام عطاالله عقله الرواشدة	الكرك/ مؤته	٤٨٠	١٦
٧	عبدالوهاب عيسى فالح القضاه	الكرك/ محي	٩٠٠	٦
٨	احمد عطيه ابراهيم الصلمان الحوشه	الكرك/ مجرا	١٣٠	٢٠
٩	محمد عبدالسلام اجويعد الصرايره	الكرك/ مجرا	٥٨٠	٣٢
١٠	عبدالحافظ محمد عودة الله الثامين البطوش	الكرك/ الطيبه	٠١٠	١
١١	رعد حمدان عبدالمهدي القرالة	الكرك/ مؤته	٨٠٠	٤٧
١٢	خالد محمد حماد الطراونة	الكرك/ المزار	٧٢٠	٦
١٣	عبدالله سلامه عبدالله القضاه	الكرك/ محي	٣٠٠	٤
١٤	احمد محمد سلامه الصرايرة	الكرك/ مؤته	٠٤٨	٣٨
١٥	موسى خلف كايد البنوي	الكرك/ العمرية	٩٠٠	٣٧
١٦	عوده عياده حمدان عبدالعال	الكرك/ الفج	٣١٤	١٦
١٧	عبدالمجيد خليف حمدان القراله	الكرك/ المزار	٩٠٠	٧٦٧
١٨	امين عبدالمجيد محمود المناسيه البطوش	الكرك/ ام حماط	٣٠٠	٢٢
١٩	ربيعه سلامه درويش الجنيديين	الكرك/ مؤته	٧٠٠	١٠٥
٢٠	مشهور سلامه عبدالكريم المحادين	الكرك/ المزار	٧٢٠	٥١٧
٢١	سميح محمد حسين المواجدة	الكرك/ ام حماط	٧٩٢	٩
٢٢	جمالات زعل عبدالرحمن الخرشه	الكرك/ مؤته	٧٠٠	٨٨
٢٣	مازن سليمان فلاح الطراونة	الكرك/ العمقه	٢٠٠	١١٤
٢٤	محمد ابراهيم عيسى القضاه	الكرك/ محي	٣٠٠	٣
٢٥	امين لوف عبدالرزاق الحطيبات	العراق	٦٨٠	٣٠
٢٦	خضراء سليم حسن الطراونة	الكرك/ الخالدية	٧٠٠	٣٥
٢٧	بسام فائق محمد الطراونة	الكرك/ الحسينية	٥٤٥	٤٥
٢٨	مصطفى احمد علي النوايسة	الكرك/ المزار	٠٠٠	٤
٢٩	صايل محمد جويعد الطراونة	الكرك/ ام حماد	٠٠٠	٢٨٠

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ	
٣٠	محمود عبدالسلام عودة الله النجيديين	الكرك/ مؤته	٨٨٠	١٣٦
٣١	حسن سليم محمد الرواشدة	الكرك/ ذات راس	٠٠٠	٥
٣٢	محمود خلف حمد النعيمات	الكرك/ ذات راس	٨٠٠	١٤٦
٣٣	سويلم عوده سويلم العزازمه	الكرك/ سول	٦٠٠	١٣٣
٣٤	عطاف عبد احمد النوايسه	الكرك/ المزار	٦٨٥	٥
٣٥	اسلام زكي عبدالله الذيابات	الكرك/ الطيبة	٠٦٥	٢٢
٣٦	ماهده عوض عبدالمنعم المحاميد	الكرك/ الهاشمية	٠٠٠	٣
٣٧	سعديه عطاالله مطلق القطاونه	الكرك/ المزار	٧٤٠	٢١
٣٨	مشهود عطاالله الياس الضلاعين	الكرك/ مؤته	٠٠٠	٤٨
٣٩	عامر سليمان سلامه القرالة	الكرك/ مؤته	٣٠٠	٨٥
٤٠	ناصر خالد محمد الطراونة	الكرك/ المزار	٨٨٢	١٤
٤١	زكريا احمد عبدالنبي الرواشدة	الكرك/ مؤته	٨٩٠	٢٣
٤٢	ابراهيم حسين عثمان القطاونة	الكرك/ المزار	٥٨٠	٣٨
٤٣	عبدالسلام سالم رشيد القرالة	الكرك/ مؤته	٨٧٥	٢٢٢
٤٤	ايمن سليمان حمود الطراونة	الكرك/ العمقه	٢٠٠	٥٥
٤٥	محمد جمال ياسين الفقراء	الكرك/ مؤته	٨٣٧	٧٧
٤٦	ممدوح فرحان سليمان القراله	الكرك/ مؤته	٤٤٠	١٠٧
٤٧	وليد جمال محمد الصرايرة	الكرك/ مؤته	٠٠٠	٢٥٢
٤٨	خالد احمد عبدالنبي الصرايرة	الكرك/ مؤته	٢٠٠	١٥١
٤٩	طارق محمد علي الكفاوين	الكرك/ مؤته	٠٠٠	٢٠٠
٥٠	عبدالرحمن عبدالسلام محمد الحجوج	الكرك/ الطيبة	١٤٠	٢٦
٥١	مازن حامد عبدالله العضايله	الكرك/ المزار	٣٢٠	٩٣
٥٢	ناصر محمد مطلق الهواوره	الكرك/ ذات راس	١٦٥	١٦
٥٣	رعد عبدالقادر عبيدالله الخرشه	الكرك/ مجرا	٤٢	١٤٦
٥٤	احمد عطاالله علي الصرايرة	الكرك/ سول	٦٠٠	٨٤
٥٥	لبيه حسن اسماعيل النابلسي	العراق	١٠٠	١٠١
٥٦	عبدالحي سلام عبدالمهدي القرالة	الكرك/ مؤته	٠٣٠	١٧
٥٧	عبيد عبدالرحمن مطلق القرالة	الكرك/ مؤته	٢٦٠	٢٩
٥٨	محمد علي حماد المواجدة	الكرك/ المزار	٥٤٩	١٦
٥٩	مجلي موسى محسن الصرايرة	الكرك/ مؤته	٤٢٥	١٥

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ	
٦٠	زياد حماد سلامه القراله	الكرك/ مؤته	٤٠٥	١٥
٦١	عبدالمهدي ابراهيم عبد الرحمن الطراونة	الكرك/ مؤته	٧٤٠	٢٨
٦٢	سليمان ابراهيم سليمان الطراونة	الكرك/ المزار	٨٧٨	٢٠
٦٣	محمد ابراهيم سليمان الطراونة	الكرك/ المزار	١٠٥	٢٦
٦٤	محمد حامد عبدالمهدي الحطيبات	الكرك/ المزار	٠٠٠	١٨
٦٥	ايمن تركي عبد المجيد الجعفري	الكرك/ المزار	٤٢٠	٢
٦٦	آمنه صادق عبد الصرايره	الكرك/ مؤته	٤٢٧	١٤
٦٧	جبريل موسى صبيح المواجده	الكرك/ مؤته	٠٨٧	١٥
٦٨	خالد بشير سليم الرشايدة سلامه محمد ابراهيم الطراونة موسى محمد عطاالله الصرايرة محمد حسن خلف الصرايرة هاشم سالم خليل الطراونة صلاح مدالله مسلم الفقراء خالد عبدالقادر جيدالله الحرازله جميل فالق محمد الحريرات	الكرك/ المزار	٠٣٢	٧٠
٦٩	سامي عبدالله عبدالمهدي المطارله	الكرك/ مؤته	٣٧٢	٨
٧٠	حسان علي محمد النوايسه	الكرك/ المزار	٨٠٠	٤٥
٧١	طه رجا ابراهيم الخرشه	الكرك/ مجرا	١٠٠	٧٦
٧٢	جاسر حامد امحمد العبادله	الكرك/ ذات راس	٠٣٥	٨
٧٣	امجد سالم علي القراله	الكرك/ مؤته	٨٨٠	٣٦
٧٤	ماجد اكريم مرزوق المواجدة	الكرك/ المزار	٢٠٠	٢٦

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة .

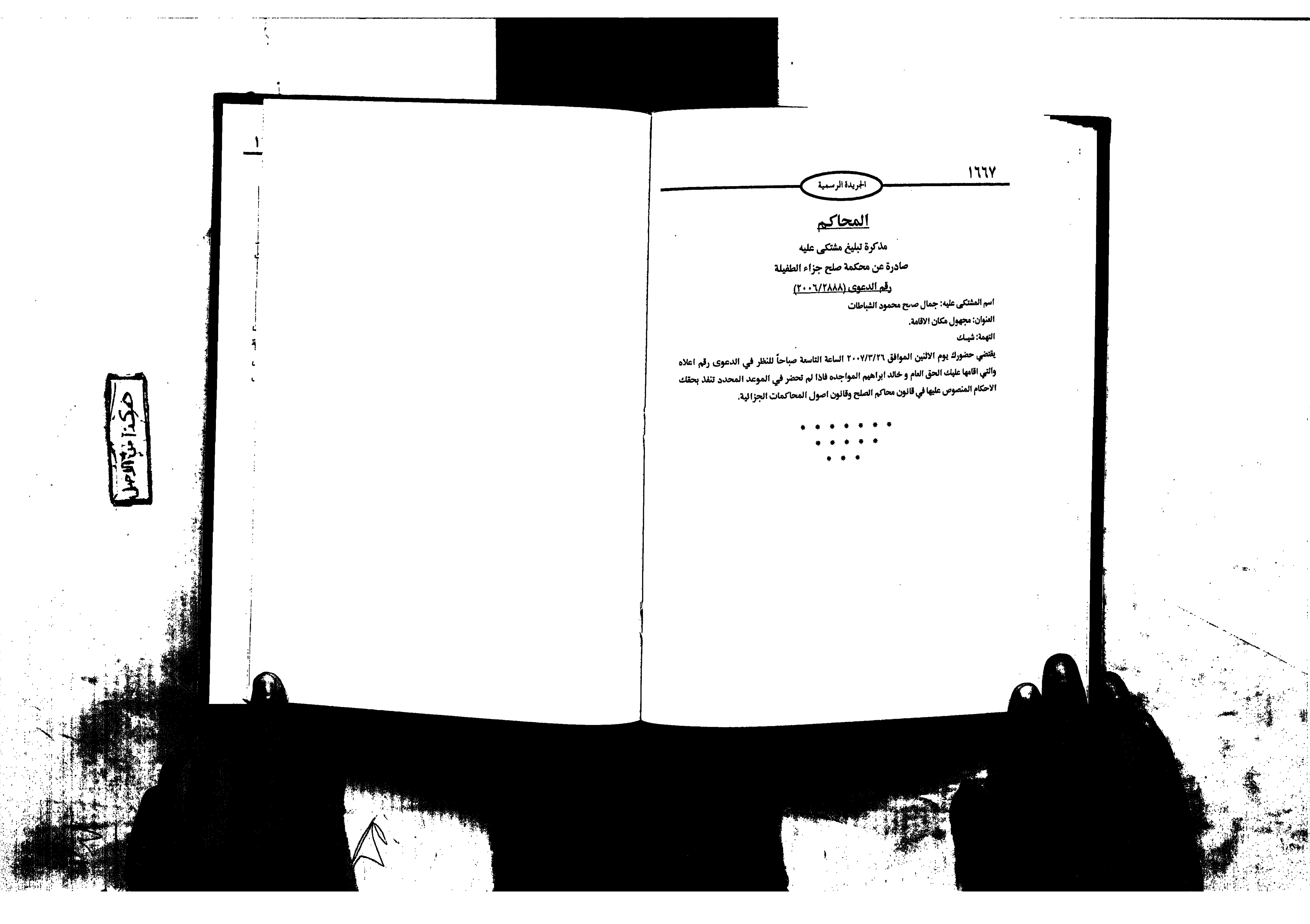
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٠٩٠	عندليب علي سعيد ارشيدات	٨٠٠ر١٥١٥	عبدالله اسماعيل علي خصاونه

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٥٧٠	محمد حسين محمد جوده السحتوت	٩٦٤٤.٦٤٠	
٢	٢٠٠٧	٣١	مهند ابراهيم محمد الفاعوري	١٧٧.٤١٨	
٣	٢٠٠٧	٢٤	محمد عقله احمد محمد	١٠٢٧٢.٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٨٤	محمد لضال فوزي عاشور	٤٥.٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٤٤١	مؤسسة غصون ابو زيد لتجارة السيارات	٤٣٧,٥٥٠	غصون ماجد احمد ابو زيد محمد عز الدين محمد الشريه
٢	٢٠٠٦	١٥٦٣	شركة ميداليون هيربنتون	٩٦٧٩,٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	١٤٤٢	احمد محمد حسن المغربي	٦٥١٨,٠٠٠	
٤	٢٠٠٦	١٦٤٦	علي محمد محمود الطوالبه	٥٠٠,٠٠٠	
٥	٢٠٠٦	١٤٤٠	مؤسسة الابحار للاستيراد والتصدير	١٤٥٥.٢٠٠	محمد مطيع محمد العبادي المهيد
٦	٢٠٠٦	١٤٣٩	محلات ابو جمال	١٦٧٠.٤٠٠	عرفات سليمان العبد درويش ابو سالم



المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٦/٢٨٨٨)

اسم المشتكى عليه: جمال صبح محمود الشباطات

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيـك

يقتضي حضورك يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و خالد ابراهيم المواجده فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *

* * * * *

* * *